جـامعــة سعـد دحـلب البليـدة
كـلية الآداب و العــلوم الاجتمــاعية
قســم علم الاجتمـاع و الديموغرافية

مذكرة ماجستير

التخصص: علم اجتماع الجريمة و الانحراف

العوامل الاجتماعية و الديموغرافية و آثارها على انتشار الجريمة.

دراسة سوسيوديموغرافية لإحصاءات مديرية الشرطة القضائية و دراسة تحليلية للجرائم الاقتصادية و المالية المسجلة على مستوى كتيبة قمع الجرائم الاقتصادية والمالية (مقر أمن ولاية الجزائر).

من طرف :
مصطـفى زيكـيو

أمام اللجنة المشكلة من:

درواش رابـح	أستاذ محاضر،جامعة البليدة	رئيســـــا
بـراح احمــد	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	مشرفا و مقـررا
بلحسين مخـلوف	أستاذ محاضر،جامعة البليدة	عضـوا مناقشـا
سواكري الطاهر	أستاذ محاضر ،جامعة البليدة	عضـوا مناقشـا

البليدة ،جــوان2009

ملخص

ظهرت عدة إتجاهات يتم من خلالها تفسير الظاهرة الإجرامية، فهناك فريق يفسر الجريمة ويرجعها إلى عوامل فردية داخلية وهناك إتجاه أخر يعتبر بأن الفرد من صنع المجتمع وبالتالي يفسر الجريمة ويرجعها إلى عوامل خارجية.

وإنطلاقا من القناعة التي مؤداها أنه يتوجب علينا تفسير الضاهرة الإجرامية بنظرة تكاملية تأخذ في الحسبان الإتجاهين معا، فقد إعتمدنا في هذه الدراسة على تسليط الضوء على بعض العوامل الإجتماعية والديموغرافية التي لها أثر على الجريمة ,وتجدر الإشارة إلى أن من بين أهم الجوانب التي تعطي قيمة علمية للبحوث في مجال الجريمة والإنحراف هو الإعتماد على المصادر البوليسية لأن إحصاءات هذه الأخيرة تمكننا من إعطاء صورة عامة للجريمة و بالنظر إلى المعطيات التي قدمت لنا من طرف مدرية الشرطة القضائية D. P. J تمكننا من التأكد بأن الكثافة السكانية لها دور في إنتشار الجريمة حيث أننا وجدنا أن الولايات التي تضم أكبر كثافة سكانية توصف بأنها مناطق إجرامية.

كما إكتشفنا بأن للموقع الجغرافي له تأثير كمي ونوعي على الجريمة بحيث أن المناطق الساحلية هي أكثر تسجيلا للجرائم المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص والممتلكات بالإضافة للجرائم المالية وأن المناطق الغربية هي أكثر تسجيلا للجرائم الإقتصادية بإعتبار أن ولاية تلمسان هي ولاية حدودية تشهد مختلف أنواع التهريب.

أما الدراسة الميدانية التي قمنا من خلالها على تحليل البيانات المتعلقة بالمتورطين من خلال سجلات كتيبة قمع الجرائم الإقتصادية والمالية لسنة 2006 و2007، فقد وجدنا أن للسن والجنس تأثير كمي ونوعي على الجريمة بحيث أن معظم الفاعلين تفوق أعمارهم (35 سنة) وأغلبهم من الذكور.

أما فيما يخص علاقة الوظيفة بالجريمة فقد تبين لنا أن معظم المتورطين في الجرائم الإقتصادية والمالية لسنة 2006-2007 هم من الفئات النشطة سواء كانوا موظفين أو إطارات أو تجار أو مقاولين.

شكـــــر

الحمد الذي وفقنا على إنجاز هذا العمل أما بعد: أتقــدم بجزيل الشكــر إلى الأستاذ المشرف الدكتور/ أحمد براح.

إلى كل الموظفين التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني، وأخص بالذكر السيد/عبد الحكيم بلوار إطار سامي بنفس المؤسسة، والسادة العاملين بكتيبة قمع الجرائم الإقتصادية والمالية وأخص بالذكر السيد/ شفيق رئيس مصلحة والسيد الحاج محافظ شرطة .

كما أتقدم بالشكـر إلى حضرات الضباط العاملين بخلية الإعلام والإتصال بقيادة الدرك الوطني وأخص بالذكر حضرات الرائد لعرافة/ قيادة الدرك الوطني وحضرات الرائد عبد الحميد كرود/خلية الإعلام والإتصال وحضرات الرائد جويدة/ خلية الإعلام والإتصال بقيادة الدرك الوطني.

قائمة الجداول

الرقم		الصفحة
01	توزيع معدلات الجريمة في بعض الدول الأوروبية بالنسبة لكل 100ألف ساكن.	54
02	نشاطات الشرطة القضائية لسنة 2007 م.	65
03	تقييم النشاطات الخاصة بالشرطة القضائية لسنة 2008 م.	66
04	توزيع القضايا والمتورطين في جريمة الإبتزاز المسجلة على مستوى أمن الدوائر لولاية الجزائر 2006 م.	69
05	توزيع القضايا والمتورطين في جريمة إبتزاز الأموال المسجلة على مستوى أمن الدوائر لولاية الجزائر 2007 م.	70
06	توزيع القضايا والمتورطين في جريمة الإختلاس المسجلة على مستوى أمن الدوائر لولاية الجزائر 2006 م.	71
07	توزيع القضايا والمتورطين في جريمة الإختلاس المسجلة على مستوى أمن الدوائر لولاية الجزائر لسنة 2007 م.	72
08	القضايا والمتورطين في جريمة التعدي على الملكية الأدبية والنسبة المسجلة على مستوى أمن الدوائر لولاية الجزائر 2006 م.	73
09	توزيع القضايا والمتورطين في جريمة التعدي على الملكية الأدبية والنسبة المسجلة على مستوى امن الدوائر لولاية الجزائر 2007 م.	74
10	توزيع عدد القضايا والمتورطين في مختلف الجرائم الإقتصادية 2006-2007 م.	87
11	توزيع جرائم الإعتداء على الأشخاص والممتلكات عبر كامل التراب الوطني 2006 م.	90
12	توزيع الجرائم الإقتصادية والمالية في الجزائر لسنة 2006 م.	93

13	توزيع جرائم الإعتداء على الأشخاص والممتلكات لسنة 2007م.	97
14	توزيع الجرائم الإقتصادية والمالية في الجزائر التي تم تسجيلها خلال سنة 2007 م.	101
15	توزيع الجرائم حسب الموقع الجغرافي والكثافة السكانية لسنة 2006-2007 م.	105
16	توزيع الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات عبر كامل التراب الوطني خلال الفصول الثلاثة الأولى لسنة 2008 م.	111
17	توزيع الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات حسب الموقع الجغرافي للفصول الثلاثة الأولى من سنة 2008 م.	113
18	توزيع الجرائم ضد الأشخاص بجمع أشكالها عبر كامل التراب الوطني خلال الثلاثة الأولى لسنة 2008 م.	115
19	توزيع الجرائم ضد الأشخاص بجميع أشكالها حسب الموقع الجغرافي والكثافة السكانية خلال الفصول الثلاثة الأولى من سنة 2008 م.	117
20	توزيع جريمة السرقة بجميع أشكالها عبر كامل التراب الوطني خلال الفصول الثلاثة الأولى لسنة .2008	123
21	توزيع جريمة السرقة بجميع أشكالها عبر كامل التراب الوطني حسب الموقع الجغرافي و الكثافة السكانية خلال الفصول الثلاثة الأولى لسنة 2008.	125
22	توزيع جرائم أخرى ضد الممتلكات عبر كامل التراب الوطني للفترة الممتدة من 01-01-2008 إلى غاية 30-09-.2008	131
23	توزيع جرائم أخرى ضد الممتلكات حسب الموقع الجغرافي للفترة الممتدة من 01-01-2008 إلى غاية 30-09-.2008	133
24	توزيع الفاعلين في مختلف الجرائم الإقتصادية والمالية لسنة 2006 حسب السن والجنس.	137
25	توزيع الفاعلين في مختلف الجرائم الإقتصادية والمالية لسنة 2006 م حسب الجنس.	139
26	توزيع الفاعلين في مختلف الجرائم الإقتصادية والمالية لسنة 2006 م حسب السن.	141
27	توزيع الفاعلين في مختلف الجرائم الإقتصادية والمالية لسنة 2007 م وذلك حسب الجنس.	144
28	توزيع الفاعلين في مختلف الجرائم الإقتصادية والمالية لسنة 2007 وذلك حسب السن.	146

29	توزيع الفاعلين في مختلف الجرائم الإقتصادية والمالية لسنة 2007 و ذلك حسب السن والجنس.	147
30	توزيع الفاعلين في مختلف الجرائم الإقتصادية والمالية لسنة 2006-2007 م حسب السن والجنس.	150
31	توزيع الفاعلين في مختلف الجرائم الإقتصادية لسنة 2006-2007 م حسب الجنس.	152
32	توزيع الفاعلين في مختلف الجرائم الإقتصادية المسجلة لسنة 2006-2007 م حسب السن.	153
33	توزيع المتورطين في جريمة الإختلاس حسب نوع الوظيفة لسنة 2006 م.	156
34	توزيع الفاعلين في جريمة الغش في بيع السلع والتهرب الضريبي وتقليد علاما ت تجارية لسنة 2006 م.	157
35	تـــوزيع الفاعلـــين في جريمة الإخـــتلاس وتبديد الأموال العمومية حسب نوع الوظيفة لسنة 2006 م.	158
36	توزيع الفاعلين في جريمة تبديد الأموال العمومية حسب نوع الوظيفية لسنة 2006 م .	159
37	توزيع الفاعلين في جريمة تحويل الأموال العمومية ومخالفة التنظيم والتشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لسنة 2006 م.	160
38	توزيع الفاعلين في جريمة التزوير وذلك حسب الوظيفة لسنة 2007 م.	162
39	توزيع الفاعلين في جريمة الإختلاس حسب نوع الوظيفة 2007 م.	163
40	توزيع الفاعلين في جريمة تبديد للأموال العمومية حسب الوظيفة 2007 م.	164
41	توزيع الفاعلين في إبرام صفقات مشبوهة حسب الوظيفة لسنة 2007م.	165

قائمة الأشكال

الرقم		الصفحة
01	نشاط الشرطة القضائية لسنة 2008م.	68
02	توزيع الفاعلين حسب الحالة المهنية لسنة 2008 م.	75
03	توزيع الفاعلين في مختلف الجرائم المسجلة في سنة 2008 م حسب المستوى التعليمي	76
04	توزيع الفاعلين حسب الحالة العائلية.	77
05	توزيع الأشخاص المتورطين خلال سنة 2007 حسب السن.	78
06	توزيع الفاعلين في مختلف الجرائم المسجلة خلال سنة 2008 حسب السن.	78
07	توزيع الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات خلال سنة 2006 م.	92
08	توزيع القضايا المتعلقة بالجرائم الإقتصادية لسنة 2006 م.	95
09	المناطق الإجرامية الأكثر تسجيلا للجرائم الإقتصادية والمالية 2006 م.	96
10	توزيع الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات لسنة 2007 م.	99
11	المناطق الإجرامية خلال سنة 2007 م.	100
12	توزيع القضايا المتعلقة بالجرائم الإقتصادية والمالية خلال سنة 2007 م.	103
13	المناطق الإجرامية الأكثر تسجيلا للجرائم الإقتصادية والمالية خلال سنة 2007 م.	104
14	توزيع النسب الخاصة بالجرائم ضد الأشخاص حسب الموقع الجغرافي 2007-2006 م.	107
15	توزيع النسب الخاصة بالجرائم ضد الممتلكات حسب الموقع الجغرافي لسنة 2007-2006 م.	108
16	توزيع النسب الخاصة بالجرائم الإقتصادية حسب الموقع الجغرافي لسنة 2007-2006 م.	109
17	توزيع النسب الخاصة بالجرائم المالية لسنة 2006-2007 م.	110
18	توزيع الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات خلال الفصول الثلاثة الأول من سنة 2008 م حسب الموقع الجغرافي.	114

19	توزيع النسب الخاصة بالجرائم ضد الأشخاص حسب الموقع الجغرافي 2008 ، (الساحل).	118
20	توزيع النسب الخاصة بالجرائم ضد الأشخاص حسب الموقع الجغرافية لسنة 2008م,(الشرق).	119
21	توزيع النسب الخاصة بالجرائم ضد الأشخاص حسب الموقع الجغرافي لسنة 2008م،(الغرب).	120
22	توزيع النسب الخاصة بالجرائم ضد الأشخاص حسب الموقع الجغرافي لسنة 2008م ، (المنطقة الوسطى الداخلية).	121
23	توزيع النسب الخاصة بالجرائم ضد الأشخاص حسب الموقع الجغرافي لسنة 2008، (الجنوب).	122
24	توزيع النسب الخاصة بالسرقة لسنة 2008 م،(الساحل).	126
25	توزيع النسب الخاصة أنواع السرقة لسنة 2008 م،(الشرق).	127
26	توزيع النسب الخاصة بأنواع السرقة لسنة 2008 م،(الغرب).	128
27	توزيع النسب الخاصة بأنواع السرقة لسنة 2008 م،(المنطقة الوسطى الداخلية).	129
28	توزيع النسب الخاصة بأنواع السرقة لسنة 2008 م،(الجنوب).	130
29	توزيع النسب الخاصة بالجرائم ضد الأشخاص والممتلكات عبر كامل التراب الوطني لسنة .2006	134
30	توزيع نسب الجرائم ضد الأشخاص و الممتلكات في الجزائر العاصمة لسنة 2006 م.	134
31	توزيع أهم الجرائم المتعلقة بالإعتداء على الأشخاص لسنة 2008 م عبر كامل التراب الوطني.	135
32	توزيع أهم الجرائم ضد الأشخاص لسنة 2008 م في الجزائر العاصمة.	135
33	توزيع نسب المتورطين في الجرائم الإقتصادية حسب السن خلال سنة 2006 م.	142
34	توزيع نسب المتورطين في الجرائم الإقتصادية حسب الجنس في سنة 2006 م.	143
35	توزيع نسب المتورطين في الجرائم الإقتصادية خلال سنة 2007 م حسب السن.	148
36	توزيع نسب المتورطين في الجرائم الإقتصادية خلال سنة 2007 م حسب الجنس.	149
37	توزيع الأشخاص المتورطين خلا ل سنة 2007 م حسب السن.	154
38	توزيع الأشخاص المتورطين خلال سنة 2007 م حسب السن.	154
39	توزيع الأشخاص المتورطين خلال سنة 2006-2007 م حسب الجنس.	155
40	توزيع الأشخاص المتورطين خلال السنة 2008 م، حسب الجنس.	155
41	توزيع المتورطين في الجرائم الإقتصادية لسنة 2006 م حسب الوظيفة.	161
42	توزيع المتورطين في الجرائم الإقتصادية لسنة 2007 م حسب الوظيفة.	166
43	توزيع المتورطين في مختلف الجرائم لسنة 2007 م حسب الوظيفة.	168

الــفــهــرس

ملـخـص
شـكــر

قائمة الجداول والأشكال

الـفهــرس
مقدمة 10
1. مدخل منهجي عام.....12
1-1. أسباب إختيار الموضوع 12
1-1-1. الأسباب الذاتية.....12
1-1-2. الأسباب الموضوعية.....12
1-2. أهداف الدراسة.....12
1-3. الإشكالية.....12
1-4. الفرضيات.....14
1-5. تحديد المفاهيم.....14
1-6 المقاربة السوسيولوجية.....20
1-7 الدراسات السابقة 21
1-8 صعوبات الدراسة.....25
2. ميادين علوم الجريمة.....26
2-1. علم الإجتماع الجنائي..... 26
2-2. علم البيولوجيا الجنائي.....28
2-3. علم النفس الجنائي.....30
2-3-1. علم النفس الإجرامي بالنسبة للحشود – الجماعات-.....30
2-4. علم الإجرام.....31
2-4-1. التطور التاريخي لعلم الإجرام.....31
2-4-2. المؤتمرات الدولية الخاصة بعلم الإجرام.....33
2-5. علم العقاب.....34
2-5-1. مرحلة الإنتقام الفردي..... 35
2-5-2. مرحلة التفكير الديني.....35
2-5-3. الفكر العقابي في العصر الحديث 35
2-5-4. المذهب الإرادي.....36

2-5-5. المذاهب الحتمية.....36
2-5-6. مذاهب التوفيق أو الوسط 36
2-5-7. مدرسة الدفاع الإجتماعي 36
2-6. القانون والجريمة.....37
2-6-1. علاقة قانون العقوبات بالعلوم الجنائية الأخرى 38
2-6-2.السياسة التجريمية.....38
2-6-3.السياسة العقابية.....38
2-6-4.السياسة المنعية.....39
2-6-5. العلاقة بين القانون والظروف الإجتماعية.....39
2-7. المنظور الإسلامي للجريمة.....40
2-7-1. تصنيف الجرائم وأنواعها في الإسلام 40
2-7-2. المصلحة المعتبرة في الإسلام 42
3.الجريمة في العالم.....45
3-1.أنماط الجريمة 45
3-1-1. الجريمة المنظمة.....45
3-1-2. الجريمة الإقتصادية.....46
3-1-2-1.حسب نوع النشاط الإقتصادي..... 46
3-1-3. التكنولوجيا المستحدثة.....47
3-1-3-1.العوامل الإقليمية التي تحدد محيط الجريمة المستحدثة.....48
3-1-4. الجرائم التي تقع ضد الجماعة.....48
3-1-5. الجرائم التي تقع ضد الأفراد.....48
3-1-6.السرقة 48
3-1-7. الرشوة والإختلاس والنصب والإبتزاز.....49
3-1-8. جرائم الغش والتزوير.....49
3-1-9. الجرائم الجنسية.....49
3-1-10. الإختطاف.....50
3-1-11. المخدرات.....50
3-2. الجريمة في العالم.....51
3-2-1. الجريمة في أوربا 51
3-2-1-1. بلجيكا 51
3-2-1-2. فرنسا.....52
3-2-1-3. إنجلترا.....52

3-2-1-4. سويسرا 53
3-2-2. الجريمة في آسيا.....55
3-2-2-1. اليابان 56
3-2-2-2. الصين.....56
3-2-3. الجريمة في القارة الأمريكية.....56
3-2-3-1. كندا.....56
3-2-3-2. أمريكا الوسطى 57
3-2-3-3. الجريمة في أمريكا الجنوبية.....58
3-2-3-4. كولمبيا.....58
3-2-4. الجريمة في إفريقيا.....59
3-2-4-1. غينيا بيساو.....60
3-2-4-2. أوغندا.....60
3-3. الجريمة في الجزائر.....61
3-3-1. إحصاءات حول الجريمة في الجزائر.....61
3-3-2.العوامل الإجتماعية وعلاقتها بالجريمة.....75
3-3-2-1.الحالة المهنية.....75
3-3-2-2.المستوى التعليمي وعلاقته بالجريمة.....76
3-3-2-3. الحالة العائلية..... 77
3-3-3- العوامل الديموغرافية وعلاقتها بالجريمة.....78
3-3-3-1. علاقة السن بالجريمة.....78
4.الجانب الميداني للدراسة (الأسس المنهجية للدراسة).....81
4-1. مصادر جمع المعطيات.....81
4-1-1. مخطط يبين أهم مصادر جمع المعطيات خلال الدراسة.....83
4ح-2. المناهج والتقنيات المتبعة.....84
4-2-1. المناهج المستخدمة في البحث.....84
4-2-2. المنهج الإحصائي.....84
4-2-3. المنهج الوصفي.....85
4-2-4. المنهج المقارن.....86
4-3. الإحصاءات الخاصة.....86
4-3-1. الحصر الشامل.....86
5. بناء وتحليل الجدول.....88
5-1. بناء وتحليل جداول الفرضية الأولى 89

2-5.نتائج الفرضية الأولى.....134
3-5. بناء وتحليل جداول الفرضية الثانية 137
4-5. نتائج الفرضية الثانية.....154
5-5. بناء وتحليل جداول الفرضية الثالثة 156
6-5. نتائج الفرضية الثالثة.....167
7-5. نتائج الدراسة.....169

خاتمة.....171
قائمة المراجع..... 173
الملاحق..... 176

مـقدمـة

تعتبر الجريمة ضريبة قاسية يدفعها المجتمع، وما ينجر عنها من انعكاسات تهدد أمن واستقرار البناء الإجتماعي.

ويختلف مفهوم الجريمة من منطقة إلى أخرى ومن بلد لأخر وهذا نظرا لإختلاف القيم والمعايير والعادات والتقاليد الخاصة بكل مجتمع، ولكن ثمة عامل مشترك يتفق حوله الجميع أن الجريمة ظاهرة لا تهدد الأفراد في مالهم وسلامتهم فحسب بل حتى في وجودهم.

وقد جرت محاولات عديدة لفهم العوامل المؤدية إلى إرتكاب الجريمة من خلال الأعمال التي قام بها علماء الإجتماع إنطلاقا من أواخر القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا، وقد أنجزت عدة أعمال تفسر من خلالها السلوك الإجرامي إلى عوامل داخلية فردية تمثلت في البحوث إلي قام بها الثلاثي الإيطالي الشهير في علم الجريمة وهم على التوالي – سيزار لومبروزو، أنريكوفيري، رفائيل قاروفالو- بالإضافة إلى سيجموند فرويد.

أما الفريق الأخر من علماء الإجتماع فقد عزو السلوك الإجرامي إلى عوامل خارجية تتمثل في العوامل الإجتماعية التي أنجزها كل من" دور كايم" و"روبرت كينغ ميرتون" و"بونجر إلخ...

وقد كشفت نتائج هذه البحوث عن الخطأ الناجم عن التفسير الأحادي الجانب الذي أدلى به هذان المذهبان ولهذا فقد أصبح راجحا وجوب الأخذ بالتفسيرين معا والنظر إلى الجريمة بنظرة تكاملية تجمع بين العوامل الفردية والعوامل الإجتماعية في آن واحد، ولهذا يعتبر البحث العلمي من الأسباب الفعالة في دراسة وفهم العوامل والدوافع المؤدية إلى إرتكاب الفعل الإجرامي ومن جهة أخرى فهو يعمل على توجيه كافة أوجه النشاط الإجتماعي والإنساني حتى يكون في الإتجاه المناقض للجريمة والإنحراف وذلك عن طريق دعمه بالمقومات الحضارية والفكرية والثقافية البناءة.

ومن خلال هذه الدراسة التي قمنا بإنجازها فهي تنقسم إلى قسمين:

- الباب الأول: يمثل الجانب النظري للدراسة و يحتوي على ثلاثة فصول.

- الفصل الأول: يظم الجانب المنهجي للدراسة.
- الفصل الثاني: تطرقنا في هذا الفصل إلى مختلف ميادين العلوم التي إهتمت بدراسة الجريمة سواء كانت – هذه الميادين –إجتماعية أو نفسية أو بيولوجية أو دينية إلخ...
- الفصل الثالث: تطرقنا من خلاله إلى: (أنمـاط الجريمة،الجـــريمة في العـــالم والجـريمة في الجزائر).

أما الباب الثاني فقد تضمن على الجانب الميداني للدراسة وهو ينقسم إلى:

- الفصل الرابع: يضم الأسس المنهجية للدراسة.

- الفصل الخامس: يضم عرض الجداول وتحليلها.

الفصل 1

مدخل منهجي عام

1-1- أسباب إختيار الموضوع:

1-1-1- الأسباب الذاتية:

- إن كثرة الجرائم في عصرنا الحديث يستدعي منا المساهمة ولو بشكل متواضع في دراسة العوامل المؤدية إلى هذه الظاهرة.
- بإعتبار أن الجريمة أصبحت تهدد الإنسان ليس فقط في ماله وفكره بل حتى في وجوده.

1-1-2 الأسباب الموضوعية:

- إن علم الإجتماع بتفرع ميادينه يدرس كافة الظواهر الإجتماعية ومنها موضوع الجريمة.
- أصبحت الجريمة في عصرنا الحالي موضوع نقاش من طرف المنظمات والهيئات الحكومية والغير الحكومية.
- محاولة فهم العوامل الكامنة والمسببة لهذه الظاهرة – الجريمة -.

1-1- أهداف الدراسة:

- لعل أن من بين أهم الأهداف التي نصبو إليها هو القيام بدراسة علمية حول موضوع الجريمة، وذلك من خلال إثبات الفروض التي وضعناها.
- تسليط الضوء على العوامل الإجتماعية والديموغرافية التي تؤثر في إنتشار الجريمة وذلك من خلال جمع البيانات حول هذه الظاهرة – الجريمة – بغرض التنبؤ بحجم هذه الظاهرة في المستقبل.

1-3-الإشكالية:

تعتبر الجريمة حقيقة بشرية وظاهرة قديمة لازمت الإنسان منذ أن وضع قدماه على هذه الأرض، فالصراع بين الخير والشر كان من إحدى العوامل التي أدت إلى الجريمة وبمعنى أخر نقول بأن الجريمة هي إحدى نتائج هذا الصراع .فقد تحدثت عنها الكتب السماوية كأول عمل بشري على الأرض إذا يقول الله تعالى :

" فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين".[1].

وقد تبين مما سبق أن الجريمة وإن كانت ظاهرة إجتماعية موجودة في كل المجتمعات الإنسانية سواء كانت بدائية أم متطورة، قديمة أم حديثة،متخلفة أم متقدمة وما تتناوله من أنواع النشاط ليس واحد في الزمان أو المكان مادام أساس التجريم تابع لوجهة نظر المجتمع في زمان ما ومكان ما ومن ثم فإن ما يـجعل الفـــعل جـريمة لـــيس الفـعل في ذاته بل نظرة المجتمع بذاته إليه [2] ص 16.

فإذ نظرنا إلى التاريخ التطوري للمجتمعات فقد أكد الباحثون بأن المجتمعات قد مرت بمراحل عديدة قبل تشكيل الدول، فعرف نظام الأسرة ثم العشيرة ثم القبيلة ثم المدينة وأخيرا الدولة.

وقد خضعت هذه الجماعات للعادات والتقاليد وما تكون لديها من أعراف نتيجة التطور وتكامل النظم و تراكم المعارف التي أخذت تكتسبها شيئا فشيئا ومن الطبيعي أن يمثل الإهتمام بالجريمة ورد الفعل المقابل أهمية خاصة في حياة تلك الجماعات [3] ص 20.

والحقيقة التي لا يجب إغفالها أن السلوك الإنساني قد مر عبر مراحل تفسيرية متصلة بثقافة المجتمع بشكل عام من التفسيرات الغيبية والدينية إلى التفسيرات الفلسفية وأخيرا العلمية، وعندما نتحدث عن السلوك الإنساني لا نقصد به فقط السلوك السوي بل نقصد أيضا السلوك الغير السوي [4] ص 17– الجريمة – وهذا ما سمح بظهور علم جديد هو "علم الإجتماع الجنائي" الذي يهتم بدارسة الأسباب المؤدية إلى الجريمة والإنحراف، ويرجع جذور هذا العلم بدءا بالمدرسة الوضعية الإيطالية وعلى رأسها العلامة " لومبروزو" الذي يرجع السلوك الإجرامي إلى عوامل عضوية تكوينية أي إيمانه بالحتمية البيولوجية ثم جاء بعده العلامة "فيري" الذي أضاف لعوامل الإجرام فضلا عن العوامل الإنثروبولوجية عوامل أخرى كالسن والجنس والكثافة السكانية [5] ص17.

فإذا كانت المدرسة الوضعية تفسر الجريمة إنطلاقا من عوامل فردية فإن إتجاه أخر يعتبر بأن الفرد من صنع المجتمع وأن الجريمة ترتبط به تمام الإرتباط وأن الظروف المختلفة التي تصاحب التنظيم الإجتماعي تحتم ظهور الجريمة ولا يجوز ردها إلى عيوب خلقية أو نقص يلحق بالفرد، وتعد الإيكولوجيا الإجتماعية من المساهمات الرئيسية لمدرسة شيكاقو في علم الإجتماع وخاصة في مجال الجريمة والإنحراف الإجتماعي والمتمثل في النظر إلى الحي أو المجتمع بمنظور عضوي، فالمدينة حسب المنظور الإيكولوجي تتألف من مناطق طبيعية بحيث تتميز كل منطقة بمجموعة من الخصائص من حيث الخلفية الإثنية أو التجارية.

إن أهم ما يتميز به العصر الحديث هو النمو السريع للمدن من جهة والإرتفاع الواضح في عدد السكان وما يترتب عن ذلك كله من مشكلات سواء ما تعلق بالإزدحام أو سوء الإسكان، فالكثافة السكانية هي أحد العوامل التخطيطية المهمة وذلك لإرتباطها بوقوع الجريمة وأغلب العلماء الإجتماعين والمخططين العمرانيين يؤمنون بأن الكثافة السكانية والإزدحام مرتبطة إرتباطا تاما بوقوع الجريمة، حيث ينظرون إلى المناطق السكنية المزدحمة على أنها مناطق ذات معدلات عالية للجريمة [6] ص ص 48-55.

حيث تشير الإحصاءات البوليسية – مديرية الشرطة القضائية – عن الإرتفاع الواضح في عدد القضايا المسجلة والتي تخص مختلف أنماط الجريمة سواء ما تعلق منها بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات وأهم ما تشير إليه تلك الإحصائيات هو الإنتشار الواسع للجريمة في المدن الكبرى، كا ولاية

الجزائر وهران، باتنة، قسنطينة، وهذه المدن صنفت في الإحصاء الأخير على أساسا أنها من بين المدن التي تتميز بكثافة سكانية عالية – الإحصاء العام للسكن والسكنات، أفريل 2008 –.

ففي ولاية الجزائر وحدها تم تسجيل خلال سنة 2006 (حسب إحصاءات الشرطة) (8003) قضية خاصة بالإعتداء على الأشخاص و(8500) قضية خاصة بالإعتداء على الممتلكات أي بنسبة تقدر بـ (13%) و(14%) على التوالي، أما في سنة 2007 فقد تم تسجيل (9942) قضية و(8094) قضية في الجرائم السابقة على التوالي وخلال الفصول الثلاثة الأولى من سنة 2008 فقد تم تسجيل في نفس الولاية (10768) قضية خاصة بالإعتداء على الأشخاص منها (4681) قضية تتعلق بالضرب والجرح العمدي و تم تسجيل (5918) قضية متعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأموال منها (4793) قضية تتعلق بالسرقة.[7].

فقد جاء في تقارير الأمم المتحدة بأن التمدن يتضمن كل أنواع التغير في أنماط توزيع السكان وفي تقاليد العمل والسكن والترفيه وسطحية العلاقات الإجتماعية وعدم مراقبة السلوك كما يتضمن فرص أكبر للجريمة مع أقل إمكانية لكشفها.[8]ص ص 69-70.

فإذا كانت للجريمة إنعاكساتها المجتمعية والبيئية، فما هي العوامل الإجتماعية والديموغرافية التي تساهم في إنتشار الجريمة ؟.

ومنه نستخرج التساؤلات التالية:

- هل للكثافة السكانية والموقع الجغرافي لهما تأثير على مستويات الجريمة؟.
- هل للسن والجنس تأثير على الظاهرة الإجرامية؟.
- هل للوظيفة تأثير على الجريمة؟.

1-4- الفرضيات:

إنطلاقا من التساؤلات السابقة نضع الفرضيات التالية :

1. للكثافة السكانية والموقع الجغرافي تأثير على مستويات الجريمة.
2. للسن والجنس تأثير كمي ونوعي في الظاهرة الإجرامية.
3. للوظيفة تأثير نوعي على الجريمة.

1-5- تحديد المفاهيم:

الجريمة من المنظور القانوني:

الجريمة من المنظور القانوني هي ذلك الفعل الذي يعاقب عليه بموجبه القانون وبمعنى أخر هي ذلك الفعل أو الامتناع الذي نص القانون على تجريمه ووضع عقوبة جزاء على إرتكابه.

فالفقيه الإيطالي" فرنسوا كرار" يعرفها بأنها العمل الخارجي الذي يأتي به الإنسان مخالفا به قانونا ينص على عقابه.

والجرائم من هذا المنظور ليست على درجة واحدة من الجسامة فمنها ما هو شديد الجسامة ومنها ما هو متوسط ومنها ما هو أخف جسامة ويطلق على هذا النوع الجنايات، والثاني الجنح والثالث المخالفات، فالجناية أشد جسامة من الجنح و الجنح أشد جسامة من المخالفات.

الجريمة من المنظور السيكولوجي:

نجد أن علماء النفس ينظرون إلى السلوك الإجرامي على أنه سلوك معاد للمجتمع ANTI SOCIAL BEHAVIOUR وهو لاشك كأي نوع أخر من أنواع السلوك الشاذ أو الغير السوي ولذلك فإن الشخص المجرم لا يختلف عن الشخص المريض، ومن ثم فإن السلوك الإجرامي ما هو إلا نوع من السلوك الشاذ يحتاج إلى العلاج كما تحتاج الأمراض العقلية إلى العلاج والرعاية.

كما يرون أن كل فعل إجرامي ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نفسية تدفع صاحبها إلى الوقوع في الجريمة .[9] ص 176.

وقد أشار "برت Burt" إلى أن التصرفات الإجرامية ما هي إلا إنطلاق للدوافع الغريزية إنطلاقا حرا لا يعوقه عائق ويرى أنه من الممكن النظر إلى أنواع الإنحراف المختلفة كالسرقة و الإعتداء و الإغتصاب و الجرائم الجنسية وغيرها على أنها تعبيرات لغرائز معينة.

أما " إلكسندر ALEXENDER" فهو ينظر إلى السلوك الإجرامي على أنه يكون نتيجة للإضطراب في قوى الشخصية الثلاثة " الهو والذات و الذات العليا" في تكيفها مع القانون الأخلاقي السائد في المجتمع ويرى "أدلر ADLLER" أن الجريمة نتيجة للصراع بين غزيرة الذات أي نزعة التفوق والشعور الإجتماعي. [9] ص 176.

الجريمة من المنظور السيوسيولوجي:

كل الأفعال التي يترتب عليها إخلال بالنظام السائد في الجماعة أو الإضرار بمصالح أو حقوق أفرادها أو المساس بالقيم التي إصطلح الناس عليها علاقاتهم المختلفة وإلتزامهم بإتباعها في الجماعة .[10] ص 25.

والظاهرة الإجرامية هي ظاهرة إجتماعية قد توجد عواملها في تكوين الفرد أو في ظروف الجماعة لكنها في الحالتين تحدث إضطراب في العلاقة الإجتماعية.

وقد تباينت آراء الفقهاء بشأن المعني الإجتماعي للظاهرة الإجرامية فمنهم من يؤسس على الأخلاق ومنهم من يرده إلى القيم الإجتماعية.

فالإتجاه الأول يربط بين الجريمة وقواعد الأخلاق فالجريمة وفقا لهذا الإتجاه هي كل فعل يتعارض مع المبادئ الخلقية إلا أن أنصار هذا الإتجاه إنقسموا على أنفسهم إلى قسمين: فمنهم من يجعل العلاقة بين

الجريمة والأخلاق قاصرة على مخالفة بعض القواعد الأخلاقية لا كلها، ومنهم من يجعل هذه العلاقة شاملة لكل القواعد الخلقية دون تميز.

ويتزعم القسم الأول الفقيه الإيطالي" قاروفالو" ويرى أن الجريمة هي كل فعل أو إمتناع أعتبر جريمة في كافة المجتمعات المتمدينة والتي اعتبرت كذلك على مر العصور بسبب تعارضها مع قواعد الإيثار والرحمة والأمانة والنزاهة ويطلق "قاروفالو" على هذه الجريمة إسم الجريمة الطبيعية وأمثلتها القتل والسرقة.

أما أنصار القسم الثاني فقد قاموا بالربط بين الجريمة ومخالفة كل قواعد الأخلاق لا بعضها.

أما الإتجاه الثاني فيقوم التعريف الإجتماعي للجريمة لديه على أساس الربط بينها وبين القيم الإجتماعية ، فمن قائل بأن الجريمة هي كل فعل أو إمتناع يتعارض مع القيم والأساسية الخاصة بحفظ وبقاء المجتمع . [9] ص 178.

- التعريف الإجرائي للجريمة :

للجريمة معنيان، أحدهما قانوني والأخر إجتماعي، فالأول نقصد به الإتيان بفعل يجرمه القانون أما الثاني فهو الإتيان بفعل يتم بموجبه إنتهاك للمعايير التي يحددها المجتمع.

المجرم:

إن المجرم قبل أن يكون شخصا خاضعا لقواعد المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات فهو إنسان خارج على ناموس العلاقات الإجتماعية أي خارج على قواعدها في الضبط الإجتماعي بما يأتيه من سلوك إجرامي . [11] ص 13

فالمجرم من وجهة النظر الإجتماعية هو ذلك الشخص الذي أتى سلوكا يجرمه المجتمع و يشير "سذرلاند" إلى السلوك الإجرامي أنه نتاج البيئة بدلا من التكوين الفردي.

ومن ثم فالمذنبون ببساطة هم أشخاص ذو نمط مشترك من السلوك المسؤول عن الجوارأو الجماعة الأولية التي يرتبطون بها ، فالأشخاص يصبحون هكذا, بسبب إتصالهم بالأنماط الإجرامية، وأن أمثال هؤلاء الأشخاص نجد أنهم لا يخضعون للقانون بل ينتهكونه.

كما قدم " بيرجس" تعريف إجتماعي للمجرم مقتضاه " أن المجرم هو الشخص الذي يعتبر نفسه مجرما ويعتبره المجتمع كذلك وفي دراسة قام بها "مارشال كليناردِ" عن التحضر والجريمة توصل إلى أن التباين الذي يسود المجتمع الحضري ووجود ثقافة إجرمية كانمن شأنه أن ينتج نمطا إجرامي له سمات محدد هي : دراية المجرم بالوسائل والفنون الإجرامية، إستعمال مصطلحات إجرامية، أن يكون له تاريخ حافل بالإجرام وقد أكد" كليناردِ" أن السمات التي وضعها للنمط الإجرامي يجب توافرها في الشخص لكي يعتبر مجرما من وجهة النظر الإجتماعية . [9] ص ص 182-183.

- التعريف الإجرائي للمجرم :

لا يعتبر الإنسان مجرما إلا إذا إرتكب جريمة وصدر في حقه حكما نهائيا بالإدانة.

- الكثافة السكانية :

نظرا لأهمية دراسة مقاييس كثافة السكان وتوزيعهم خاصة بالنسبة للجغرافي فمن وجهة نظر علم الإجتماع يفيد كثيرا هو الأخر من معرفة أهم تلك المقاييس، فإنه ينبغي دراسة مدلولات كل مقياس وطرق التوصل إليه وتحليله وذلك على النحو التالي:

- الكثافة العامة أو الحسابية:

وفيها نقسم السكان على الوحدة المساحية سواء كانت دولة أو إقليما أو مدينة – وهناك إتجاه الآن لإستخدام المقاييس المترية بدلا من إستخدام الأميال، أما في حالة المقارنة بين كثافات المدن أو القرى فإن الكيلومترات تصبح وحدات مساحية كبيرة ويستحسن إستخدام وحدات مساحية أصغر مثل الهكتار.

وحساب الكثافة العامة سهل جدا الآن أكثر البيانات وفرة, هي المساحة وعدد السكان.

- الكثافة الصافية أو الخالصة:

وفيها ينسب عدد السكان إلى المساحة المعمورة من الدولة فقط, أي أننا نستبعد من المساحة الأجزاء الغير مأهولة بالسكان كالصحاري والأقاليم القطبية.

-الكثافة الزراعية:

وفيها ينسب السكان الذين يعملون بأنشطة إقتصادية مرتبطة بالزراعة إلى مساحة الأرض الزراعية.[12] ص ص 202-204

- الكثافة الإقتصادية العامة:

في أنواع الكثافات السابقة تكون المساحة والسكان هما أساس حساب الكثافات مع بعض الفروق في تفصيلات المساحة أو السكان، أما في الكثافة الإقتصادية العامة فإن الأمر مختلف فالبسط لا يضم السكان من حيث عددهم فقط ولكنه يضيف إلى ذلك خصائصهم الإقتصادية والإجتماعية مثل درجة التقدم التكنولوجي، متوسط الدخل الفردي ومستوى المعيشة وكفاية الغذاء ونوعيته.

- **درجة التزاحم**: وهي تستخدم في دراسات المدن على نحو خاص ونقصد بدرجة التزاحم أن ننسب السكان إلى الغرف فنعرف بذلك درجة تركز السكان داخل المباني السكنية، وفي المدن يكون لذلك أثره الكبير في تحليل كثير من الجوانب الإجتماعية للسكان، كما أن درجة التزاحم تلقي الضوء على الأحوال الإقتصادية في المجتمع، والمشكلة أن البيانات قد لا تتوافر في كل الأقطار، وإن كانت بعض

الأقطار تتوافر بها بيانات لعدد الغرف على أصغر مستوى للوحدات الإدارية ولكن مع ذلك فإن أحجام الغرف لا تؤخذ بعين الإعتبار ومن شأن ذلك أن يحدث فروقا هامة.

- قياس مركزية توزيع السكان:

لوحظ أن بعض الأقطار توجد بها مدينة كبرى تستقطب جزءا كبيرا من توزيع السكان في ذلك القطر، وهذا في الغالب هو الحال في الأقطار التي يرتفع فيها دور العاصمة سكانيا.[12] ص ص 205-206.

- التعريف الإجرائي للكثافة السكانية:

يعبر المصطلح عن توزيع السكان في رقعة جغرافية، معينة وعادة ما يتم التعبير عنه بعدد السكان في الكيلومتر المربع، هذا المؤشر يعطي صورة واضحة عن توزيع السكان في الأقاليم والمدن مما يسمح بوضع سياسات تلبي حاجيات السكان سواء من الناحية الأمنية، العمرانية، الإقتصادية.

- السن:

السن من الخصائص الفردية الهامة التي تميز الشخصية الإنسانية سواء من الوجهة العضوية أو النفسية، ويصاحب السن نوعان من التطور الأول داخلي يتعلق بالتكوين العضوي والنفسي والأخر خارجي أي التغير الذي يطرأ على البيئة التي يعيش فيها الإنسان في فترات حياته المختلفة ومثال ذلك التغير في حياة الشخص من طالب إلى موظف ومن عامل عادي إلى عامل متخصص ومن بنت إلى امرأة متزوجة، وعموما فقد أكدت الإحصاءات أن نسبة وقوع الجريمة تبلغ أقصاها عند الرجال من سن 25-18 سنة أما عند النساء فيمتد إلى حد أقصى.

وقد قسم عمر الإنسان إلى مراحل:

- مرحلة الطفولة:

وهي تمتد إلى سن 12 سنة وهي مرحلة هامة في تكوين الشخصية وإن كانت التغيرات التي تحدث خلالها تكاد تنقطع صلتها بالجريمة ولكن لوحظ أنه في النصف الثاني من هذه المرحلة تبدأ الإهتمامات الخارجية للصغير كما قد يتمكن من الإفلات من السلطة الأبوية.

- مرحلة المراهقة :

وتمتد من 12 إلى 18 سنة وتتميز بنمو عضوي ونفسي وعقلي مرتبط بحدة في العاطفة وضعف قوي في الإرادة في هذه المرحلة قد يؤدي إلى الجريمة. [5] ص ص 90-91.

- فترة النضوج الحقيقي: وهي فترة مابين الثلاثين والخمسين، فنغلب عليها جرائم القتل الفظيعة، والسرقات الكبيرة وخيانة والأمانة والنصب حيث يدخل الفرد في معاملات مع الآخرين وتزداد مطالب حياته، وقد تعجز موارده الخاصة من المصادر الشريفة عن الوفاء بها، فيضطر إلى سلوك سبيل

الجريمة وللسبب ذاته تتجه جرائم الرشوة نحو الإرتفاع كما ترتفع نسبة جرائم الإعتداء على المال العام بصفة عامة.

وعند نهاية هذه الفترة تزداد جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار مثل القذف والسب، لأن الأفراد في هذا السن لا يلجأون عادة إلى القوة البدنية لتسوية نزاعاتهم ومن ثم تحل أفعال الإعتداء على الشرف والإعتبار محل العنف في محاولة الإنتصار على الغير.

- مرحلة الشيخوخة: وهي تبدأ بعد سن الخمسين وتمتد حتى نهاية العمر، وتتميز هذه المرحلة بوهن لدى الفرد وحرصه على التمسك بالآداب و الفضيلة، ومع ذلك تبدو عليه ميول من الأنانية مصحوبة بضعف في القدرة على ضبط النفس فتظهر جرائم الإنفعال الفاضحة المخلة بالآداب، وتغلب جرائم السب والشتم والتحريض على الفسق وعموما تتميز بإنخفاض معدلات الجريمة .[11] ص ص229-230.
- التعريف الإجرائي للسن:

حياة الإنسان تبدأ بمولده وتنتهي بوفاته، وبين البداية والنهاية، يمر الإنسان بعده مراحل يعرف فيها تغيرات تطرأ على الجانب العضوي والنفسي وتتمثل هذه المراحل في :
مرحلة الطفولة،المراهقة،الشباب،الكهولة، الشيخوخة.

- الجنس: هناك فروق جوهرية بين الرجل والمرأة من النواحي البيولوجية والفسيولوجية والنفسية ربما يكون لها تأثيرها على إجرام كل منها:

فبينما يميل انحراف المرأة نحو الجرائم معينة كالتسميم والإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة والبغاء والسرقة وجرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب وإخفاء الأشياء المسروقة.

ومن ناحية أخرى فإن مساهمتها تكون أقل في جرائم العنف و الاعتداء على العرض , و بوجه عام فان إجرام النساء أقل من إجرام الرجال بالنظر إلى خصائص المرأة الجسدية و ضعفها النسبي عن الرجل هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لأن المرأة اقل احتكاك بالبيئة المؤدية للأجرام فمسؤولياتها محدودة في اغلب الأحيان تجاه الأسرة قياسا بمسؤولية الرجل, فضلا عما توفره لها حياة المجتمع سواء على مستوى الوالدين أو الزوج في حماية نسبية في مجال الأعباء,كما أن للرجل دور أكثر فعالية في المجتمع وهذا أمر ينعكس على السلوك الإجرامي .[13] ص ص 224-225.

- التعريف الإجرائي للجنس:

يعبر هذا المصطلح (الجنس) عن الإختلاف البيولوجي الموجود بين الذكور والإناث و من الحقائق العلمية الثابتة، أن هناك إختلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة إلا أن تفسير نتائجها مختلف عليه بين العلماء.

- الوظيفة :يقصد بالوظيفة الإجتماعية (Social Function) ذلك الدور الذي يسهم به الجزء في الكل، فباريتو (F.Pareto) يستخدم الوظيفة بمعنى المنفعة هنا مرتين:

مرة على أنها إضافة أو إسهام تقوم به ظاهرة بعينها لتأكيد هدف بعينه وإنجازه و مرة بوصفها إشباعا حقيقيا أو مفترضا بقصد توكيد الحالة الراهنة للنسق الإجتماعي والمحافظة عليه.[14] ص 134.

- التعريف الإجرائي للوظيفة :

تعبر الوظيفة عن الدور الذي يؤديه الفرد في مجال عمله وتتنوع هذه الوظائف بتنوع تلك المجالات سواء كانت إقتصادية تعليمية، أو إدارية، فالوظيفة تعتبر من أهم العوامل التي تساعد في تحديد المكانة الإجتماعية للفرد.

1-6- المقاربة السوسيولوجية :

تـعتبر النظريات السوسيولـوجية المـفسرة للجريمة بمثابة المرجع الأساسي التي تمكن الباحث

من تحديد الزاوية الفكرية التي يستطيع من خلالها أن يقوم الباحث بإجراء دراسة علمية حول الظاهرة محل البحث.

فمن خلال الدراسة التي أنجزناها، فقد ارتأينا أن تكون المقاربة السوسيولوجية بإختيار ثلاثة نظريات : النظرية الجغرافية، النظرية البيولوجية، النظرية اللامعيارية.

فقد مهد لظهور النظرية الجغرافية عاملان فالأول يتمثل في ظهور الإحصاءات الجنائية في فرنسا عام 1826م، والثاني إنتشار تعاليم الفيلسوف "أوجست كونت" في علم الإجتماع، وقد مكن هذان العاملان العالم الفرنسي "أندري جيري" والعالم البلجيكي "كيتليه" من إجراء دراستهما حول الظاهرة الإجرامية، فأبرز "جيري" الإرتباط بين التوزيع الجغرافي للجريمة والكثافة السكانية.[15] ص184

فقد أظهرت إحصائيات الشرطة والدرك من خلال توزيع الجرائم عبر كامل القطر الوطني وجود علاقة بين التوزيع الجغرافي للجريمة و الكثافة السكانية من خلال تصنيف الولايات التي تحتوي على كثافة سكانية عالية كا ولاية – الجزائر،وهران ، سطيف، تلمسان، باتنة- على أساس أنها مناطق إجرامية نظرا لعدد القضايا المسجلة وقد تبين من خلال إحصاءات الشرطة أهمية الموقع الجغرافي في توزيع الجرائم، فالمناطق الساحلية هي أكثر المناطق تسجيلا للجرائم سواء كانت هذه الأخيرة تتعلق بالجرائم ضد الأشخاص أو الممتلكات وتظهر

أيضا أهمية الموقع الجغرافي من خلال توزيع الجرائم الاقتصادية التي سجلت في المناطق الغربية بصورة واضحة كون هذه المنطقة تظم ولاية - تلمسان- كمنطقة حدودية مع دولة مجاورة –المملكة المغربية - حيث تكثر فيها جرائم التهريب بكل أشكاله. وفيما يخص قانون " ميزانية الجريمة" [15] ص185 فقد تأكد لنا صحته من خلال ثبات الإجرام من عام الأخر – الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات الجرائم الاقتصادية – الخاص بالسنوات الثلاثة الأخيرة.

أما النظرية الثانية فتتمثل في النظرية للامعيارية عند " روبرت كينغ ميرتون" فقد أدرجنا هذه النظرية كون أن المتورطين في الجرائم الإقتصادية الأغلبية منهم موظفين وإطارات وتجار ومقاولين إلا أن هؤلاء بالرغم من المكانة الإجتماعية التي يتمتعون بها الا أنهم أقدموا على إرتكاب الجرائم وذلك سعيا من أجل تحقيق الثراء من خلال إبتكار وسائل غير مشروعة، كاالإختلاس، التزوير، التبديد وتحويل الأموال العمومية.

أما النظرية الثالثة وهي النظرية البيولوجية التي تناولناها من زاوية " أنريكو فيري" بحيث أضاف لعوامل الإجرام فضلا عن العوامل الإنثروبولوجية والإجتماعية عوامل أخرى كالسن والجنس و الكثافة السكانية والمهنة، فالجرائم الإقتصادية يرتكبها أشخاص ينتمون إلى فئات عمرية معينة كالفئة العمرية التي تظم الأفراد أكثر من خمس وثلاثين سنة بما تتطلبه من حنكة وخبرة لازمتين في الميداني الإقتصادي وهذا مالا يتوفر في الفئات العمرية الأخرى – الفئات الشبانية-.

أما من حيث التباين الموجود بين إجرام النساء وإجرام الرجال فهذا يرجع ّإلى عوامل بيولوجية كون أن التكوين البدني للرجل أقوى منه عن المرأة مما يجعله يرتكب الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات (حسب تحليل البيانات التي تحصلنا عليها من خلية الإعلام والإتصال بقيادة الدرك الوطني).

1-7- الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة من أهم المصادر التي تساعد الباحث في معالجة الموضوع محل البحث، فقد تطلعنا على عينة من الدراسات التي تناولت الجريمة بالدراسة والتي ركزت على العوامل الإجتماعية والديموغرافية.

- الدراسة الأولى: [16] ص ص 69-87.

قام بهذه الدراسة الباحثان أحمد مصطفى العتيق وحاتم عبد المنعم أحمد تحت عنوان " دراسة لبعض الدلالات البيئية الإحتمالية للسلوك العنيف لدى عينة من الشباب المصري" وتهدف هذه الدراسة إلى أبراز العلاقة بين بعض العوامل البيئية التي تؤدي إلى السلوك العنيف وعليه فقد جاءت التساؤلات على الشكل التالي:

أ- هل من بيئة بعينها أو مجموعة من العوامل البيئية يمكن أن توصف بأنها مهيئة للسلوك العنيف؟
ب- ما هي العوامل البيئية الفيزيقية المهيئة للسلوك العنيف؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات أقترح الباحثان الفرضيات التالية :

- الفرضيات:

أ- تزايد احتمالية العنف لدى الشباب الذين ينتمون إلى بيئات ذات خصائص فيزيقية مميزة.
ب- تزايد احتمالية العنف لدى الشباب الذين ينتمون إلى بيئات ذات خصائص اجتماعية مميزة.

مجالات البحث:

المجال المكاني البشري لعينة البحث:

أولا: الجامعات.

تم اختيار ثلاث جامعات كالتالي:

- جامعة عين شمس تمثل القاهرة لأن الباحثان يعملان بها.

- جامعة أسيوط حيث تم إختيار كلية الهندسة وكلية الحقوق بواقع خمسين طالبا من كل كلية.

جامعة الزقازيق تمثل وجه بحري وتم إختيار كلية الزراعة وكلية التربية بواقع خمسين طالبا من كل كلية.

وتم إختيار جميع الطلاب من طلبة السنوات النهائية على أساس أنهم من الشباب المتعلمين تعليما عاليا.

ثانيا – بالنسبة لمراكز الشباب:

تم مراعاة أن تكون عينة مراكز الشباب أكبر من عينة الجامعات لإتاحة أكبر فرصة ممكنة للشباب الحاصلين على مؤهلات متوسطة فأقل, حتى تكون العينة ممثلة لمعظم فئات الشباب ولذلك تم سحب 400 مفردة من مراكز الشباب.

المجال الزمني:

تم جمع البيانات خلال شهري أكتوبر ونوفمبر 1993م.

- نتائج الدراسة:

من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة أن ثمة وجود إرتباط قوي بين البيئة الفيزيقية بشقيها المسكن كبيئة داخلية والحي كبيئة خارجية.

- إن تدني حالة البيئة بمستوياتها يمثل نوعا من الضغط على الأفراد وهو على حد تعبير "موري" قوة بيئية تعمل في الإتجاه المضاد للأفعال المتعلقة بحاجات نفسية فتدفع الفرد إلى السلوك العنيف

- الدارسة الثانية: قام بهذه الدراسة الدكتور حسين عبد الحميد أحمد رشوان، حيث إعتمد الباحث في هذه الدراسة إلى الاستماع إلى العديد من برامج الإذاعة التي تتناول موضوع الجريمة مثل برنامج "أرشيف المحاكم" وبرنامج " المواجهة" و" أجراس الخطر" وقد تردد مساعدو الباحث من طالبات معهد الخدمة الإجتماعية للفتيات بالإسكندرية على سجن النساء، والجمعيات الخيرية الإجتماعية، حيث تم توزيع 400 إستمارة إستبيان على المبحوثين.
- سجن الحضرة 100 إستمارة، سجن دمنهور 80 إستمارة، سجن طنطا 50 إستمارة، سجن واد النطرون 20 إستمارة، محكمة الجنايات (قبل دخول الجلسة 20 إستمارة)، مدرسة الرعاية الإجتماعية لرعاية الأحداث 35 إستمارة، بنات أحداث شارع الرصافة الإسكندرية 50 استمارة).

ومن خلال الدراسة الميدانية التي قام بها لباحث وجد أن هناك علاقة بين السن والجريمة، حيث وجد أن نسبة الجريمة أعلى في الفئة العمرية (20-30) سنة، حيث بلغت النسبة 31,25% وقد لاحظ أن الفاعلين الذين هم في السن (16 إلى أقل من 30 سنة) جريمتهم هتك العرض.

كما لاحظ أن هناك أهمية النوع أو الجنس فمن خلال الدراسة الميدانية تبين أن عدد المجرمين من الرجال يزيد عن المجرمين من النساء إذا بلغت نسبة المجرمين الرجال 85% ومن النساء 15%.

كما أكدت الدراسة أيضا أن هناك علاقة بين المهنة والجريمة حيث تبين أن أعلى نسبة من المجرمين من العاطلين عن العمل إذا بلغت النسبة حوالي 75،12%، يليها فئة عمال المعمار، تجار، حداد إذا بلغت النسبة حوالي 11,50%.

- الدراسة الثالثة : [17]

بينت هذه الدراسة أن نسبة جرائم العنف في السعودية تصل إلى 99% من الذكور في حين لا تتجاوز 1% بالنسبة للإناث في حين بلغ متوسط نسبة الذكور في الدول العربية 96% ومعنى ذلك أن المتوسط بالنسبة لجرائم العنف هي جرائم رجالية مؤكدا على أن النتيجة منطقية ليس في الدول العربية فقط ولكن في كل دول العالم وهذا ما تؤكده الإحصاءات الجنائية الدولية.

وفي التحليل الإحصائي للباحث حدد جرائم القتل بأنواعها في السعودية خلال فترة الدراسة حيث وصلت إلى 790 جريمة وهذا يمثل 12,1% بالنسبة لكل جرائم العنف في كامل أرجاء الدولة،

حيث بـــلغ عدد جـــرائم الأذى الجسيم 2254 وهي تمثل34,4% بالنسبة لجرائم العنف في المملكة العربية السعودية.

- الدراسة الرابعة:

قام دفيد هربرت بدراسة تحت عنوان"جغرافيا الجريمة الحضرية" حيث قام بدراسة حول الجريمة في مدينة ويلز – بلاد الغال- وقام بتحليل البيئات التي إحتوت على المجرمين، فقد جاءت فروض الدراسة على الشكل التالي:

1. الإختلاف في البيئة الذاتية من تفاوت معدلات الإنحراف لدى المنحرفين من جناح الأحداث في وسط المجموعات المحلية.
2. علينا أن نربط بين مفهوم تأثير الجوار ونظرية الثقافة الفرعية.

مجال البحث :

- منطقة كانتون : تمثل 12% من الموجود السكني في مدينة كارديف وذلك خلال سنة 1971م ، وأن حوالي ثلثي مساكن هذه المنطقة بنيت قبل 1919م، وحسب إحصاء سنة 1981 م ضمت منطقة كانتون 3,6% من الموجود السكني كما إحتوت على 11,2% من المساكن غير صالحة لسكن الإنسان في كاردف.
- منطقة آدم زداون وروث:

في عام 1971 م ضمت هذه المنطقة 10,5% من مجموع منازل كاردف وتحتوي هذه المدينة على 31,5% من المنازل المعرضة للإنهيار .[18] ص ص 24-25.

منطقة إيلي :حسب المسح الميداني لعام 1981 فإن 30% من منازل هذه المنطقة من طراز الصفوف المتصلة ببعضها وإن عشر من المنازل فيها دون المعيار السكني.

النتائج المتوصل إليها:

- قام هاربرت بتطبيق تحليل كونيكال وبرهن هذا التحليل عل الصلة بين البيئة الإجتماعية المتردية وانحراف الأحداث.
- لقد أنتج التحليل متغيرا واحدا ولم يؤشر إلى أي صلة أكثر من الصلة العامة التي حددها التحليل العاملي مع البيئة الغير جيدة.
- هناك علاقة بين نسبة الجنوح والبيئات الإجتماعية و العمرانية المتدنية.
- كان لمتغير نسب البطالة عند الذكور أقوى العلاقات مع نسب الجنوح.
- كانت الصلة العكسية بين نسبة الجنوح وتركز الطبقات الإجتماعية العليا ومع ظروف السكن الجيدة.
- معدل نسب الجانحين في المناطق التي تتوفر فيها ملكية المنازل من قبل ساكنيها هي أقل بكثير من المعدل العام للمدينة وكانت أعلى النسب في المناطق التي تكثر فيها المنازل المؤجرة من القطاع الخاص.
- الدراسة الخامسة: دراسة لعبد الرحمان العيسوي [19]

جاء في هذه الدراسة حقائق عن السلوك المنحرف في المجتمع المصري بصورة عامة والمجتمع السكندري بصورة خاصة مع تركيز الإهتمام على جرائم خط سير الجريمة على مدى خمسين سنة الماضية.

حيث كشفت الإحصائيات التي إعتمد عليها الباحث عن إنخفاض جرائم الجنايات التي تتضمن القتل والخطف والتهديد والسرقة وهتك العرض والحريق وتسميم الماشية وإتلاف المزروعات والرشوة والإختلاس والتزوير وذلك إبتداء من سنة 1931-1971.

وبالنسبة لمكان وقوع هذه الجرائم وجد أن هناك 70,1% من الجرائم تقع في المناطق الآهلة بسكان و29,9% تقع خارج المناطق المسكونة، أي أن الغالبية العظمى من الجرائم تقع داخل المناطق السكنية.

وطبقا لإحصاءات الأمن سنة 1961 م فالجنايات التي إرتكبها متهمون تقل أعمارهم عن عشرين سنة كان هناك 616 من مجموع المتهمين في الجنايات البالغ عددهم 10268 أي بنسبة تقدر ب6% ومنهم 821 متهما تقل أعمارهم عن 15 سنة، أي بنسبة قدرها 8%، بينما سجل 358 متهما تزيد أعمارهم عن (60) سنة.

- فبالنسبة لجريمة القتل وجد أن أعلى نسبة منها إرتكبها أناس تتراوح أعمارهم مابين 30-40 سنة وبلغت هذه النسبة 34,9%، يلي ذلك المتهمون من السن 20-30 سنة ونسبتهم 31,3%.
- وبالنسبة للفرق الجنسي من حيث عدد الجرائم حسب نفس الإحصاءات فقد وجد أن هناك 9959 متهما ذكرا مقابل 309 متهمة -أنثى- من مجموع عدد المتهمين من الجنايات البالغ عددهم 10268 أي نسبة قدرها 3%.

8-1 صعوبات الدراسة:

لا يخلوا أي بحث من صعوبات وهذه الأخيرة قد يواجهها الباحث في الجانب النظري - وذلك من خلال نقص المراجع أو الدراسات السابقة - أو في الجانب الميداني من خلال صعوبة الحصول على المعطيات المتعلقة بموضوع البحث.

ومن بين أهم الصعوبات التي واجهناها في بحثنا هذا هو نقص الإحصائيات المتعلقة بالجريمة في العالم وهذا ما دفعنا إلى إستخدام شبكة الإنترنت الفصل الثالث والذي تطرقنا فيه إلى الجريمة في دول مختلفة مع العلم أننا تصفحنا المواقع الرسمية للحصول على إحصائيات حول الجريمة, كالشرطة الجنائية الدولية, و الأمم المتحدة.

الفصل 2

ميادين علوم الجريمة

ترسخت الأفكار الحديثة القائلة بأن الجريمة ليست ظاهرة ميتافيزيقية لا يمكن فهمها ولكنها عمل بشري إجتماعي يمكن دراستها وفهمها وإستقراء القوانين العلمية التي تحكمها وفي هذا الإطار ظهرت ميادين جديدة تعتني بالكشف عن الجريمة ومعرفة أسبابها ونجتهد في سبيل الوقاية منها وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى أهم هذه الميادين:

2-1- علم الإجتماع الجنائي :

يهدف علم الإجتماع إلى الحصول على المعلومات والوقائع الإجتماعية (SOCIAL FACTS)، والظواهر الإجتماعية – SOCIAL PHE-NOMENA - ودراستها دراسة تحليلية وصفية وتفسيرية وعلمية صحيحة بقصد إكتشاف القواعد والقوانين التي تخضع لها هذه الظواهر في نشأتها وتطورها وواقعها الحالي، والتي يمكن الإعتماد عليها في الكشف عن الظواهر الإجتماعية، وتنبؤنا بما سيحدث في المستقبل.

أما علم الإجتماع الجنائي، فهو فرع من فروع علم الإجتماع يهتم بدراسة العوامل والظروف الإجتماعية التي تصاحب الجريمة، كما يهتم أيضا بدراسة خصائص الجماعة وما يكتنفها من شروط طبيعية مثل البيئة الجغرافية والمناخ، وكذالك الظروف السياسية،والإقتصادية والثقافية والإجتماعية .[11] ص ص 1-3.

ويرى العلامة الإيطالي "فيري" أن علم الإجتماع الجنائي يدرس الإجرام والدفاع الإجتماعي ضد هذه الظاهرة ـ الإجرام ـ بهدف الوقاية والعلاج وتشمل دراساته السياسية الجنائية التي تمد المشرع بالخطط اللازمة، وكذلك مرحلة التشريع التي ينقل فيها لمشرع السياسة الجنائية إلى النظام القانوني.

أما إميل دور كايم ـ مؤسس علم الإجتماعي الجنائي المعاصر ـ فيذهب إلى أن علم الإجتماع الجنائي يبحث في ظاهرة الإجرام من حيث تأثير نمط إجتماعي معين على الجريمة وفي رأيه أن هناك عناصر ينبغي دراستها هي : الإضطراب الإجتماعي الذي ينشأ عن الجريمة، ورد الفعل الإجتماعي والمسؤولية الجنائية وتختلف هذه العناصر من مجتمع لأخر وفقا لإختلاف الأنماط الإجتماعية ، فالمجتمع هو المسؤول عن وقوع الجريمة وليس هناك ما يسمى بالمجرم بالولادة وحتى لو كان هناك مجرمون مصابون بأمراض عقلية ونفسية فإن سبب الإصابة بهذه الأمراض راجع إلى الظروف الإجتماعية .[11] ص 4.

فهو إذا يربط بين السلوك الإجرامي وبين التركيبة الإجتماعية الحضارية للمجتمع، وقد تجاوز "دور كايم" في أبحاثه المرحلة التي بلغها " أنريكو فيري" فهو لا يرى في الجريمة إلا ظاهرة إجتماعية عادية، أكثر من ذلك أنها في إعتقاده عامل صحي في المجتمع، و تعد الجريمة في نظر " دور كايم" نتاجا لظروف إستثنائية كما لا ينبغي تحليلها في ذاتها، وإنما في إطار المجتمع والحضارة التي برزت في ظلهما الجريمة، بل ينبغي التقيد في تحليل الجريمة بالحدود المكانية والزمنية للمجتمع الذي أنتجها، فالظروف المختلفة التي تصاحب التنظيم الإجتماعي تحتم ظهور الجريمة .[2] ص 38.

وقد ساهم مع " دور كايم" عالم الإجتماع "G.TARDE" الذي تناول في دراسته كيفية تأثير العوامل الإجتماعية في ظاهرة الجريمة وقد صاغ تارد أفكاره فيما أسماه بقانون التقليد "La Loi d'immitation" ومؤداه أن ظاهرة التقليد تتوافر في كافة المجتمعات، وتظهر أيضا في مجال الإجرام كغيره من الظواهر الإجتماعية وتختلف هذه الظاهرة طبقا لإختلاف العلاقات بين الأفراد، ففي المجتمعات الكبيرة حيث تزداد الصلات بين الأفراد وتكون الحياة الإجتماعية أكثر نشاطا وتعقيدا، فإن ظاهرة التقليد تكون واضحة وإن تغيرت في طبيعتها وعلى العكس من ذلك في المجتمعات الصغيرة فإن نشاط الأفراد والإتصال فيما بينهم يكون أقل وضوحا، وبالتالي ينعكس ذلك على ظاهرة التقليد فتقل بدورها وتتسم بالثبات.[20] ص 151

على غرار كل من " فيري"،"دور كايم"،" تارد" نجد العالم البلجيكي "كيتلي،Quetlet" الذي بحث في الجريمة على أساس إحصائي وقد نشر كتابا بعنوان " بحث في الطبيعة الإجتماعية" عرض فيه بحوثا تعد من صميم علم الإجتماع الجنائي كأثر كل من الظروف الإجتماعية والإقتصادية والنوع والجنس والطقس في إنتشار الجريمة.[2] ص38.

2- 2- علم البيولوجيا الجنائي :

علم البيولوجيا الجنائي (Criminel Biologie) يتضمن دراسة العوامل البيولوجية للجريمة، الناشئة عن بعض الإختلالات في التكوين العضوي ووظائفه الحيوية والتي يرى أنصار المذهب البيولوجي أنها من أهم العوامل في نشأة الظاهرة الإجرامية .[21] ص 7.

كما يرى المهتمين بالدراسات الإجرامية أن أثر الجوانب العضوية يختص بدراستها علم الإجرام البيولوجي أو العضوي (Biologie Criminel) وهو العلم الذي يدرس الجوانب الوراثية في شخصية المجرم، ويرجع إلى العالم الإيطالي " لومبروزو" [22] ص 13، في إرساء الدعائم الأولى لهذا العلم وتبعه بعد ذلك العالم النمساوي "لبنزا" في الفترة مابين الحربين العالميتين، ومن جهة أخرى مازال الطب مقحما في تفسير ظاهرة الإجرام، إن القول بتواجد علاقة سببية بين الملامح الخارجية للفرد وسلوكه، كما يصرح به أتباع " لومبروزو" وإن كان صحيحا في ظاهره إلا أنه لا يرضي علماء البيولوجيا .[15] ص 59.

فلا يمكننا الحديث عن علم البيولوجيا الجنائي بدون أن نتطرق إلى المدرسة " اللومبروزية " فقد ظهرت هذه المدرسة مابين سنتي (1835-1909م) وأطلق عليها المدرسة الوصفية الإيطالية وركزت كل إهتمامها في دراسة المجرمين من الناحيتين : التشريحية والعضوية، وكما توصل " لومبروزو" إلى أن المجرم الحقيقي هو " المجرم بالفطرة " إلى ذلك الإنسان الذي يولد مجرما بطبيعته بناء على " ما ورثه" عن أصله الأول من خصائص أو علامات بيولوجية معينة هي التي ترفعه عن طريق التفاعل مع شخصيته إلى أشكال الجريمة.

وهناك " رفائيل قاروفالو" "Raffaele GAROFALO" وهو قاضي وصاحب الكتاب الشهير علم الإجرام"Criminologie" ولقد ظهر هذا الكتاب عام 1885 م ولهذا يعتقد البعض أنه رائد علم الإجرام حيث أنه سبق في بحث أسباب الظاهرة الإجرامية كل من لومبرزو وفيري.[23] ص ص 43-45.

أما "أنريكو فيري" "ENRICO FERRI" (1856-1929م) يمكن القول أن فيري هو أخر منظري المدرسة الأوروبية الإيطالية في علم الجريمة الحديث في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين [4] ص 83 فقد إتفق مع لومبروزو من حيث تحديد صفات المجرمين ولكنه إختلف معه من حيث أسباب الجريمة والذي أرجعها إلى عوامل طبيعية وإنثروبولوجية، وإجتماعية وإقتصادية وعضوية .

بالإضافة إلى دراسة " إرنست هيوتن" "Earnest Hooton" العالم الإنثروبولولجي الأمريكي الذي أنجز بحثا ميدانيا شمل على حوالي 13 ألف مجرم من النزلاء في السجون الأمريكية و عينة من الأسوياء بلغت 3 ألاف شخص وتوصل إلى أن المجرمين مختلفين عضويا عن غير المجرمين وهكذا دعم نظرية لومبروز " المجرم بالولادة" ورأى أن هؤلاء المجرمين لا سبيل لتفسير جرائمهم سوى النظر إليهم وفحصهم عضويا وسوف نلاحظ أنهم يعانون من النقص العضوي والدونية الوراثية.

وقد أثارت أبحاث هيوتن العديد من الدراسين أمثال "W.H Sheldon " والذي وضع كتابه الموسوم تحت عنوان "الإختلافات في إنحراف الشباب" سنة 1949 وهي عبارة عن دراسة أجريت على 200 شاب والذين تم إحالتهم لدار التأهيل في بوسطن، ولقد درس هذه المجموعة لمدة ثمانية سنوات منذ سنة 1939-1946 حيث أنه حدد ثلاثة أنماط للجسم الإنساني وكل نمط يمكن أن يرتكب نمط معين من السلوك وهذا النمط الجسدي أطلق عليه " سوماتوتايب " "SOMOTO tupeing" وهو يعتقد أن الجنين يتألف من ثلاثة أشكال للأغشية الجلدية الداخلية، والغشاء الأوسط "Mésoderme" والغشاء الخارجي Actoderm ولكل غشاء وظيفته الحيوية المؤثرة في التكوين البنيوي.[23] ص 83.

2-3- علم النفس الجنائي :

يعرف هذا الفرع من فروع علم النفس التطبيقي بأنه يهتم بدراسة أسباب الجريمة ودوافعها الشعورية واللاشعورية والفطرية والمكتسبة وكذلك الأسباب الإجتماعية التي تؤدي إلى الجريمة والجنوح حيث يحاول الكشف عن العوامل التي تدفع الفرد الإرتكاب العمل الإجرامي.

ويستفيد علم النفس الإجرامي في دراسته بمكتشفات ومنجزات كثير من فروع المعرفة الأخرى كعلم نفس النمو، علم النفس الشخصية وعلم النفس الإجتماعي كما يستفيد من علوم الطب والإجتماع والوراثة.[24] ص 13.

ومع توسع المعلومات النظرية والدراسات التجريبية ظهرت الفروع التطبيقية لتعرف جمهور الناس ما يمكن أن يقدمه لهم علم النفس من خدمات في مجالات الحياة اليومية كذلك الأمر في علم النفس الجنائي حيث يتم تطبيق المعارف السيكولوجية في المجالات الجنائية المتنوعة مثل تفسير السلوك الإجرامي.

ومن بين الرواد الأوائل في مجال علم النفس الجنائي نجد " منستربرج" وهو عالم أمريكي الجنسية ألماني الأصل ومن أبلغ مظاهر إهتمامه بعلم النفس الجنائي أنه في عام 1908م أصدر كتاب عنوانه " على منصة الشهادة " حيث أشار في هذا الكتاب إلى مشاهدته وملاحظاته لما يقع أثناء المحاكمة من مداخلات وعام 1914م نشر مقالة تحت عنوان " الحيوانية النفسية عند المحلفين".[24] ص ص 23-28.

2- 3-1- علم النفس الإجرامي بالنسبة للحشود ـ الجماعات :

على غرار الدراسات النفسية في ميدان الإجرام والتي تخص الفرد قامت دراسات أخرى حاولت تعميم الفرضية العلمية على ميدان علم النفس الإجرامي، بالنسبة للجماعات أو المبادرات التي قام بها في هذا المجال ـ سيوسيقال ـ وتتلخص معظم أفكاره في هذا الميدان من خلال كتابين أولهما أسماه ـ الجريمة المشتركة ـ والثاني سمي بعلم النفس الطائفي ، وأخيرا في كتابه " الجماعة المجرمة" ، كذلك يمكن إعتبار ـ قيستاف لويون ـ قابريال تارد ـ من أوائل مؤسسي فكرة علم الإجرام الجماعي من و جهة النظر النفسية ، فبالنسبة للأول تتلخص أفكاره في كتاب أسماه علم النفس الجماعات أما بالنسبة للثاني فنجد له كتاب تحت عنوان جرائم الجماعات 1892وما يميز هذه الظاهرة كونها تمر بها جميع دول العالم نتيجة لإجرام

الجماعات ومن أجل إثبات إلحاح هذه الظاهرة وتكرارها في المجتمعات عبر التاريخ يمكن ذكر شواهد عديدة منها أعمال الشغب والمظاهرات العنيفة التي شهدتها ـ لوس أنجلس ـ والتي خلفت أربعين قتيلا وألف وأربع مائة جريح وكان ذلك نتيجة حكم أصدرته محكمة يقر ببراءة أربعة من رجال الشرطة متهمين بضرب وتعذيب مواطن أمريكي " أسود اللون".

وكذلك يمكن الإستشهاد بما يجري في ألمانيا من إعتداءات جماعية على المهاجرين المستوطنين بها، وذلك في يوم " 24 أوت 1992 " أين إعتدي فيها على مرقد مخصص للاجئين السياسين في مدينة – روستك- .

ولعل أقرب الأحداث بالنسبة لنا من وجهة النظر المكانية هي أحداث أكتوبر سنة 1988م بالجزائر وما تلاه من أعمال عنف إلى يومنا هذا. [26] ص ص 35-36.

2- 4-علم الإجـــرام :

يقصد بعلم الإجرام ذلك العلم الذي يدرس الظاهرة الإجرامية [27] ص 9 للوقوف على أسبابها تمهيدا للوصول إلى أنسب الأساليب للقضاء على هذه الأسباب أو الحد من تأثيرها بقدر الإمكان، وتبدو أهمية هذا العلم في أن مكافحة ظاهرة الإجرام في مجتمع ما ، تصبح أيسر وأكثر فاعلية متى إستندت إلى تحديد وفهم صحيحين لأسباب تلك الظاهرة في هذا المجتمع.

2- 4-1- التطور التاريخي لعلم الإجرام :

إن التفكير في أسباب الجريمة يرجع إلى القرن السادس عشر حيث كتب المؤرخ الإنجليزي الشهير " توماس مور" " Thomas Mores " مسجلا إزدياد عدد الجرائم في إنجلترا بشكل ملحوظ رغم قسوة العقوبات التي كانت مقررة لها ، ومستخلص من ذلك أن فرض عقوبات قاسية لا يجدي في القضاء على ظاهرة الجريمة إن لم يقترن ذلك بالبحث عن أسباب هذه الظاهرة والقضاء عليها.[24] ص 38.

وفسر "توماس مور" إزدياد عدد الجرائم في عصره بما كانت عليه حالة الناس من فقر بسبب البطالة الناجمة عن إنتزاع مساحات من الأرض من أيدي كثير من المزارعين لإستغلالها في رعي الماشية، فسوء الأحوال الإقتصادية وحرمان الناس من أسباب العيش المشروعةهو في نظره السبب الرئيسي الذي يدفعهم إلى إرتكاب الجرائم.[28] ص 14.

فإذا قلنا بأن علم الإجرام هو علم حديث النشأة فإننا بهذا لا ننفي وجود مؤشرات لهذا العلم في كتب الفلاسفة القدماء مثل : أرسطو،سقراط، أفلاطون، الذين ذهبوا إلى القول بأن المجرم يتصف بنفس منحرفة نتيجة لعيوب خلقية وجسمانية .[24] ص 39.

فقد عرفت المجتمعات القديمة أنواع مختلفة من الجرائم (القتل، السرقة، الضرب، الإعتداء) إلا أن علم الإجرام كما هو عليه اليوم لم يتطور إلا بتطور المنهج العلمي التجريبي الذي يستعمل اليوم في دراسة مختلف العلوم المتعلقة بدراسة الإنسان.

إن تطور علم الإجرام يعود لما قام به الإيطالي لومبروزو(1835-1909) وأنيريكو فيري (1856-1929) و قاروفالو في الربع الأخير للقرن التاسع عشر أنه علم حديث النشأة يعود إلى المؤتمرات العالمية لسنة 1885 الخاصة بأنثروبولوجية علم الإجرام فضل كبير في تنمية هذا العلم وللتذكير بأن الأنثروبولوجية الجنائية من الركائز الأساسية التي إرتكز عليها الطبيب العسكري الإيطالي لامبروزو في دراسته لمقترف الفعل الإجرامي (1835-1909).

كما شكل أرشيف الأنثروبولوجية الجنائية الذي نشر هذا الأخير في سنة 1886 تحت عنوان أرشيف الأنثربولوجية الجنائية و علم الإجرام ، ثم أعيد نشرها في سنة 1893 بعنوان : أرشيف أنثربولوجية علم الإجرام ، علم الإجرام والسيكولوجية العادية والباثولوجية.

وفي سنة 1901 أصبحت هذه الأخيرة مجلة شهرية بعدما كانت نصف شهرية وفي سنة 1907 تحول إسمها إلى أرشيف إنثروبولوجية علم الإجرام والطب الشرعي والسيكولوجية العادية والباثولوجية، وتواصلت إنشغالات هؤلاء حول ضرورة دراسة المجرم والجريمة دراسة علمية حيث جاء ضمن هذه المجلة التي تمثل مرجع لعلم الإجرام بتاريخ 15 جوان 1915 .

وبعد لكسان الذي توفي سنة 1924م لم تظهر من جديد أعداد خاصة بهذا الموضوع وبعد فترة زمنية راح تلميذه " إدموند لاسكار " إلى محاولة إنشاء مجلة خاصة بالشرطة العلمية .

2-4-2- المؤتمرات الدولية الخاصة بعلم الإجرام:

إن حرب 1914م أدت إلى ضياع الوثائق التي كانت تمثل أرشيف لعلم الإجرام لولا تدخل بلجيكا التي راحت إلى حماية علم الإجرام في مجلة القانون الجنائي ، فلم تطرح قضية علم الإجرام من جديد إلا بعد عشرين عاما على المستوى الدولي أي في سنة 1934 . أنشأ " DI – Tullio" الجمعية الدولية لعلم الإجرام ، حيث إنعقد أول مؤتمر في ـ علم الإجرام ـ بروما سنة 1938م وبإندلاع الحرب العالمية الثانية لم يتوقف بصفة عامة هذا المشروع ولكن تواصل بنشاط الجمعية الدولية لعلم الإجرام أثناء الحرب العالمية الثانية بإنعقاد مؤتمر بأمريكا اللاتينية سنة 1938م "Latino-American".

أما ثاني مؤتمر فقد كان سنة 1941 بـ "SANTIAGO" واستمر الوضع على ما هو عليه إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية أي في سنة 1947 بمدينة " ري ودي جانيرو" فقد راح "ربيريو ليونديو" " RIBEIRO LENIDIO" بالقول بضرورة إنعقاد مؤتمر عالمي ثاني لعلم الإجرام بفرنسا وفعلا في نفس الوقت الذي كان ينظم فيه هذا المؤتمر إنعقد بمكسيكو المؤتمر الثاني لبان أميريكا في نفس السنة وبباريس فالجمعية الدولية لعلم الإجرام كان من المفروض إعادة تنظيم نفسها وفي سنة 1950 وبجامعة السربون إنعقد المؤتمر الثالث الدولي برئاسة " دونيديو دي فابراس " , حيث تم تأسين المعهد الدولي لعلم الإجرام مع إنشاء لجنة علمية دولية. [29].

لعام الإجرام، وفي سنة 1955 م أثناء المؤتمر الدولي الثالث لعمل الإجرام إعتمد رسميا هذا المعهد بلندن في سنة 1955 م وتم دراسة تنظيمه وهيكلته بلاهاي سنة 1960م في المؤتمر الرابع ، و في المؤتمر الخامس بـ " منتريال " [29] في سنة 1965م فقد تم إنشاء فوج دولي متخصص بالتنسيق مع جامعة " منتريال " والجمعية الدولية لعلم الإجرام تحت عنوان المركز الدولي لعلم الإجرام المقارن حيث تم انتخاب السيد "دزابو" لهذا المركز في نوفمبر 1969م، وتم تأييد هذه الفكرة في المؤتمر الدولي السادس لعلم الإجرام الذي أنعقد بمدريد سنة 1970م.

وأخيرا ببلغراد أثناء المؤتمر السابع لعلم الإجرام في سنة 1973م، تم تأسيس المركز الدولي لعلم الإجرام البيولوجي والطب الشرعي والذي اختير مقره "ساوبولو" بمعهد "أسكار فراير".

وهكذا نشأ وتطور علم الإجرام الذي جاءت حوله عدة نظريات لتفسير الظاهرة الإجرامية ودراسة المجرم من جهة والفعل الإجرامي من جهة أخرى وتأثير هذا على المجتمع بصفة عامة.

2- 5- علم العقاب :

يقصد بعلم العقاب الدراسة العلمية للجزاء الجنائي من حيث بيان أغراضه وأساليب تحقيقهذه الأغراض.

والجزاء الجنائي هو رد الفعل الإجتماعي إزاء من صدر عنه سلوك يعتبره المشرع جريمة، فهناك العديد من المصالح الجوهرية في المجتمع يتعين على المشرع حمايتها وذلك بالنص على تجريم الإعتداء عليها وتقرير الجزاء الملائم إذا ما تم هذا الإعتداء بالفعل فمثلا حق كل فرد من أفراد المجتمع في الحياة يمثل مصلحة جوهرية جديرة بالحماية، ولذلك ينص المشرع على تحريم الإعتداء على هذا الحق.[30] ص 3.

فقد كان التعبير بالدفاع الإجتماعي قبل كل شيء آخر، حماية المجتمع من الجريمة وفي الولايات المتحدة كتب " جيروم هال" يقول بأن : مبدأ الدفاع الإجتماعي يتبنى الفلسفة القائلة بتبرير أي إجراء ضروري من أجل حماية المجتمع فالحل الذي ينادي به " الدفاع الإجتماعي" هو إذن حل قمعي وهو نفس الأسلوب المتبع من قبل الأنظمة الاستبدادية كالحزب النازي من آجل سلامة الشعب الألماني، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الإتحاد السوفياتي الصادر سنة 1926م والذي تبنى إجراءات الدفاع الإجتماعي من أجل المحافظة على النظام المؤسس على سلطة العمال والفلاحين ولهذا فقد يظن البعض أن هذا القانون هو أول من دعا إلى تطبيق فكرة الدفاع الإجتماعي.[31] ص ص 13-14.

ولقد عرف الفكر العقابي في تطوره عدة مراحل نذكر منها :

2-5-1 : مرحلة الإنتقام الفردي :

يعتبر الإنتقام الفردي أولى صور العقاب ـ الجزاء الجنائي ـ التي عرفتها المجتمعات البشرية لإفتقادها لسلطة مهيمنة، إلا أن تطور الجماعة وظهور القبائل والعشائر أدى إلى الحد من مفهوم الإنتقام الفردي، فتطور إلى القصاص، ثم برزت فكرة المصلحة المشتركة للقبيلة أو العشيرة [32] ص 14 فأصبحت تنظر للجريمة على أنها إعتداء عليها فأدى إلى تطور مفهوم العقوبة من إنتقام فردي أو قصاص إلى مفهوم الإنتقام الجماعي.

2-5-2 : مرحلة التفكير الديني :

أسهم الدين بوجه عام في تطور مفهوم القانون الجنائي بإسهامه في نشوء الجماعات ووحدتها خاصة تلك التي تجمعها عقيدة واحدة، فتحولت تبعا لذلك العقوبة فيها من مفهوم فردي أو مفهوم إجتماعي إلى مفهوم ديني ، فكانت العقوبة تهدف إلى التكفير عن الجريمة التي أغضبت الآلهة، مما استدعى أن عقاب المجرم يعتبر تكفيرا عن الذنب أو الخطيئة. [10] ص ص 13-14.

2-5-3 : الفكر العقابي في العصر الحديث :

بعد هذا التطور الذي لحق بالمفهوم الفردي للعقوبة وإنتقاله لمفهوم إجتماعي ثم لمفهوم ديني، وظهور مفهوم الدولة الحديثة وسيادتها على إقليم معين، ومحاولتها بسط سيطرتها على المجتمع عن طريق تطوير مفهوم العقاب بما يتلائم مع مفهوم الدولة الحديثة، ولهذا ظهرت مدارس عديدة نذكر منها :

2-5-4 المذهب الإرادي:

مذهب يعتمد على ذات الإنسان مستوحيا منها الخير والشر، وإعتماد الأهلية الجنائية التي تقوم على الإرادة الحرة المختارة كأساس المسؤولية الجنائية فكانت العقوبة تقدر على أساس مقدار الضرر الذي تحدثه.

2-5-5 المذاهب الحتمية :

تعتمد المذاهب الحتمية ـ المذاهب الجبرية ـ في إقامة فكرها القانوني على أساس خضوع الإنسان خضوعا تاما لنواميس الحياة التي لا تترك له أي قدر من الحرية في الإختيار مهما كان بسيطا، وبعبارة أخرى أنها خارج عن إرادة الإنسان مما أدى بمعتنقي هذا المذهب إلى رفض المسؤولية الأخلاقية وفكرة الأهلية الجنائية واستبدلوا العقوبة بفكرة التدابير الأمنية أو الدفاع الإجتماعي تبعا لفكرة الخطورة الإجرامية.

2-5-6 مذاهب التوفيق أو الوسط :

ظهرت المدارس التوفيقية أو الوسط في محاولة للتوفيق بين المذهبيين ، المذهب الإرادي والمذهب الحتمي ، حيث تبنت مذاهب التوفيق كأصل عام للمسؤولية الأخلاقية مما أضفى على المسؤولية الجنائية والعقاب مدى جديدا.

2-5-7 مدرسة الدفاع الإجتماعي :

ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية أفكار جديدة في الفكر العقابي تعتبر إنطلاقة جديدة في الفقه الجنائي العلمي بوجه عام ، وتزعم هذه الإنطلاقة الفقيه الإيطالي " فيليوا قراماتيكا" [33] ص 298 ومن أهم الأفكار التي قامت عليها هذه المدرسة :

- فالمجرم في نظرها مريض إجتماعيا لأنه ينساق إلى تصرفات مضادة للجماعة.
- إنكار فكرة العقوبة التي ترتبط إرتباطا وثيقا بمفهوم المسؤولية الأخلاقية والأدبية القائمة على الخطأ والذنب الذي تبنته المدرسة التقليدية.
- إنكار فكرة الخطورة الإجرامية، على أساس إقتصاد المجرم وإستئصاله وعليه فإن سياسة المذهب تقوم على أساس معاملة تؤدي إلى إعادة تأهيله.

6-2 -القانون والجريمة :

يلعب القانون دورا أساسيا في المجتمعات البشرية، فهو الذي ينظم حياة هذه المجتمعات ويحدد الحقوق والواجبات.

ويمكن القول بأنه يوجد في كل مكان توجد فيه حياة إنسانية ولكل شكل من أشكال الحياة الأولى التي وجدت عليها البشرية تمثل نسقا من العلاقات المنظمة في مستويات مختلفة، وقد تمتع القانون في المجتمعات الأولى

بالتقديس والإحترام المتزايد على الرغم من أنه لم يكن من وضع مشرع وإنما كان قانونا غير مكتوب "UNWRITTEN LAW" يعبر عن ضمير الجماعة، وينبض بمشاعرها، ويتمثل في الأعراف والعادات والتقاليد والقيم الأخلاقية ولهذا يمكن تسميته بالقانون الإجتماعي "SOCIAL LAW" وهكذا نشأ القانون مع المجتمع ليحافظ على الحياة التي يعيش فيها ويضع الضوابط والقواعد المنظمة للسلوك لضمان الإستقرار وإقامة التوازن في المجتمع.

وقد إتفق غالبية الفقهاء على أن غاية القانون هي تحقيق العدل ولكنهم اختلفوا حول مفهوم العدل ونوعيته وكيفيته بحيث أن هناك من يرى أن العدل يتمثل في " حفظ الأمن" والإستقرار في المجتمع ويرى البعض أن العدل يكمن في التضامن الإجتماعي.[34] ص 4.

2-6 -1 علاقة قانون العقوبات بالعلوم الجنائية الأخرى :

يطلق مصطلح العلوم الجنائية على طائفة في العلوم الحديثة، التي تهدف جميعها إلى مكافحة الإجرام، فتصب جميعها في الجريمة والمجرم والعقاب ، وقانون العقوبات يعتبر حجر الزاوية في هذه القوانين لاستهداف القضاء على الجريمة بتقريره للجزاءات الجنائية، أما العلوم الجنائية الأخرى فهي مجموعة قواعد مساعدة لقانون العقوبات تساعده على التطور والتقدم نحو تحقيق الغاية من وجوده ، لأن القانون الجنائي وهو يهدف إلى محاربة الجريمة بوضع سبل ذلك بتحديد الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن المقررة لها ويعتمد في ذلك على سياسة تجريمية ترسم الإتجاهات العامة التي ينبغي السير

وفقها سعيا وراء مكافحة الظاهرة الإجرامية لخطورتها في حق المجتمع ويمكن تصنيف السياسة الجنائية إلى:

2-6 -2 السياسة التجريمية :

وهي مجموعة المبادئ التي يمكن على ضوئها التفرقة بين السلوك المجرم طبقا للقانون والسلوك المباح فتحدد بمقتضاه ماهية الجريمة وضوابطها وحدودها بإعتبارها ظاهرة إجتماعية، ويقوم المشرع الجنائي بتحديد ما يراه جديرا بالتجريم والعقاب لضمان المصالح الإجتماعية.

2- 6 -3 السياسة العقابية :

تهدف إلى إنتقاء العقوبة الأكثر تحقيقا للسياسة العقابية ، بتحديدها نوعيا وكميا وتنفيذها على الوجه الأمثل ، وذلك بدراسة العقوبة من حيث نوعها ومقدارها وتنظيمها وتحديد أهدافها وطريقة تطبيقها وتنفيذها ، وتحديد الأصول الواجب إتباعها لكي يكون تطبيق العقوبة وتنفيذها وكذا التدابير الأمنية محققا للأغراض والغايات الإجتماعية المستوفاة من تلك السياسية العقابية.

2-6- 4 - السياسة المنعية :

تهدف السياسة المنعية إلى رسم مناهج الكفاح والدفاع ضد الجريمة قبل وقوعها بتعين وتحديد

وسائل وتدابير وقائية مانعة، من شأنها أن تمنع وقوع الجريمة بالقضاء على أسبابها ومصادرها كمواجهة خطورة الشخص بهدف منعه من إرتكاب الجريمة وذلك بتقرير التدابير الأمنية التي تواجه حالة الخطورة الإجرامية فيه وهو الإتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري حيث إتبع سياسة منعية لمواجهة الخطورة الإجرامية .[34] ص 11.

وينطبق قانون الجزاءات الرادعة على ذلك النوع من التماسك الإجتماعي، الذي تشد فيه حدة التصدع والإنشقاق مما يؤدي إلى الجريمة ومن ثم يعرف دوركايم هذا النوع من القانون بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد تحدد العقوبات التي يجب أن توقع على من إرتكب جريمة معينة. [35] ص 317.

2-6-5- العلاقة بين القانون والظروف الإجتماعية :

تتولد القواعد القانونية من العلاقات المختلفة والسائرة في المجتمع فهي عبارة عن وقائع إجتماعية تنظمها الدولة في قواعد قانونية ، فهناك أسباب ودوافع تؤثر على إرادة الدولة لوضع قواعد معينة أو إلغائها أو إحلال محلها قواعد أخرى جديدة ولهذا فعدم ثبات القانون يعد في الأنظمة الديمقراطية، النتيجة الحتمية لحرية القوى الإجتماعية ، وهذه القوى هي التي تساهم في صنع وإعداد القانون عن طريق خلق ظروف إجتماعية معينة ، وهذه الظروف صنفها " روبي" "Roubiu" إلى ثلاثة مجموعات :

1. الظروف الإقتصادية.
2. الظروف العقائدية والإجتماعية.
3. الظروف السياسية والإجتماعية . [34] ص 11.

فالقاعدة القانونية هي أساس الظاهرة الإجتماعية تتغير بتطور الدول والظروف السائدة فيها ، وهو ما يستشف من تطور الأنظمة القانونية المختلفة التي إرتبطت بتطور الحياة الإجتماعية، ولذلك فالعلاقة بين القانون والواقع الإجتماعي تتضمن النقاط التالية :

- العلاقة التي تربط بين القانون عموما وبين الواقع الإجتماعي.
- العلاقة التي تربط بين مضمون القانون وبين الحياة الإجتماعية.

2-7- المنظور الإسلامي للجريمة :

جاءت الشريعة الإسلامية بما يسعد البشرية بعد شقائها ويلم شعثها بعد فرقتها ويهديها إلى أقوم السبل، وإلى التحلي بالأخلاق الكريمة والوحدة والتواد والتراحم والتماسك، فجاءت بحفظ الضروريات الخمس التي منها المحافظة على النسل حماية للمجتمعات من الفساد والانحلال والضياع وعن التردي في أوضار الفاحشة و الرذيلة فحثت الشريعة الإسلامية على الزواج ورغبت فيه وحرمت كل إتصال جنسي غير شرعي حيث حرمت أو" جرمت" الزنا وكل سبب يقرب إليه ، كما حرمت القذف صيانة الأعراض الناس عن القدح فيها والتلم منها ، وقد شرع الإسلام العقوبات الرادعة عن إقتراف هذه المحرمات التي فيها مفاسد كثيرة ففي طباع بعض النفوس البشرية التي تغلب عنها لشهوة البهائمية ما يدعوها إلى إقتراف هذه المحرمات فيحصل بين الجنسين إتصال غير شرعي ينتج عنه أبناء غير شرعيين ـ كنتيجة لجريمة الزنا .[36] ص 9.

2-7 -1 تصنيف الجرائم وأنواعها في الإسلام :

هناك تصنيفات عديدة للجرائم طبقا لوجهة نظر الشريعة الإسلامية وحيث أن مجال هذه الدراسة لا يتسع لعرض كافة التصنيفات، فقد قسم الفقهاء الجرائم إلى جرائم حدود وإلى جرائم القصاص أو الدية وإلى جرائم التعزير.

وتعرف جرائم الحدود بأنها تلك الجرائم التي لها عقوبات محددة ومقدرة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولابد أن أن يتوافر فيها شرطان : الأول أن تكون الجريمة إعتداء على حق الله تعالى وإن حمل في طياته حق العبد كجريمة السرقة مثلا.[37] ص 39.

أما الشرط الثاني فهو أن تكون العقوبة مقدرة من الشارع لم يترك لولي الأمر تقديرها ويقول الله تعال فيها " تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون".[38]

أما جرائم القصاص والدية فهي التي يكون العقاب عليها بالقصاص أو الدية وهذا النوع يكون الحق فيه للأفراد لا الجماعة، فإن جرائم القصاص تقبل الإسقاط بشرط موافقة المجني عليه، ومن أمثلة جرائم القصاص أو الدية القتل العمد، والقتل الخطأ والجناية على مادون النفس عمدا (الإعتداء الذي لا يؤدي للموت كالجرح والضرب) وتعرف جرائم التعزير بأنها تلك الجرائم التي لم ينص الشارع عل عقوبة محددة لها بنص قرآني أو حديث نبوي، والجرائم التعزيرية أنواع مختلفة ومتباينة وهي كثيرة فهي تشمل كل ضروب الإيذاء ويتم تقسيم الجرائم التعزيرية

طبقا لشدة العقوبة وضعفها فقد تصل عقوبة التعزير إلى القتل وقد تنزل إلى حد التوبيخ أو مجرد الإحضار إلى مجلس القضاء وبين الحدين مراتب للعقاب كثيرة.

وعلى غرار العلوم الجنائية والتي سبق وأن أشرنا إليها نجد ما يسمى بعلم الإجتماع الجنائي الإسلامي الذي حاول الباحثون من خلاله تبني طرح آخر حول الجريمة وهو " الضابط الديني للسلوك" ويتضمن هذا التفسير الإسلامي أن الإستعداد يزيد وينقص طبقا للتوازن أو الإختلال الذي يصيب الضابط الديني للسلوك عند الفرد، فالضابط الديني في رأي هذه النظرية هو المتحكم الأساسي في تحديد نوع السلوك عند الفرد فعندما يواجه الفرد مثيرات الجريمة ودوافعها ويكون لديه الضبط الديني قوي لا يقدم على الجريمة أصلا، أما الذي يواجه هذه المثيرات بضابط ديني ضعيف ومتدهور ولا يعمل فإن إستعداده للجريمة يكون أكبر ومعدل إقدامه على الجريمة أكبر كذلك. [39] ص 170.

2-7 -2 المصلحة المعتبرة في الإسلام :

إن الإستقراء أثبت أن الأحكام في الشريعة الإسلامية كلها تشمل على مصالح العباد، فما من أمر شرعه الإسلام بالكتاب والسنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقية.[40] ص 30.

فلما قامت الدعوة بدورها في حياة البشرية، خلصت روح البشر من الوهم والخرافة ومن الفساد والتعفن، ومن التفكك والإنهيار، وقامت ببناء عالم على أسس من العفة والنظافة، والثقة والإيمان، والعدالة والكرامة .[41] ص 390.

فقد حثت الشريعة الإسلامية على إجتناب الفواحش وكل ما من شأنه الإخلال بالبناء الإجتماعي، فقد حرمت جريمة " الربا" وكان البديل في الإجتهاد بإنشاء مصارف اللاربوية [42] ص 145، كما حاربت جميع أشكال الجريمة كالرشوة والغش والقذف والحرابة و السرقة وغيرها من الإنحرافات التي تؤثر على الفرد والجماعة.

وكما نصت أيضا ـ الشريعة ـ بالمحافظة على النفس أي المحافظة على الكرامة الإنسانية والإبتعاد على مواطن الإهانة ومنع الإعتداء على أي أمر يتعلق بها.

فقد ورد في حديث إبن مسعود ـ قال "لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولاشيء أصبر إليه مدح الله ولذلك مدح نفسه".

والغيرة هنا هي الأنـفة والحمية في حق المخلـوق وفي حق الخـالق تحريمه ما يأتي المـؤمن ما حـــرم عليه.[43] ص 612.

والمحافظة على العقل من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبئا على المجتمع ومصدر شر وأذى للناس، فالمحافظة على العقل تتجه إلى ثلاثة أنواع :

أولا : أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع سليما يمده بعناصر الخير والنفع فإن عقل كل إنسان يعيش في المجتمع ليس حقا خالصا له، بل هو بإعتباره لبنة في صرح ذلك المجتمع الفاضل.

الناحية الثانية : إن من يعرض عقله للآفات قد يفقد الجماعة ويكون عبئا عليها ، وهذا ما يتجسد في المدمنين على الخمر والمخدرات.

الناحية الثالثة : إن من يعرض عقله لآفة من الآفات يكون شرا على الجماعة ينالها بالأذى.[40] ص 32.

فإن أعظم النعم على الإنسان العقل لأنه الألة في معرفة الإله سبحان وتعال والتصديق بالرسل، فمثال الشرع الشمس، ومثال العقل العين، فإذا فتحت وكانت سليمة رأت الشمس. [44] ص9.

و المحافظة على النسل و هي المحافظة على النوع الإنساني بحيث يكون كل ولد يتربى بين أبويه و لذلك أقتضى تنظيم الزواج و الترغيب فيه وهذا تفاديا لارتكاب فاحشتي الزنا واللواط والتي هي من بين الأسباب المباشرة للأمراض الجنسية وأخطرها ـ الإيدز ـ ولذا فقد عمدت الشريعة على محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام وجهة صالحة بإعتبارها عوامل هامة في الوقاية منها.[42] ص 185.

والمحافظة على المال تكون بمنع الإعتداء عليه بالسرقة أو الغصب أو نحوها وبالعمل على تنميته ووضعه في الأيادي التي تصونه وتحفظه ومنعه من أن يؤكل بين الناس بالباطل.

ومن بين الصور الرائعة التي تقدمها الشريعة الإسلامية للبشرية في مجال الوقاية من الجريمة هو العناية الكبيرة التي توليها للتكافل الإجتماعي و تأصيله في نفوس المسلمين و"أن يكون نظاما لتربية روح الفرد وضميره وشخصيته وسلوكه الإجتماعي وأن يكون نظاما لتكوين الأسرة وتنظيمها وتكافلها وأن يكون نظاما للعلاقات الإجتماعية، فبدأ الإسلام بإصلاح الفرد الذي هو أساس المجتمع والعناية به ويتجلى ذلك في تفضيله على كثير من المخلوقات تشريفا وتكريما له " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ". [45]

فحثه على إصلاح نفسه والأخذ بها إلى السلوك السوي، والخلق القويم، والإبتعاد بها عن كل خلق ذميم وفعل مشين.

ومن صور التكافل الإجتماعي في الإسلام ما أمر به من الخصال الكريمة والأفعال الحميدة، وذلك كالبر بالوالدين وصلة الأقارب والأرحام والإحسان إلى الجيران والعطف على الفقراء، ولقد حث الإسلام على التعاون على كل ما فيه خير وبر و صلاح للمجتمع ونهى عن ما يضاد ذلك بقوله سبحانه " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان".[46]

ومن صور التكافل الإجتماعي ما أمر به سبحانه المسلمين من حماية المجتمع من الشر والفساد، وتطهيره من الفاحشة والرذيلة حيث أمر بإنكار المنكر والتحذير منه [36] ص 19 وجعل ذلك واجبا على كل مسلم

بحسب قدرته وإستطاعته فقال عليه السلام " من رأى منكم منكر فليغيره بيده، فإن لم يستطيع فبلسانه فإن لم يستطيع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" .[47]

خاتمة الفصل الثاني:

من خلال عرضنا لأهم ميادين علوم الجريمة يتضح جليا أن الجريمة قد شغلت إنتباه العديد من المتخصصين سواء كانوا إجتماعين أو نفسانيين أو قانونين أو بيولوجيين وهذا ما يؤكد أن هناك حقائق ثابتة لا يمكن تجاهلها أي أنه لا يمكن أن نفسر الجريمة بنظرة أحادية الجانب بل يتوجب أن تفسر بنظرة تكاملية وهذا ما تؤكده الأبحاث التي أنجزها هؤلاء المتخصصين من خلال إسهامتهم في شتى ميادين العلوم التي إهتمت بدارسة الظاهرة الإجرامية.

الفصل 3

الجريمة في العالم

عرفت البشرية الجريمة منذ الأزل وذلك بأشكالها البسيطة والأولية، التي ترتكز، على فعل واحد أو عدة أفعال لإنجازها، لكن تطور المجتمعات البشرية، وتعقد نظم حياتها ومعاملاتها ولاسيما ما أفرزته المجتمعات الصناعية الحديثة من تشابك المصالح الإقتصادية والتجارية تجاوزت الحدود الوطنية للدولة.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى مختلف أنماط الجريمة وإنتشارها في العالم.

3-1- أنماط الجريمة:

3-1-1- الجريمة المنظمة :

إذا كانت الجريمة المنظمة قد بدأت في ميدان المال والإقتصاد إلا أنها اليوم قد تجاوزت هذا الميدان إلى ميادين ذات أبعاد إجتماعية وسياسية كجرائم المخدرات والإرهاب وغيرها من الجرائم التي يتم التخطيط لها في دولة معينة ثم تنفذ في دولة أخرى أو أكثر، ومما لا شك فيه أن تطور وسائل النقل والإتصال ساعد الجريمة المنظمة على الإنتشار إلى كافة بقاع العالم.

وفي هذا الإطار ظهرت عدة تعريفات للجريمة المنظمة نذكر منها: [48] ص ص 3-24.

ما انتهى إليه المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة المنعقدة في جنيف 1975 م، وهو أن الجريمة المنظمة تتضمن نشاط إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعات من الأشخاص

على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي.

3-1-2- الجريمة الإقتصادية:

يرى الإقتصاديون أن الجريمة هي التعدي على الموارد والثروات التي تقع في حيازة الأفراد والجماعات والدول، والجريمة التي ترتكب ضد الموارد و والثروات هي جريمة إقتصادية لأن الجريمة هي سلوك معين له هدف عند المجرم الذي يرتكبها فهو يستهدف تعظيم أرباحه عن طريق ما يحصل عليه من أحوال الآخرين، تتنوع الجرائم من زمن لأخر ومن بلد لأخر، كما تختلف أنواع هذه الجرائم من نظام إقتصادي إلي نظام آخر، ففي الدول التي تطبق النظام الرأسمالي، الذي يعتبر الربح هو الحافز الرئيسي للنشاطات الإقتصادية، والحرية الإقتصادية هي الأساس الذي يبنى عليه هذا النظام وسوء توزيع الدخل فإن أغلب الجرائم الإقتصادية هي الإحتكار، والسطو على المصارف والمحلات التجارية والتهرب من الضرائب، أما في البلدان التي تطبق النظام الإشتراكي، القائم على إحتكار الدولة للنشاطات الإقتصادية فإن أغلب الجرائم الإقتصادية هي الرشوة والإختلاس والسوق السوداء.

وهناك جرائم متعددة أخرى تنتشر في معظم دول النظامين الرأسمالي والإشتراكي مثل تجارة المخدرات والتزوير وجرائم الشيكات والغش والتدليس والسرقة والنصب والإحتيال. [49] ص ص 6-21.

فالجرائم الإقتصادية تتنوع بإعتبارات مختلفة إلى أنواع متعددة :

3-1-2-1- حسب نوع النشاط الإقتصادي:

- جرائم مالية، مثل الإختلاس،الرشوة، والتهريب، وتزوير العملات النقدية، وعدم سداد الديون، والنصب والإحتيال.

- جرائم تجارية مثل الغش التجاري في كافة السلع والخدمات، والإحتكار والتجارة في الممنوعات وعلى رأسها المخدرات والسطو على المحلات التجارية وإستغلال الأسماء التجارية.

- جرائم زراعية كا العبث بالموارد الطبيعية الزراعية من أرض ومصادر المياه، ونباتات وحيوانات وزراعة المنتجات المحرمة وإنتاج للحوم والألبان الفاسدة وغير ذلك مما فيه ضرر على المجتمع.

- جرائم صناعية مثل صناعة المنتجات المحرمة والتي تضر بالمجتمع أو مخالفة المواصفات والمقاييس المطلوبة أو الإضرار بالبيئة.

-جرائم في مجال الخدمات المختلفة سواء الخدمات المالية والمصرفية مثل إصدار شيكات بدون رصيد أو التزوير فيها أو إستخدام التقنيات المتطورة في الحاسب الآلي في إختلاس الأموال وتحويل الأرصدة النقدية.[49] ص ص 22-29.

3-1-2-2 – بإعتبار الفعاليات الإقتصادية في كل نشاط إقتصادي فإن الجرائم الإقتصادية تنقسم إلى :

- جرائم الإنتاج.
- جرائم الإستهلاك.
- جرائم الإستثمار.
- جرائم التبادل والتسويق.

فقد أكدت مصالح الدرك الوطـني أنها قد عالجت ما بين السنوات الأخـيرة – السنوات الستة الأخـيرة- أكثر من 10101 قضية تمخض عنـها توقيف 14993 شخص بحيث تم إيداع 2289 شخص الحبس وبهذا تحتل الجهة الوسطى للوطن الصادرة في الترتيب بـ : 41% من مجمل النشاطات الإجرامية المتعلقة بمثل هذا النوع من النشاطات الإقتصادية والمالية لتليها الجهة الغربية بـ 26% ثم الجهة الشرقية بـ 23% فالجنوبية بـ 10 %.[50] ص 4.

3-1-3- التكنولوجية والجريمة المستحدثة:

من أبرز سمات العصر الراهن هي التحولات الكبيرة في شتى مجالات الحياة وإستخدام الإنسان لتقنيات حديثة، لكن التطورات المتسارعة لمختلف التكنولوجيات وما واكبها من تغيرات في أنماط السلوك الإجتماعي قد أثرت في حياة الإنسان ونتج عن هذه التغيرات أنواعا جديدة من السلوكيات الغير مألوفة.

لقد أفرزت هذه التطورات أنواع جديدة من الجرائم المستحدثة مثل الإرهاب الدولي وجرائم الإنترنت وتهريب المخدرات والأسلحة والمتفجرات وجرائم الفساد المالي والإداري وغسيل الأموال والإتجار بجسد الإنسان وغيرها والتي تقوم بها عصابات منظمة ونظرا لما يمر به المجتمع من تغيرات إجتماعية،إقتصادية، فالتقنية

أصبحت جريمة مستحدثة تمثل هاجسا أمنيا مقلقا لما تحدثه من عدم إستقرار وهي بطبيعتها ظاهرة إجرامية عابرة للدول مما يتطلب التعاون الإقليمي والدولي لمواجهتها.

3-1-3-1 العوامل الإقليمية التي تحدد محيط الجريمة المستحدثة:

تطور التكنولوجيا الإتصال والمواصلات بعيد المدى وتوسيع مجالات إستخدامها ومستخدميها- الأفراد، المنظمات بعد أن كانت مقتصرة على التنظيمات الكبرى للدول و المؤسسات الدولية- بشكل عاملا مباشرا

و مؤثر بشكل كبير في تطـور وظـهور الجرائم المستحدثة والعــابرة للدول. [51] ص ص 15-16.

فزيادة الطيران التجاري و تطور السفر والسياحة وإستخدام الإتصالات بعيدة المدى بما في ذلك الهاتف النقال، الفاكس، شبكات الانترنت وإستخدام الكمبيوتر في العديد من النشاطات العادية والحيوية كلها أمور إنعكست على تطور الجرائم في عصرنا الراهن.

إن من البلدان النامية ومن بينها الجزائر ليست جاهزة لمكافحة الجريمة المستحدثة لأنها تفتقرإلى الموارد والوسائل التكنولوجية الضرورية وتعتبر سوق إستهلاكية لمختلف البضائع. [51] ص 16.

3-1-4- الجرائم التي تقع ضد الجماعة:

هي التي شرعت عقوبتها لحفظ صالح الجماعة، سواء وقعت الجريمة على فرد أو على جماعة أو على أمن الجماعة ونظامها.

3-1-5- الجرائم التي تقع ضد الأفراد :

هي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد،لان ما يمس مصلحة الأفراد هو في الوقت ذاته مس لمصالح الجماعة.

3-1-6- السرقة:

السرقة هي أخذ مقدار معين من المال،غير مملوك للأخذ خفية [11] ص ص 29-36 وتتنوع هذه الجريمة وتأخذ أشكالا عدة، كسرقة أغراض مادية كالنقود، أو السيارات وتأخذ السرقة شكلا أخر كأن يقوم شخص بسرقة أعمال فنية ذات حقوق محفوظة لصاحبها.

3-1-7- الرشوة والإختلاس والنصب والإبتزاز :

وتتميز هذه الجرائم بأن الجناة ينجحون في إرتكابها مستغلين الحاجات العامة الملحة للمواطنين وخاصة الشباب وأبرزها حاجة الملايين من العاطلين على العمل، أو الحاجة إلى مسكن، وكذلك إستغلال الموظفين العموميين بالحكومة والإدارة المحلية والقطاع العام لإجراء المناقصات للحصول على محولات ورشاوى.[52] ص 287.

3-1-8- جرائم الغش والتزوير:

تشمل هذه الجرائم تزوير العملة المحلية والأجنبية ومن مزورين فنيين ذوي وضع إجتماعي ومستوى إداري عال،وغش الأغذية بجميع أنواعها كالألبان واللحوم والأسماك والأدوية،وقطع الغيار السيارات والآلات والبطاقات وجواز السفر والشهادات الدولية، وقد شملت هذه الجرائم في المجال السياسي والإداري تزوير الكشوف الخاصة بالناخبين ومستندات المترشحين وكشوف الفرز وتقارير النتائج الإنتخابية والصفات السياسية والدستورية للمرشحين وتزوير القرارات الجمهورية كالأحكام القضائية وإستخدام هذه الوثائق المزورة في المعاملات مع الدول أو الأفراد لنهب أموالهم وممتلكاتهم أو للحصول على تراخيص أو مناصب أو وظائف عامة ثم إستغلالها للتربح منها والإفساد بواسطتها.

3-1-9- الجرائم الجنسية:

يعتبر الإغتصاب من أهم صور الجرائم الجنسية وهو عدوان جنسي ومادي يهدف بالاساس إلى الوصول إلى جماع جنسي، وقد شملت هذه الجريمة عدة صور منها إغتصاب الإناث

البالغات فضلا عن الأطفال القصر إناثا وذكورا، وقد يصاحب بعض جرائم الإغتصاب الجنسي قتل الضحية بعد إغتصابها لمنعها من كشف الجناة.

للجرائم الجنسية عدة صور منها أيضا الإستقراء وهو الإظهار المتعمد للأعضاء التناسلية ويقوم به ذكر راشد في وجود امرأة غير راغبة في ذلك دون أن يكون مقدمة للجماع الجنسي. [52] ص 286.

3-1- 10- جريمة الإختطاف :

جريمة الإختطاف هي جريمة دخيلة على المجتمع ولعل ظهورها في بداية الأمر في صورة إختطاف الصغار والإناث، إلا أنها بعد ذلك أخذت في التطور سواء في الدوافع أو في الأساليب والوسائل، فأصبحت هذه الجريمة تتخذ أبعاد وصورا جديدة حيث ظهرت جرائم إختطاف وقعت على أشخاص بالغين بهدف الإبتزاز وقد ظهرت هذه الجريمة في صورة خطف السياح الأجانب وظهرت أيضا جرائم إختطاف وسائل النقل البري المختلفة سواء منها ما كان خاصا بالأفراد أو كان عاما للدولة وكانت أغلب تلك الحالات تحدث بهدف مالي، وظهرت جرائم إختطاف وسائل النقل الجوي إلى غير ذالك من جرائم الإختطاف.[53] ص21.

3-1-11- المخــدرات:

تعتبر مشكلة تعاطي المخدرات أو إدمانها من المشكلات الإجتماعية التي تؤثر على بناء المجتمع وأفراده بما يترتب عليها من آثار إجتماعية وإقتصادية ونفسية وصحية تنسحب على كل من الفرد والمجتمع،كما أنها ظاهرة إجتماعية مــرضية، ترفع إليها عوامل عديدة، بعـضها يتـعلـق بــالفرد والأخر بالأسرة، والثالث بالبناء الإجتماعي العام للمجتمع وظروفه، وتتضح خطورة هذه المشكلة

في آثر سلوك المتعاطين أو المدمنين على الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والقانونية في إزدياد معدلات المخالفات والقضايا التي يرتكبونها نتيجة الإستفراق في سلوك المنحرف، لأمر الذي يتطلب مزيدا من إجراءات الشرطة والقضاء لمواجهة هذه المشكلة، كما يتمثل الجانب الإقتصادي في الخسائر التي تعود على المجتمع جراء فقدانه لهذه العناصر البشرية التي كان من الممكن أن تساهم في البناء و التنمية في المجتمع، حيث نشرت وزارة الصحة الأمريكية في تقريرها الصادر عام 1985م تقديرا للخسائر الإقتصادية بسبب الخمور والمخدرات في سائر المجالات الصحية والإجتماعية والصناعية وكان الرقم مذهلا حيث بلغ 43 ألف مليون دولا، كانت الخسارة الأستراليا في نفس العام وعدد سكانها 12 مليون نسمة فقط،إلى 1100 مليون دولا، وقد قدرهذا التقرير عدد المدمنين في أمريكا بعشرة ملايين مدمن يكلفون ما يقرب من 12 بليون دولار للعلاج كذلك فإن الـدول النامية معرضة بصـورة خاصة للمشكلات التي يسببها تـعاطي المخدرات

بأنواعها.[54] ص ص 11-13.

3-2- الجريمة في العالم:

3-2-1- الجريمة في أروبا :

تشهد القارة الأوربية موجه من العنف التي تشنها عصابات شبانية أدت إلى إعادة النظر في بعض القوانين، ففي إنجلترا مثلا تم رفع السن من 18 سنة إلى 21 سنة بالنسبة للأشخاص الذين يسمح لهم بإستهلاك الكحول، مع إصدار قوانين تحث على الشهود بالتعاون مع أفراد الشرطة مع تشديد العقوبة على كل من ينخرط ضمن هذه العصابات.

فعلماء الإجتماع يتساؤلون عن هذا الإنتشار الواسع في الإنحراف في الوسط الشباني فمنهم

- من يفسره على أساس أن هناك توسع في الهوة بين الأغنياء والفقراء مما يولد طبقة إجتماعية متدنية.

- كما أرجعه أيضا بعض الخبراء – الإنحراف في الوسط الشباني- إلى الإرتفاع الكبير في معدلات الطلاق وكذا إرتفاع عدد العائلات المتصدعة.

3-2-1-1- بلجيكا:

تعبر الإحصائيات التي قدمتها الشرطة الفدرالية البلجيكية عن وجود إنخفاض طفيف في مستويات الجريمة الخاصة بسنة 2007 م فقد قدر هذا الإنخفاض بحوالي 1,09% بالمقارنة مع سنة 2006م.

وما يميز تلك الجرائم هو وجود خمس أنواع من الجرائم الأكثر إنتشار حيث ورد في المركز الأول الجرائم المتعلقة بالسرقة عن طريق الإكراه حيث قدرت نسبتها بحوالي 41,74% من مجموع الجرائم المسجلة.

ويأتي في المرتبة الثانية الجرائم ضد الممتلكات كالتحطيم والحرق العمدي بنسبة تقدر بحوالي 11,91% من الجرائم.

أما الجرائم الخاصة بالإعتداء على سلامة الأشخاص والإغتصاب، والقتل فتأتي في المرتبة الثالثة بـ 8,80% متبوعة بالجرائم الخاصة بالإحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة 4,62% ويأتي في المرتبة الخامسة الجرائم الخاصة بالإتجار بالمخدرات بـ 4,39% فهذه الأنواع الخمس من الجرائم تتمثل نسبة قدرت بحوالي 70% من الجرائم المسجلة في بلجيكا.

وتفيد الإحصائيات المقدمة من طرف الشرطة إلى وجود بعض الإنخفاض في نسب الجرائم فمثلا عرفت جرائم سرقة السيارات إنخفاض حاد بـ9,7-% ما بين سنة 2006 و2007 م متبوعة بجرائم خاصة بالتخريب وإتلاف الممتلكات بنسبة 8,2-% والسرقة عن طريق العنف (بدون إستعمال السلاح) بـ 8% والسرقة بإستعمال السلاح

2,84% ومن بين الجرائم التي عرفت إرتفاع هناك ما يسمى بالزواج الأبيض حيث قدرت 355,6% وبلغة الأرقام أي هناك 1180 حالة في سنة 2007 م و259 حالة في سنة 2006 م.[55]

3-2-1-2- فرنسا:

قامت المديرية المركزية للشرطة القضائية بنشر إحصائيات حول الجريمة والإنحراف لسنة 2006، وأهم ما يميز تلك الإحصائيات هو تسجيل إرتفاع في عدد الجرائم والمخالفات حيث بلغت 3725588 قضية.

أما عن الأرقام الخاصة بالإنحراف فقد إنخفضت في سنة 2006 م إلى 1,33-% أي 50250 قضية في سنة 2005 م، حيث شكلت جرائم السرقة 56% حيث أكدت الأرقام أنه يوجد إنخفاض قدر بنسبة 2,73-% مع الإشارة إلى أن الجرائم الخاصة بالإعتداء على الأشخاص قد عرفت إلارتفاع قدره 5,80% أما الجرائم الإقتصادية والمالية فقد سجلت زيادة قدرها 4,83% ونسبة 11,3% بالنسبة لجرائم التزوير في بطاقة الإئتمان، أما بالنسبة لجرائم الخاصة بالإتجار بالمخدرات فقد سجلت إرتفاع قدرت نسبته بحوالي 4,79+% وقد أرجعه المحللون إلى إرتفاع نسب البطالة في فرنسا وخاصة في الفئات الشبانية مما أدى بهؤلاء الشباب إلى سلوك سبيل الجريمة، فإذا نظرنا إلى معدلات الجريمة بالنسبة لمجموع سكان فرنسا البالغ عددهم 61044684 نسمة فقد قدرت ب 61,03 لكل ألف ساكن وتتغير معدلات الجريمة من منطقة إلى أخرى.

فعلى سبيل المثال نجد أن معدلا الجريمة في منطقة الألب والساحل الأزرق بلغ 87,12 لكل ألف نسمة. و84,46 في الألف في جزيرة فرنسا33,6 في الألف في ليموزين و36,23 في الألف في منطقة أوفان.[56]

3-2-1-3- إنجليترا :

إن الصور الجانبية للعصابات في إنجليترا خلال السنوات الأخيرة متكونة غالبا من أقليات عرقية، وما يميز هذه العصابات أن أفرادها أغلبهم من الشباب فمعدلات الجريمة ليست في إرتفاع مستمر في إنجليترا بالنظر

إلى عدد الجرائم المسجلة في العشرية الأخيرة، ولكن ما يلفت الإنتباه هو أن العصابات الشبانية قد تمكنت من خلق جيوب غرضها نشر العنف في المدن الكبرى ومن بينها : لندن، مانشيستر، ليفربول، وبيرمنغام، فهذه العصابات عرفت تنامي في أعدادها خلال العشر سنوات الماضية ففي سنة 1996م قد تم إحصاء 72 عصابة في أنحاء إنجيلترا وبلاد الغال وأغلبية أفرادها تتراوح أعمارهم مابين 25 سنة و29 سنة.

أما في سنة 2006 م فقد قامت مصالح "سكوت لونديار" بإحصاء 169 عصابة في مدينة " لندن" وحدها.

فقد صدرت دراسة قامت بإنجازها لوزارة المكلفة بالجاليات أنه مابين سنة 2000 و2005 م أن إحتمال تعرض السود إلى إعتداءات يفوق غيرهم من البيض بخمس مرات، وحسب التقاريرالتي صدرت من طرف الشرطة فإن السن المتوسط للضحايا إنتقال من 24 سنة إلى 19سنة، أما الجرائم فهي عادة ما ترتكب من طرف أشخاص تتراوح أعمارهم ما بين 16سنة و25سنة.

وإنطلاقا من عملية سبر الآراء التي قام بها معهد " موري"L'institut Mori" فقد أكد أنه خلال سنة 2006 م فقد قدر عدد التلاميذ في المدارس اللندنية اللذين يحملون السلاح الأبيض بـ 29%.[57]

3-2-1-4- سويسرا :

أكدت مختلف عمليات سبر الآراء التي أجريت في سويسرا عن وجود إرتفاع ملحوظ في الجرائم المرتكبة، فبالنسبة لجريمة السرقة قد بينت الإحصائيات التي قدمت من طرف الشرطة أنها بلغت ثلاثة أضعاف ما بين سنتي 1970و1980 م وقد أكدت أيضا تلك الإحصائيات :

- إحصائيات الشرطة الفيدرالية السويسرية- عن تنامي الجريمة في الأماكن العمومية وذلك بنسبة تراوحت ما بين 100% و200% حسب طبيعة الفعل الإجرامي.

ففي سنة 1999م وسنة 2001 فقد تم إجراء دراسة حول الجريمة في المناطق الخاوية حيث اختيرت مدينة "زوريخ" كعينة مكانية لهذه الدراسة، حيث بينت النتائج أن هناك إحتمال التعرض إلى إعتداء في الإحياء الشعبية يصل إلى عشرة مرات إحتمال التعرض إلى إعتداء في الأماكن الراقية، وعادة ما يكون المهاجرون

ضحايا لهذه الإعتداءت نظرا لكون الأحياء الشعبية تشكل ملاذا لهؤلاء المهاجرين وذلك لإنخفاض الإيجار في هذه المناطق.[58]

يبين توزيع معدلات الجريمة في بعض الدول الأوروبية بالنسبة لكل 100ألف مساكن بالنسبة لسنة 2000م حسب الإحصائيات لمقدمة من طرق الشرطة.[58]

نوع الجريمة / البلد	جرائم القتل		الإغتصاب	سرقة المساكن	السرقة باستعمال السلاح	الإتجار بالمخدرات
	إحصائيات الشرطة	إحصائيات المنظمة العالمية للصحة				
سويسرا	1,2	0,8	5,6	339	52	100
ألمانيا	1,6	0,9	9,1	282	72	10
النمسا	0,8	0,8	14,3	163	37	19
فرنسا	1,9	0,7	14,4	317	186	7
إيطاليا	1,5	1,2	33	407	68	-
ترتيب سويسرا مقارنة مع دول أوروبية	26 (32)	25 (29)	16 (36)	8 (25)	20 (36)	4 (24)

نلاحظ من خلال الجدول أن "سويسرا" بالمقارنة مع دول الجوار قد سجلت معدلات مرتفعة بالنسبة لبعض الجرائم وعلى رأسها جريمة الإتجار بالمخدرات أو جريمة " السطور على المنازل" فقد إحتلت المرتبة "4"و"8" على التوالي من بين "24"و"25" دولة أوروبية وهذا ما يؤكد إرتفاع معدلات الجريمة ليس فقط مقارنة بالدول المجاورة بل بالنسبة لعدة دول أوروبية بصفة عامة.

3-2-2- الجريمة في أسيا :

عرفت القارة الأسيوية نشاط غير شرعي يتمثل في رواج تجارة الأفيون، فالمثلث الذهبي الذي يتشكل من حدود ثلاثة دول آسيوية: برمانيا،لاوس وتايلاند والهلال الذهبي الذي يتشكل من دول أفغانستان وإيران وباكستان هما من بين الفضاءات التي تشكل الإنتاج الغير شرعي للأفيون.

فقد بلغ إنتاج أفغانستان 6100 طن من الأفيون في سنة2006 م بينما بلغ إنتاج برمانيا ففي نفس السنة 315 طن.[59] ص 539.

فقد أرجع الخبراء هذا الارتفاع في إنتاج الأفيون في أفغانستان إلى الضرورة التي تمليها الحرب حيث يلجا المحاربين إلى تشجيع هذه الزراعة للحصول على عائدات تمكنهم من اقتناء الأسلحة.

فعادة ما يستخدم الأفيون الأفغاني إلى استخراج مادة الهيروين تم تكرر هذه المادة لتستخرج منها مادة المورفين، وتتم هذه العملية في مخابر محلية أو أجنبية كالمخابر التركية.[60] ص ص 1-14.

فالمسلك التاريخي الذي تستعمله عصابات تهريب المخدرات يقوم أساسا على اختراق الحدود الإيرانية غربا والحدود الباكستانية شرقا بحيث تعتبر هاتان الدولتان من اكبر البلدان استهلاكا لهذه المادة في العالم.

وعلى غرار المسلكين السابقين نجد أن هناك مسلك لا يقل أهمية عن سابقيه وهو الذي يعبر دول أسيا الوسطى ويتمثل في دول، تركمانستان، طاجكستان، أوزباكستان والتى تتقاسم كلها الحدود البرية مع أفغانستان والذي يتم من خلاله إيصال مادة " الأفيون" إلى دول أوروبا الشرقية ومن ثم إلى جمع الدول الأوربية الأخرى.

من خلال المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة المنعقد في " سنغفورة" في بداية السنة الجارية فقد ركز المؤتمرون على تعزيز سبل التعاون بين الدول الأعضاء في الشرطة الجنائية الدولية.

فقد تم تقييم النتائج والتدابير التي تبنتها الدول الأعضاء سنة 2006 ممن طرف المشروع "AOC" للشرطة الجنائية الدولية والخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة في الدول الأسيوية وذلك من خلال إرساء أرضية تعاون دولية والخاصة بتبادل المعلومات المتعلقة بالمنظمات الإجرامية الأسيوية، ومن أجل وضع إستراتيجية حول الجريمة في دول أسيا وتعزيز القدرات الخاصة بالشرطة في العالم للتغلب على الظاهرة الإجرامية.

ففي شهر نوفمبر من سنة 2007م وفي إطار المشروع "AOC" تم توقيف 400 شخص في كافة أرجاء الصين بما فيها هونغ كونغ، وماكاو وفي نطاق أخر وبالتعاون مع الأنتربول فقد شنت هذه الأخيرة حملة ضد الرهانات الرياضية الغير مشروعة في كل من سنغفورة، ماليزيا،تايلند والفيتنام.[61]

3-2-2-1- اليابان :

تعتبر الياكوزا "yakuza" وإحدى عصابات البوريوكودان"Boruokudan" الدولية فهي تسيطر على جميع مراحل تهريب وتجارة المواد المنشطة في اليابان، وتشير البلاغات الدولية إن عصابة الياكوزا توسع تمركز نشاطاتها خارج اليابان، إذا اتجهت هذه العصابة مؤخرا نحو جنوب شرق أسيا وخاصة بلاد الفلبين وأستراليا وتتخصص العصابة في تجارة الأسلحة والمواد المنشطة مختفية وراء مؤسسات مالية تعمل خارج اليابان حيث تستخدمها كمنطلق لأنشطتها الإجرامية.

وتقوم العصابة بعملية غسيل الأموال وذلك من خلال الإستثمار في تجارة المباني والعقارات والمشروعات السياحية، ويبلغ عدد أفراد العصابة حوالي 88 ألف عنصر طبقا لتقرير صادر عن الشرطة اليابانية في أواخر عام 1990 م ويبلغ عدد المجموعات الفرعية التابعة لها إلى 15 مجموعة يصل دخلها السنوي حوالي 8,8 مليار دولار.

3-2-2-2- الصين:

من بين أشهر العصابات التي تنشط في الصين نجد ما يسمى عصابة " الدائرة الكبرى" أو "Dai huen Jai" وهي متورطة في الجريمة العابرة للحدود ويرتكز نشاط هذه العصابة في المدن الكبرى: هونغ كونغ، تايوان، ماكاو،فهي تمارس تجارة المخدرات، الهجرة الغير الشرعية، تزوير بطاقات الإئتمان.[46] ص 63.

3-2-3- الجريمة في القارة الأمريكية :

3-2-3-1- كـــندا:

عرف معدل الجريمة إرتفاع منتظم وذلك من خــلال الفترة الممتدة من سنة 1960م إلى سنة 1990 م، فقد أشارت الإحصائيات الخاصة بالجريمة إلى أن نسبة السكان الكنديين الذين ينتمون إلى فئة العمر 15-24 سنة هي الفئة الأكثر إقداما على إرتكاب الأفعال الإجرامية وذلك بالنسبة للفترة مابين سنة 1961م -1990م.

فقد قدر أن مابين 5% إلى 10% من المراهقين الذين ينتمون إلى فئة العمر 15-19 سنة هم مسؤولون على 50% إلى 70% من الجرائم المرتكبة في جميع المقاطعات الكندية فالأبحاث التي حاولت تفسير هذه الظاهرة أكدت أن ثمة عدة عوامل إجتماعية تقف وراء إنحراف هؤلاء الشباب نذكر منها ما تعلق بالفقر، العنف في الوسط العائلي، التذبذب في الحياة الدراسية، ففي سنة 2006 م عرفت مقاطعة الكيبك " Québec"

إرتفاع في معدل الجريمة وذلك بنسبة قدرت بحوالي 1,5% بالمقارنة مع السنوات الخمس الماضية وإنطلاقا من الإحصائيات المقدمة من طرف مصالح الشرطة المنتشرة في حدود المقاطعة فقد نمت معالجة 407115 مخالفة المدرجة ضمن إطار قانون العقوبات الكندي مع إستثناء المخالفات المتعلقة بقانون المرور أي بزيادة بلغت 10 ألاف مخالفة مقارنة مع سنة 2005م.

فقد تم تسجيل 2400 جريمة ضد الأشخاص في سنة 2006 م وهذا ما يعبر عن 1044 جريمة لكل100000 ساكن أي بزيادة قدرها 2% بالنسبة لسنة 2005م.[62]

أما بالنسبة للجرائم ضد الممتلكات فهي ذات مستويات ثابتة طيلة ثماني سنوات أما بالنسبة للجرائم الأكثر إنتشار في مقاطعة الكيبك نذكر من بينها :

- السرقة التي تقدر بأقل من 5 ألاف دولار5000-$ سجلت 106598 جريمة.
- جرائم متعلقة بالإساءة 45980 جريمة.
- سرقة السيارات 38605 جريمة.

وقد شكلت هذه الجرائم نسبة 75% من مجموع الجرائم المسجلة في حدود المقاطعة أما بالنسبة للجرائم التي سجلت إرتفاعا خلال سنة 2006 م نذكر منها :

- الجرائم المتعقلة بالدعارة : +17%.
- مخلفات ضد الإدارة القضائية : +15%.
- جرائم خاصة بالإعتداء على الأصول : +15%.
- السرقة: +9%.

3-2-3-2- أمريكا الوسطى :

حسب التقرير الذي صدر عن الأمم المتحدة في شهر ماي من سنة 2007 م والذي إستعرض أهم العقبات والمشـاكل التي تـعترض التنمية في دول أمريكا الوسطى، حيث جاء في ذات التقرير أن العنف والجريمة يشكلان عائقا في وجه التنمية الإقتصادية في هذه المنطقة ومن أهم مظاهر العنف التي تعرفها هذه الدول هي الجرائم التي تستخدم فيها الأسلحة النارية والعنف المستخدم من طرف العصابات، جرائم الإختطاف.

فقد أكد الخبراء أن ثمة عوامل إجتماعية وإقتصادية تساعد على تنامي الظاهرة الإجرامية في هذه الدول كاضعف المداخيل بالنسبة للأسر، السكن الغير اللائق، الفقر المدقع الذي يمس شرائح واسعة من الشباب مما يخلف بيئة مناسبة لهؤلاء الشباب للزج بهم في عالم الجريمة.

وتعتبر هذه المنطقة – أمريكا لوسطى- من بين الأماكن المفضلة لعصابات الإتجار بالمخدرات فقد أشارت الإحصائيات أن 88% من الكوكايين الموجهة إلى أمريكا يتم تحويلها عن طريق هذه الدول وخاصة المكسيك.

ويشير التقرير أن " السلفادور" مثلا قد بلغت الخسائر الناجمة عن أعمال العنف والتخريب ما يعادل 11,5% من الناتج المحلي الخام "PIB"، مع العلم أن السياحة تشكل أهم موارد الدخل لهذه الدولة فهي بدورها قد تضررت من جراء الأعمال الإجرامية مما يدفع بالسواح إلى العزوف عن زيارة السلفادور.

ومن المؤكد أن الصراعات المسلحة التي عرفتها هذه المنطقة قد تركت أثارها على هذه الدول ، بحيث من الممكن الحصول على سلاح ناري الذي توفره عصابات مختصة في كل من : السلفادور،الهندراس، قواتيمالا حيث سجلت أكبر عدد من الجرائم القتل في العالم.[63]

الجريمة في أمريكا الجنوبية :

كولمبيا :

تشير التقارير البيانات الواردة من الأمم المتحدة والشرطة الدولية (أنتربول) إلى أنها سجلت خلال السنوات الأخيرة أرقاما قياسية نورد فيما يلي أرقاما لكميات (الهيروين)و(الكوكايين) التي يتم إكتشافها ومصادرتها وهي مع ذلك لا تشكل سوى جزء فقط من الكميات التي تقوم عصابات الإجرام بتهريبها والإتجار بها.

فقد تم في كولومبيا وحدها ضبط المواد التالية خلال عالم 1991م.

1- الكوكاين	62,5 طن
2- عجن الكوكا	11,0 طن
3- اوراق الكوكا	152,0 طن
4- مزارع الكوكا	462,0 مزرعة
5- مختبرات سرية	293,0 مخبر
6- مطارات سرية	86,0 مطار
7- حشيش	376,0 طن

وعلى غرار هذه الكميات المضبوطة نجد عصابات تهريب المخدرات لا تزال ترتكب العديد من الجرائم والإغتيالات في "كارتل ميدلين" تم إغتيال وزير العدل الكولمبي "رودريغولا" كما قامت هذه العصابات سنة 1987م بإغتيال المدعي العام لمدينة مدلين عاصمة المخدرات، كما قامت أيضا بقتل عدد كبير من رجال الشرطة وإختطفت عائلاتهم ودفعت الملايين من الدولارات في بوليفيا وكولمبيا و البيرو لإغتيال غيرهم من رجال جهاز العدالة الجنائية.]48] ص 64.

3-2-4- الجريمة في إفريقيا:

من خلال التقارير الصادرة من طرف الأمم المتحدة إتضح أن هناك معدلات مرتفعة للجريمة في القارة الإفريقية وهذا ما يحول دون تحقيق التنمية التي يطمح لها سكان هذه القارة.

فالإمكانيات المحدودة التي تملكها السلطات المحلية لدول القارة السمراء تحول دون الحصولعلى الإحصائيات للازمة لدراسة الجريمة في هذه القارة وبالرغم من ذلك فإن المؤشرات المتوفرة حول الجريمة تبين أن هناك إنتشار واسع لجرائم العنف والجرائم ضد الممتلكات.

- وقد أرجع الخبراء هذا الإنتشار الواسع للجريمة إلى عدة عوامل من بينها التمدن السريع حيث أنه صنف التمدن- على أساس أنه يفوق التمدن الحاصل في العالم بمرتين.

أما العامل الثاني فهو يتمثل في إرتفاع نسبة البطالة في صفوف الشباب غياب أو قصور مصادر النظام القضائي والعقابي حيث صنفت هذه الدول في خانة الدول التي تملك حد أدنى في عدد رجال الشرطة والقضاء.

وفي دراسة حديثة قام بها لتقرير حول التنمية في العالم لسنة 2005م فإن أرباب العمل والمستثمرين يعتبرون أن إرتفاع معدلات الجريمة يعد عائق للإستثمارات الأجنبية، حيث يضيف التقرير أن الأفارقة أنفسهم يفضلون الإستثمار خارج القارة نظرا للإنتشار الواسع للرشوة حسب تقرير البنك العالمي.

وما يشجع تنامي الظاهر الإجرامية في القارة الإفريقية هو الطلب الغير مسبوق على المواد المخدرة في القارة الأوربية، حيث أن العصابات الإجرامية في إفريقيا تجني ما يقارب 80 ألف أورو على الكيلوغرام الواحد من الكوكايين في الأسواق الأوربية وتجني ما يقارب 50 ألف دولار على نفس المادة في أمريكا.[64]

وحسب تقرير "ONDUC" الصادر سنة 2005 أن السلطات الإفريقية تمكنت من حجز "600 كلغ" من الكوكايين بين سنتي 2000م و2003م.

فقد أكد المسؤولون السياسيون أن تنامي الجريمة يفوض مجهودات التنمية مما يجعل شعوب هذا القارة تدور حول حلقة مفرغة تتمثل في الفقر الجريمة الفقر.

- الجريمة في دول غرب إفريقيا :

يسعى فضاء - CEDEAO- منظمة الدول غرب إفريقيا إلى محاربة آفة المخدرات والجرائم المرتبطة بها وهذه المنظمة تظم عدة دول كا "بوركينافاصو" والسنغال" و" جمهورية الرأس الأخضر" وتهدف هذه التحركات إلى محاربة المخدرات والجريمة المنظمة بطريقة أكثر فعالية بإعتبار أن هذا المحور- دول غرب إفريقيا- أصبحت محطة أنظار وإهتمام العصابات الإجرامية التي تستغل الفقراء من سكان هذه الدول علاوة على الحدود الغير مراقبة بسبب الإمكانيات المتواضعة لهذه الدول.

فقد بينت الإحصائيات المتوفرة حول الجريمة لهذه الدول أنه قد تم حجز 5443 كلغ من " الكوكايين" أما في المطارات الأوروبية فقد تم حجز 444 كلغ من الكوكايين تبين من خلال التحقيق أن مصدرها هو إفريقيا الغربية وذلك في شهر جوان من سنة 2007م.

- ففي السنغال فقد تم حجز2400 كلغ من الكوكايين خلال عمليتين منفصلتين، حيث صرح رئيس ديوان مكافحة الجريمة والمخدرات للأمم المتحدة أن قيمة هذه المواد المحجوزة [64] تقارب 20% من المساعدات العمومية الخاصة بالتنمية لهذه الدول و14% من الإيرادات و280% من الإستثمارات الأجنبية المباشرة هذه الحقائق خلفت جوا ملائما لنشاطات عصابات الجريمة المنظمة لمحور دول غرب إفريقيا مما نجعلها تشكل خطر على التنمية والإستقرار.

3-2-4-1- غينيا بيساو:

قامت سلطات "غينيا بيساو" من خلال عمليه أمنية واحدة ضد الجريمة من حجز 635 كلغ من الكوكايين في أفريل من سنة2008 م وهذا ما يقارب 50 مليون دولار، وحسب تصريح المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات والجريمة فإنه فد أشار إلى النقص الفادح في وسائل مكافحة الجريمة التي تعاني منها الأجهزة الأمنية لهذه الدولة، فقد إستغلت العصابات الإجرامية خليج غينيا كمنطقة عبور مستغلة في ذلك حالة الفقر التي يعاني منها سكان المنطقة من جهة وضعف المؤسسات وعدم الإستقرار السياسي هذا ما جعل هذه الدولة محل إهتمام من طرف المنظمات الإجرامية حيث تعمل هذه الأخيرة على شكل حلقة حيث أن هذه العصابات تمول من طرف عصابات من دول أمريكا الجنوبية ويتكفل الأفارقة بعملية النقل وفي الأخير تتولى عصابات إجرامية أوروبية عملية التوزيع.

3-2-4-2-أوغندا:

إن أهم ما يميز هذه الدولة هو ضعف التشريعات القانونية السائدة مما يجعل أفراد هذه العصابات يفضلون المرور بهذه الدولة، فقد أكد المدير المكلف بالتحقيقات حول الجريمة، أن القانون الحالي الخاص بمكافحة الجريمة والمخدرات متساهل جدا بالمقارنة مع جسامة للجرائم المرتكبة وعلى سبيل المثال فإن الشخص إذا أدين بحيازة المخدرات أو ترويجها فإنه يواجه عقوبة لا تزيد عن عام حبس فقط أو دفع غرامة مالية تقدر"بمليون تسيلنغ " أي ما يعادل 570 دولار أمريكي فبالنظر إلى الأموال الطائلة التي يجنيها أفراد تلك العصابات فإن هذه العقوبات لا تساوي شيء عند هؤلاء المجرمين الذين يفضلون أن يدانوا في أوغندا على أن يدانوا في دول أخرى.[64]

3-3- الجريمة في الجزائر:

3-3-1- إحصاءات حول الجريمة في الجزائر:

حسب التقرير الصادر عن القيادة العامة للدرك الوطني من خلال المجلة الخاصة بنشاط عناصر الدرك الوطني والذي نشر في شهر مارس من سنة 2008 م العدد: 28.

فقد خلص التقرير إلى أن هناك إنخفاض في مستويات الجريمة مقارنة مع سنة 2006 وذلك من خلال تقيم حصيلة النشاطات الإجرامية لسنة 2007 م ، فحسب الإحصائيات التي قدمت من طرف رئيس قسم الشرطة القضائية بالدرك الوطني فقد قامت مصالح هذه الأخيرة من معالجة 35203 قضية، والتي قادت إلى إلقاء القبض على 46231 متورط في السنة الماضية، ومن خلال تحليل المعطيات – الخاصة بالجريمة – فقد خلصت إلى وجود إنخفاض ملحوظ قدر بحوالي10% من خلال القضايا المسجلة بالمقارنة مع سنة 2006 فقد تم تسجيل 39183 قضية ما يمثل في المتوسط 96 قضية في اليوم بالنسبة لسنة 2007 م و107 قضية بالنسبة لسنة 2006م وهو فارق يقارب 9%.

أما فيما يخص عدد الأشخاص المتورطين والذي بلغ عددهم 50725 في سنة 2006 م.

فخلال سنة 2007 م تم إحصاء 10411 شخص تم سجن أو إدانة 9030 تورطوا في جرائم الإعتداء ضد الأشخاص، بينما تم تسجيل 10049 قضية خاصة بالجرائم ضد الممتلكات تورط فيها 8180 شخص تم تقديمهم إلى العدالة.

ومن جهة أخرى تم إحصاء 7145 شخص تم إيداعهم السجن المؤقت وذلك بسبب إرتكابهم جرائم عائلية و إعتداء على الأصول.

وفي سياق متصل فإن الجرائم الإقتصادية والمالية قد عرفت إنخفاض بنسبة 14% حيث تم تسجيل 990 قضية تم من خلالها إلقاء القبض على 1340 شخص من بينهم 555 متورط أخذوا مسلك العقوبة.

وعلى عكس الجرائم السالفة الذكر فإن الجريمة المنظمة قد عرفت إرتفاع بنسبة 4% بالمقارنة مع سنة 2006م, هذا ما يبين إرتفاع في عدد القضايا التي بلغ 373 قضية و 7058 شخص متورط تم إيداعهم الحبس المؤقت. [65] ص ص 7-8.

وفي المجموع فإن الجرائم الخاصة بالإعتداء على سلامة الأشخاص قدرت نسبتها بحوالي 25% من القضايا التي تمت معالجتها أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإعتداء على الممتلكات فقدرت نسبتها بحوالي 29% أما الجريمة المنظمة فقدرت نسبتها بحوالي 28% وفي الأخير فإن الجرائم الإعتداء على الأصول بلغت نسبتها 5%، ومن خلال الدلالة الإحصائية المستخلصة من هذه الإحصائيات بالنسبة لسنة 2007 فإن الولايات التالية تلمسان، الجزائر، وهران، سطيف، تبسة، تيارت، هي الولايات الأكثر تضررا من الجريمة بمختلف أشكالها.

أما فيما يخص الجريمة المنظمة فإن 98% من الأشخاص المتورطين هم من الرجال و هذا ما يدعم الفرضية القائلة بأن لعامل الجنس تأثير كمي ونوعي على الجريمة و 25%لا تتعدى أعمارهم سن28 سنة وهذا ما يدعم الفرضية القائلة بأن للسن تأثير نوعي وكمي على الجريمة، مع العلم أن 72% من مرتكيبي هذه الجرائم هم من فئة البطالين.

وما يمكن إستخلاصه أيضا أن هناك إنخفاض بالنسبة للجرائم الخاصة بالإعتداء على الأشخاص ب12% وهناك إنخفاض بالنسبة للجرائم الخاصة بالإعتداء على الممتلكات ب19% وإنخفاض في الجرائم الخاصة بالإعتداء على الأصول بنسبة 11% وأن هناك إنخفاض في الجرائم الإقتصادية والمالية (990 قضية تمثلت في تحويل المال العام، خيانة، الأمانة، الرشوة، تبديد المال العام بـ 14%) مقارنة بسنة 2006 م أين سجل عدد القضايا في الجريمة نفسها بـ 1154 قضية مع تسجيل إرتفاع في القضايا الخاصة بالإضرار بالإقتصاد الوطني بنسبة 83% حيث سجلت 504 قضية في سنة 2006 م أي أن عدد الجرائم قدر بـ 922 قضية، هذا النوع من الجرائم هو في تزايد مستمر فقد سجل خلال سنة 2008 م زيادة قدرها 4% مقارنة بسنة 2006 م أين تم تسجيل 10344 قضية خلال نفس الفترة حيث تم إلقاء القبض على 18485 شخص أي بزيادة قدرت نسبتها بـ 9% منها 3922 قضية خاصة بالتهريب حيث تم تسجيل 1871 قضية في ولاية تلمسان و677 قضية في تبسة، 163 قضية في سوق أهراس،153 قضية في تندوف، تم توقيف 3151 شخص.[65] ص 8.

أما فيما يخص مجال الإتجار بالمخدرات فقد سجلت مصالح الدرك الوطني 2557 قضية خاصة بترويج المخدرات على المستوى الوطني وهو ما يعبر عن إنخفاض قدره 4% بالمقارنة مع سنة 2006 م، مما أدى إلى توقيف 4047 شخص متورط منهم 3184 أودعوا الحبس المؤقت وهو ما يمثل نسبة 79% مع إرتفاع قدره 3% بالنسبة لسنة 2006م بحيث أنه 58% من الأشخاص الموقوفين كانت أعمارهم اقل من 30 سنة حيث أسفرت هذه العملية -أي عملية مكافحة المخدرات- إلى حجز 4814 كلغ من الكيف المعالج و 89931 قرص مهلوس و91006 نبتة من القنب الهندي و 164 غ من الكوكايين 194غ من حبيبات الأفيون و 303 قنينة من السوائل المهلوسة ، حيث بلغ عدد الموقوفين المتهمين باستهلاك وحيازة المخدرات إلى 3011 شخص أي ما يعادل نسبة 74% وتجدر الإشارة إلى أن الفئة التي تقدم على إستهلاك المخدرات وكذا المواد المهلوسة هي فئة الشباب حيث قدرت النسبة بـ 56% من الأشخاص المتورطين أعمارهم أقل من 28 سنة

وقد جاء في هذا التقرير أن الولايات الأكثر تضررا من هذا الظاهرة هي ولاية وهران بـ 326 قضية، الجزائر 216 قضية، ورقلة ب 115 قضية، سيدي بلعباس ب99 قضية.

أما فيما يخص جرائم التزوير في العملات المحلية و الأجنبية و الجرائم المتمثلة في سرقة السيارات فقد تمكنت مصالح الدرك الوطني من إزالة الستار عن 206 قضية خاصة بالعملة المزورة أي تسجيل إنخفاض

بـ 26% مع العلم أن الولايات الأكثر تضررا من هذه الجرائم هي : الجزائر 180 (قضية)، وهران 105 (قضية) والبويرة بـ 23 (قضية)، الوادي13 (قضية) أسفرت عن توقيف 280 شخص ما يعني إنخفاض قدره 34% بالمقارنة مع سنة 2006 م، ومن خلال التحريات التي قامت بها المصالح السالفة الذكر تم حجز 11074 ورقة مزورة من العملة الوطنية و173 ورقة نقدية من اليورو. [65]

أما فيما يخص الجرائم التي تعنى بسرقة السيارات فقد سجلت إرتفاع في عدد السيارات المسروقة أي بنسبة قدرها 112% بالمقارنة مع سنة 2006 حيث تم تسجيل 1638 وحدة وهي نفس الظاهرة التي تعاني منها دول أوروبا الغربية حيث سيطر على هكذا أنشطة إجرامية شبكات دولية مختصة في الجرائم الدولية وقد أسفرت عملية مكافحة هذه الجريمة – سرقة السيارات- من توقيف 1856 شخص حيث سجل في سنة 2006 توقيف 910 شخص أي زيادة قدرها 104% سنة 2007م.

إن أهم ما ميز سنة 2007 م هو إنخفاض نسبة الجريمة بـ 10%.

إذ تشكل جريمة الإعتداء على الأشخاص نسبة قدرها 25% وفي سياق متصل يشكل الضرب والجرح العمدي 66% من مجموع الجرائم الموقعة ضد الأشخاص.

- تشكل جريمة الإعتداء على الممتلكات نسبة 29% من مجموع الجرائم المسجلة على المستوى الوطني، بحيث تشكل فيها جريمة السرقة نسبة قدرها 77% مع تسجيل إنخفاض قدره 20% بالمقارنة مع سنة 2006 م.

- إنخفاض الجرائم التي تقع ضد العائلة والآداب العامة بـ 11% مع تسجيل جريمة الإغتصاب التي تشكل 40%، في الجريمة السالفة الذكر – جرائم ضد العائلة والآداب العامة- إلا أنه في سنة 2007 م، سجل إنخفاض في مستويات هذه الجريمة بنسبة 10%.

أما بالنسبة للجرائم الإقتصادية والمالية فقد شكلت خلال سنة 2007 م نسبة قدرها 3% من مجموع الجرائم المسجلة خلال هذه السنة أي بإنخفاض قدره بـ 14% بالنسبة لسنة 2006 م ومن أهم الأنماط المشكلة لهذه الجريمة – الإقتصادية والمالية – نجد :

تحويل الأموال العمومية : حيث تم معالجة 30 قضية مقابل 12 سنة 2006 م.

التهريب والغش الضريبي : معالجة 06 قضايا مقابل 01 سنة 2006 م.

الرشوة : تم معالجة 14 قضية مقابل 43 سنة 2006م.

النصب والإحتيال وخيانة الأمانة: تم معالجة 499 مقابل 594 سنة 2006 م. [66]

جدول رقم: 3-2 يبين نشاطات الشرطة القضائية لسنة 2007 م. (66)

نشاطات الشرطة القضائية / أنواع الجرائم	القضايا المعاينة 2006 م	القضايا المعاين 2007	الأشخاص الموقوفين 2007	إيداع	الفرق
جرائم ضد الأشخاص	10123	8884	10411	9030	%12-
جرائم ضد الممتلكات	12451	10049	8180	7145	%19-
جرائم ضد الأسرة والآداب العامة	2042	1814	2291	1956	%11-
جرائم إقتصادية ومالية	1154	990	1340	555	%14-
الجريمة المنظمة	10347	10724	18485	7058	%4+
جرائم أخرى	3066	2742	5524	3831	%11-
المجموع	39183	35203	46231	29575	%10-

يبين الجدول – أعلاه – أنه خلال سنة 2007 م تم تسجيل إنخفاض في عدد الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وذلك بنسبة قدرت حوالي 12% وكذلك تم تسجيل إنخفاض قدره 19% بالنسبة للجريمة المرتكبة ضد الممتلكات مقارنة بسنة 2006م، كما تم أيضا تسجيل إنخفاض قدره 14% بالنسبة للجرائم الإقتصادية والتي تتمثل في – تحويل أموال عمومية، التبديد، النصب والإحتيال،الرشوة- مع تسجيل إرتفاع في الجرائم التي تضر بالإقتصاد الوطني بـ 83% وخاصة ما تعلق بجريمة التهريب

جدول رقم : 3-3 يبين تقيم النشطات الخاصة بالشرطة القضائية لسنة 2008 م. (66)

	القضايا	القضايا العاينة			الأشخاص الموقوفين			إيداع
		2007	2008	الفرق	2007	2008	الفرق	
جرائم الحق العام	ضد الأشخاص	8884	8165	- 8 %	10411	12124	%16	4518
	ضد الممتلكات	10049	8546	-15%	8180	8501	% 4	3803
	ضد العائلة والآداب العامة	1814	1591	-12%	2291	2482	% 8	1354
	ضد السكينة العمومية	1399	1916	37%	3151	4460	%42	2552
	المجموع	22146	20218	- 9 %	24033	27567	%15	12227
الجريمة المنظمة		11870	12119	2 %	20376	20338	%0	7248
جرائم القوانين الخاصة		1081	4789	34%	1460	5887	%303	1984
جرائم أخرى		106	2995	2825%	362	3618	%899	683
المجموع		35203	40121	14%	46231	57410	%24	22142

-يوضح الجدول أعلاه أن هناك إنخفاض في مجال القضايا المعالجة خلال سنة 2008 والخاصة بجرائم الحق العام وذلك بنسبة قدرها -8%، بينما تم تسجيل إرتفاع بـ 5% في مجال الأشخاص الموقوفين في القضايا المتعلقة بالقانون العام، كما نلاحظ أيضا تسجيل إرتفاع في عدد القضايا الخاصة بالجريمة المنظمة مقارنة بنسبة 2007 م وذلك بنسبة تقدر بحوالي 2%، حيث سجل أيضا إنخفاض بـ 9% في مجال القضايا المعالجة في القانون العام.

سجل إنخفاض بـ 9% في مجال القضايا المعالجة في القانون العام،بينما تم تسجيل إرتفاع قدره 15% في مجال الأشخاص الموقوفين، بحيث أن نسبة الجرائم الخاصة بالإعتداء على الممتلكات تمثل 40% منها 53% تتعلق بالضرب والجرح والعمدي، بينما بلغت نسبة الجرائم ضد الممتلكات بـ 42% منها 78% تتعلق بالسرقة، بحيث تفسر هذه النتائج على أساس أن إرتفاع في نسب الجرائم المتعلقة بالسرقة تكثر في أوقات الإنكماش الإقتصادي وإرتفاع نسبة البطالة.

وتأتي في المرتبة الثالثة الجرائم ضد السكينة العمومية بـ 10% منها 55% تتعلق بتكوين جمعية الأشرار وهذه الجرائم تكثر في الأسواق ومحطات الحافلات أين يفضل هؤلاء الفاعلين (المجرمين) إرتكاب جرائمهم لسهولة الإفلات من قبضة رجال الأمن.(أنظر إلى الشكل رقم:3-1 الذي يبين توزيع جرائم الحق العام).

المناطق الإجرامية :

القراءة الإحصائية للقضايا المعالجة من طرف وحدات الدرك الوطني في مجال مكافحة الإجرام خلال سنة 2008 سمحت بتحديد الولايات الأكثر تضررا من الإجرام بجميع أشكاله وهي الجزائر بنسبة (6,81%)، تلمسان (5,80%)، سطيف (5,20%)، وهران (4,98%)،تبسة (3,61%) وتيارت (3,48%).[66]

ومن خلال تحليل هذه البيانات يتبين أن معظم هذه الولايات تتميز بكثافة سكانية عالية (حسب النتائج الأولية للإحصاء الذي أجرى في أفريل من سنة 2008).

توزيع القضايا المعالجة لسنة 2008 م:

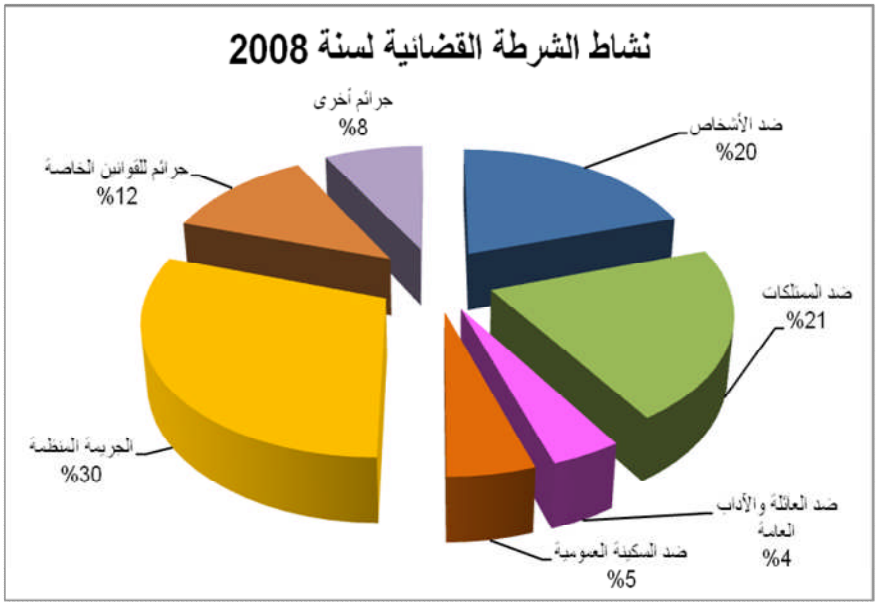

الشكل رقم : 3-1 يبين نشاط الشرطة القضائية لسنة 2008 م. (66)

يوضح الشكل السابق أن هناك تباين في توزيع الجرائم خلال سنة 2008 م بحيث تشكل الجرائم المتعلقة بالقانون العام نسبة قدرها 50% وهي الجرائم التي تتمثل في (الإعتداء على الأشخاص والممتلكات، وجرائم ضد العائلة والآداب العامة، ضد السكينة العمومية).

وفي سياق متصل نلاحظ أن نسبة القضايا المعالجة والمتعلقة بالجريمة المنظمة تقدر بحوالي 30%.

جدول رقم 3-4 : يبين توزيع القضايا والمتورطين في جريمة إبتزاز الأموال المسجلة على مستوى أمن الدوائر لولاية الجزائر خلال سنة 2006م. (67)

سنة 2006	مصدر القضية						الأشخاص الموقوفين								الأشخاص الفارين								المتابعات القضائية			
	م م	ت ن	ش	مج ق	قح	ق ط إ	مواطنون				أجانب				مواطنون				أجانب				أمر إيداع	إفراج مؤقت	إستدعاء مباشر	رقابة قضائية
							ذكر		أنثى		ذكر		أنثى		ذكر		أنثى		ذكر		أنثى					
							ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق				
جانفي	0	0	2	2	2	0	3	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	3	0	0
فيفري	0	0	1	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مارس	0	0	2	2	2	0	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0
أفريل	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
ماي	0	0	4	4	1	3	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0
جوان	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
جويلية	1	0	1	2	1	1	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0
أوت	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
سبتمبر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
أكتوبر	0	0	1	1	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
نوفمبر	0	0	1	1	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0
ديسمبر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	1	0	12	13	9	4	8	0	1	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0	0	0	0	2	4	2	1

أما بالنسبة للجرائم التي أحصتها مصلحة الإحصائيات لمقر أمن ولاية الجزائر خلال سنة 2006-2007 وهي تتلخص في الجداول التالية:

يبين لنا الجدول أعلاه أنه تم تسجيل ثلاثة عشر قضية خاصة بجريمة – الإبتزاز الأموال- تورط من خلالها إثنى عشر فاعلا أغلبهم من جنس الذكور البالغين وهذا أمر يعتبر منطقيا لأن هذه الجريمة تتطلب من فاعلها أن تكون لها خبرة ودراية كافيتين من أجل الإيقاع بضحاياه مستغلين في ذلك التقدم التكنولوجي الحاصل في السنوات الأخيرة وخاصة ما تعلق منها بمجال الإتصالات كا: الأنترنت، الهاتف، النقال، بحيث يلجأ هؤلاء المجرمين إلى مثل هذه الوسائل كالقيام بتصوير فتيات في وضعيات مخلة بالحياء بغرض إبتزازهم فيما بعد للحصول على المال.

جدول رقم 3 -5 : يبين توزيع القضايا والمتورطين في جريمة إبتزاز الأموال المسجلة على مستوى أمن الدوائر خلال سنة 2007م. (67)

سنة 2007	مصدر القضية							الأشخاص الموقوفين								الأشخاص الفارين								المتابعات القضائية			
	م م	ت ن	ش	مج ق	ق ح	ق ط إ	مواطنون				أجانب				مواطنون				أجانب				أمر إيداع	إفراج مؤقت	إستدعاء مباشر	رقابة قضائية
							ذكر		أنثى		ذكر		أنثى		ذكر		أنثى		ذكر		أنثى					
							ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق				
جانفي	0	0	1	1	1	0	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1	0
فيفري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مارس	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
أفريل	0	0	1	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
ماي	0	0	1	1	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0
جوان	0	0	1	1	1	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	1	0
جويلية	0	0	1	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
أوت	0	0	1	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
سبتمبر	0	0	1	1	1	0	4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4	0	0	0
أكتوبر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
نوفمبر	0	0	1	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
ديسمبر	0	0	1	1	1	0	4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4	0	0	0
المجموع	0	0	9	9	5	4	10	0	1	0	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	12	0	2	0

يبين الجدول أعلاه أن عدد القضايا المتعلقة بإبتزاز الأموال سجلت فيها تسعة قضايا خلال سنة 2007 م على مستوى الجزائر العاصمة تورط فيها – أربعة عشر شخص- معظمهم من جنس الذكور البالغين والشيء الذي تجدر إليه الإشارة هو وجود – ثلاثة أجانب- من بين هؤلاء المتورطين، وتستعمل هذه الوسيلة بدافع الحصول على المال.

جدول رقم 3-6: يبين توزيع القضايا والمتورطين في جريمة الإختلاس المسجلة على مستوى أمن الدوائر خلال سنة 2006م. (67)

سنة 2006	مصدر القضية						الأشخاص الموقوفين								الأشخاص الفارين								المتابعات القضائية			
	م م	ت ن	ش	مج ق	قح	ق ط إ	مواطنون				أجانب				مواطنون				أجانب				أمر إيداع	إفراج مؤقت	إستدعاء مباشر	رقابة قضائية
							ذكر		أنثى		ذكر		أنثى		ذكر		أنثى		ذكر		أنثى					
							ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق				
جانفي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
فيفري	1	0	2	3	2	1	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1	0
مارس	0	0	1	1	1	0	2	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1	0
أفريل	0	0	1	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
ماي	0	0	3	3	2	1	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0
جوان	0	1	1	2	2	0	7	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	6	0
جويلية	1	0	1	1	1	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	1
أوت	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
سبتمبر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
أكتوبر	0	0	1	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
نوفمبر	1	0	6	7	7	0	4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4	0	0	0
ديسمبر	0	0	2	2	2	0	5	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4	0	0	2
المجموع	2	1	18	21	17	4	24	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	14	0	8	3

يوضح لنا لجدول أعلاه أنه قد تم تسجيل ثلاثة عشر قضية خاصة بجريمة الإختلاس – من خلال الإحصائيات التي تم تسجيلها على مستوى أمن الدوائر الخاصة بولاية الجزائر- أسفرت على تسجيل خمس وعشرين - متورط- حيث شكلت فيها نسبة الذكور 99% بينما بلغت نسبة الإناث في هذه - الجريمة- الإختلاس، نسبة 1% وفي سياق متصل وجدنا أن معظم الفاعلين من فئة البالغين، لأن إرتكاب مثل هذه الجريمة يستدعي من الفاعل أن تكون له خبرة كافية ودراية ببعض المجالات والتي يستحيل على الأحداث إقتحامها وتتمثل هذه المجالات في : كالبنوك، مكاتب البريد، البلديات.

جدول رقم 3-7 : يبين توزيع القضايا والمتورطين في جريمة الإختلاس المسجلة على مستوى أمن الدوائر خلال سنة 2007م. (67)

سنة 2007	مصدر القضية						الأشخاص الموقوفين								الأشخاص الفارين								المتابعات القضائية			
	م م	ت ن	ش	مج ق	قح	ق ط إ	مواطنون				أجانب				مواطنون				أجانب				أمر إيداع	إفراج مؤقت	إستدعاء مباشر	رقابة قضائية
							ذكر		أنثى		ذكر		أنثى		ذكر		أنثى		ذكر		أنثى					
							ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق				
جانفي	1	0	0	1	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
فيفري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مارس	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
أفريل	0	0	2	2	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
ماي	0	2	0	2	2	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	1	0
جوان	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
جويلية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
أوت	0	0	3	3	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	1
سبتمبر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
أكتوبر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
نوفمبر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
ديسمبر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	1	2	5	8	6	2	6	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	2	2

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه تم تسجيل ثمانية قضايا متعلقة با " الإختلاس" خلال سنة 2007 م ما يعني أنه تم تسجيل إنخفاض في عدد الجرائم لهذه السنة بالمقارنة مع سنة 2006 م أي بفارق قدر بخمس نقاط والشيء الذي تجدر إليه الإشارة هو أن جنس الذكور البالغين هم الفئة الأكثر إرتكاب لمثل هذه الجريمة - الإختلاس- ما يعني أن اللسن والجنس تأثير كمي ونوعي على الجريمة

جدول رقم: 3-8 يبين توزيع القضايا والمتورطين في جريمة التعدي على الملكية الأدبية والفنية المسجلة على مستوى أمن الدوائر خلال سنة 2006م. (67)

سنة 2006	مصدر القضية						الأشخاص الموقوفين								الأشخاص الفارين								المتابعات القضائية			
	م م	ت ن	ش	مج ق	قح	ق ط إ	مواطنون				أجانب				مواطنون				أجانب				أمر إيداع	إفراج مؤقت	إستدعاء مباشر	رقابة قضائية
							ذكر		أنثى		ذكر		أنثى		ذكر		أنثى		ذكر		أنثى					
							ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق				
جانفي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
فيفري	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مارس	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
أفريل	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
ماي	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
جوان	0	0	1	1	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0
جويلية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
أوت	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
سبتمبر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
أكتوبر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
نوفمبر	0	0	1	1	1	0	4	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4	0	0	0
ديسمبر	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	0	0	2	2	2	0	5	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4	1	0	0

يبين الجدول أنه خلال سنة 2006 م تم تسجيل قضيتين تتعلقان بجريمة - التعدي على الملكية الأدبية والفنية- تورط فيها "خمسة فاعلين" كلهم من جنس الذكور من فئة البالغين وتتمثل هذه الجريمة في تبني بعض المنجزات الأدبية والفنية هي في الأصل ملك للغير كسرقة الأغاني من بعض المطربين أو نقل بعض الأعمال الأدبية بدون المرور بمالكها الأصلي من أجل الحصول على مكاسب مادية.

جدول رقم : 3-9 يبين توزيع القضايا والمتورطـين في جريمة التعدي على الملكية الأدبية والفنية المسجلة على مسـتوى أمن الـدوائر خـلال سنة 2007م. (67)

سنة 2007	مصدر القضية							الأشخاص الموقوفين								الأشخاص الفارين								المتابعات القضائية			
	م م	ت ن	ش	مج ق	قح	ق ط إ		مواطنون				أجانب				مواطنون				أجانب				أمر إيداع	إفراج مؤقت	إستدعاء مباشر	رقابة قضائية
								ذكر		أنثى		ذكر		أنثى		ذكر		أنثى		ذكر		أنثى					
								ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق	ب	ق				
جانفي	0	0	0	0	0	0		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
فيفري	0	3	0	3	1	2		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
مارس	0	0	1	1	1	0		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
أفريل	1	0	0	1	1	0		2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0
ماي	0	0	0	0	0	0		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
جوان	0	0	0	0	0	0		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
جويلية	0	0	0	0	0	0		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
أوت	0	0	0	0	0	0		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
سبتمبر	0	0	1	1	1	0		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
أكتوبر	0	0	1	1	1	0		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
نوفمبر	0	0	0	0	0	0		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
ديسمبر	0	0	1	1	1	0		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	1	3	4	8	6	2		2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0

من خلال تحليل بيانات الجدول- أعلاه- تبين لنا أن عدد القضايا الخاصة بجريمة التعدي على الملكية الأدبية والفنية قد سجل فيها إرتفاعا ملحوظ خلال سنة 2007، أين سجل فيها 08 قضايا بينما لم يسجل سوى قضيتين فقط خلال سنة 2006 م و ما يميز هذا النوع من الجرائم أن معظم المتورطين فيها هم من جنس الذكور البالغين.

3-3-2- العوامل الإجتماعية وعلاقتها بالجريمة:

3-3-2-1- الحالة المهنية:

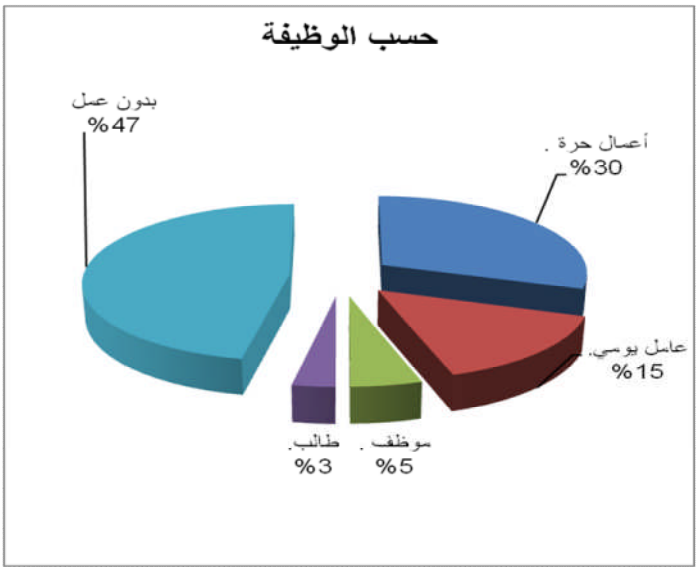

الشكل رقم : 3-2 يبين توزيع الفاعلين حسب الوظيفة لسنة 2008م. (66)

يبين الشكل أعلاه أن هناك تباين في توزيع نسب المتورطين في مختلف الجرائم – الحق العام، الجريمة المنظمة، جرائم أخرى- وذلك حسب الحالة المهنية حيث تبين لنا من خلال تحليل البيانات الواردة في الشكل السابق أن فئة البطالين تقدر نسبة المتورطين في صفوفهم بـ 47%، وأهم ما يميز أفراد هذه الفئة هو مرورهم بأوقات فراغ تجعلهم عرضة لإستقطاب بعض المؤثرات الخارجية سواء كان ذلك عن طريق التعلم أو التقليد أو الحاجة تجعلهم ينساقون في درب الجريمة.

أما الأشخاص الذين يمارسون أعمال حرة جاءت نسبة المتورطين في صفوفهم بـ 30%، حيث يقدم هؤلاء المتورطين على ممارسة نشاطات تجارية بدون سجلات تجارية، أو أنهم يقدمون على إنتاج بعض السلع التي لا تخضع للمواصفات التجارية أو الصناعية، قد تعرض المستهلك لمخاطر صحية، أو أن يتسبب هؤلاء في تلوث البيئة نتيجة لطبيعة الأنشطة التي يمارسونها أو أنهم يتخذون من هذه - الأعمال الحرة – كغطاء للتستر على بعض الأنشطة الإجرامية.

3-3-2-2- المستوى الثقافي وعلاقته بالجريمة :

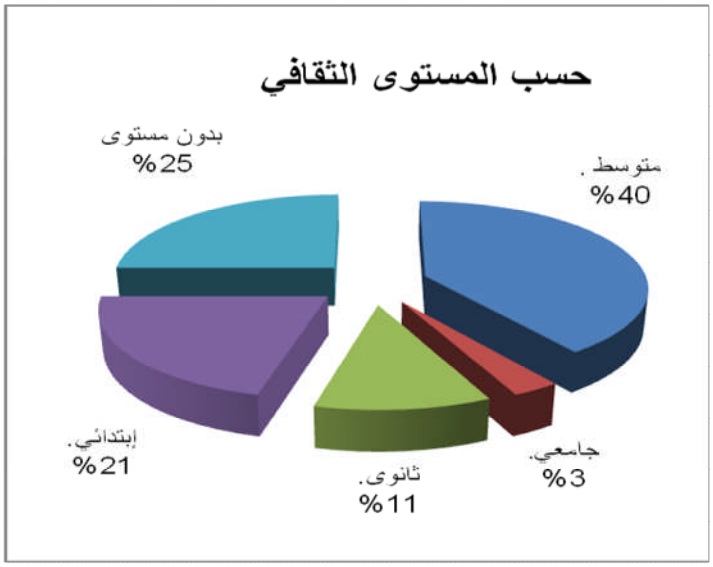

الشكل رقم :3-3 توزيع الفاعلين في مختلف الجرائم المسجلة سنة 2008 م حسب المستوى التعليمي. (66)

يوضح الشكل أعلاه أن للمستوى الثقافي تأثير مباشرة على توزيع نسب الجريمة، حيث يتبين لنا من خلال تحليل بيانات الشكل السابق، أن نسبة الأشخاص من ذوي المستوى التعليمي – متوسط وبدون مستوى- هم من أكثر الفئات التي ترتفع نسب الجريمة في صفوفهم، فبالنسبة للفئة الأولى – متوسط – فقد سجلت نسبة 40% وهذا يدل على أن للتسرب المدرسي دور كبير في إرتفاع معدلات الجريمة، كون أن الشخص في هذه المرحلة الدراسية كان من المفروض أن يواصل دراسته ولكن مغادرته لمقاعد الدراسة وإرتمائه في أحضان الشارع جعلته عرضة الإكتساب السلوكات المنحرفة من خلال الإقتداء ببعض النماذج السيئة التي تهيئ له الدخول إلى عالم الجريمة.

وتأتي في المرتبة الثانية الفئة الخاصة بالمتورطين الذين ليس لديهم مستوى بنسبة 25% وهذا ما يؤكد بأن للأمية دور كبير في إرتفاع نسب الجريمة، بينما نجد نسبة الإجرام تنخفض في صفوف الفئات التي لها مستوى تعليمي عالي كون أنه هذه الأخيرة إكتسبت ثقافة خلال مشوارها لدارسي نجعلها على درجة عالية من الوعي والأخلاق والانضباط والتقيد بالمعايير التي يحددها المجتمع والتشبث بالقيم التي تجعل هؤلاء الأفراد يسلكون السلوك السوي، فالنسبة الواردة في الشكل (أعلاه) حول نسبة المتورطين في فئة الجامعين 3% نجد هؤلاء إما أنهم أكملوا دارستهم ومروا بفترة بطالة أو أنهم إستغلوا مستواهم التعليمي في تطبيق بعض التكنولوجيات المتطورة لأغراض غير مشروعة كالتزوير أو إرتكاب جرائم الأنترنت.

3-3-2-3- الحالة العائلية (المدنية) :

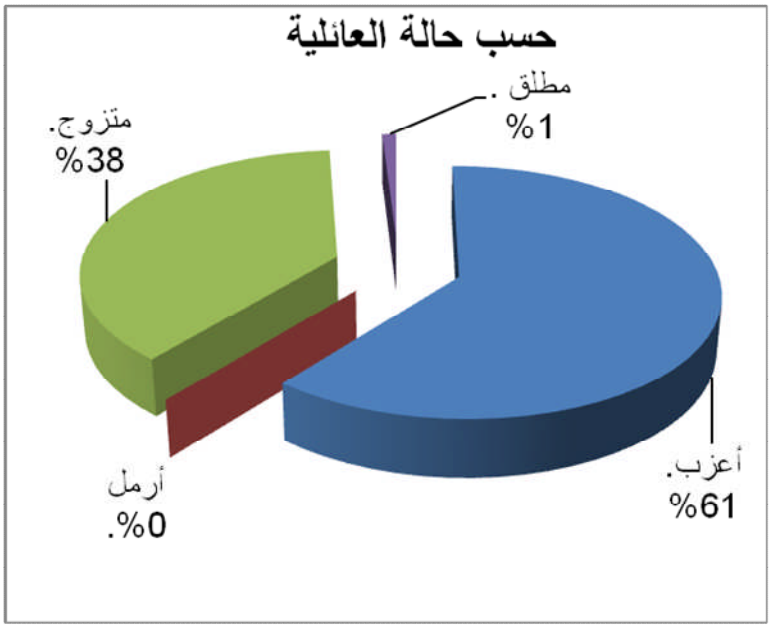

الشكل رقم : 3-4 يبين توزيع الفاعلين حسب الحالة العائلية لسنة 2008م. (66)

يوضح الشكل أعلاه أن هناك علاقة مباشرة بين الحالة العائلية ومستويات الجريمة، بحيث نلاحظ أن فئة العزاب هم من أكثر الفئات إقداما على إرتكاب الجرائم، بحيث قدرت النسبة في هذه الفئة بـ 61% ويرجع هذا الإرتفاع – حسب إعتقادنا – لكون أن الشخص الأعزب لا يتقيد ببعض الإلتزامات العائلية بالمقارنة مع أقرانه المتزوجين، فالعازب ليست لديه أسرة يعيلها ولاتوجد لديه مسؤولية ملقات على عاتقه تجعله ملتزما بسلوكات متزنة، فالأعزب يتملكه شعور يتمثل في حب المغامرة والتي تنتهي في غالب الأحيان بإرتكاب جرائم كا - الزنا- أو الإجهاض الذي تقدم عليه الأم العازبة، ومن بين أهم السلوكات التي تميز العزاب وهو التعود على السهرات إلى أوقات متأخرة من الليل وهذا مايجعلهم عرضة إلى مخالطة رفاق السوء – جماعة الرفاق- والإنسياق وراءهم مما يجعلهم يلجون عالم الجريمة كإستهلاك المخدرات أو حيازتها، أو بيعها أو يقدمون على إرتكاب جرائم السرقة.

بينما نجد فئة المتزوجين تأتي في المرتبة الثانية وذلك بنسبة 38% وهذه نسبة تعتبر مرتفعة بالمقارنة مع الفئات الأخرى (الأرامل، المطلقين) فالشخص المتزوج لديه إلتزامات تجاه أسرته، فهو الذي يعيلها ويوفر لها جميع الحاجيات من ملبس ومأكل وإيواء وهذه كلها مستلزمات تتطلب موارد مالية لسدها، فكيف بالشخص المتزوج والذي لديه أبناء أن يسد تلك المستلزمات وهو في حالة بطالة ومن جهة أخرى نجد أن هناك غلاء في مستويات المعيشة لا يستطيع أن يتحمل أعبائها حتى الشخص العامل، نظرا لتقلبات الأسعار التي تعرفها الأسواق, فهذه كلها عوامل تدفع بالشخص المتزوج إلى سد حاجياته ولوكان ذلك من خلال الإقدام على سلوكات غير مشروعة كالسرقة، أو الإتجار بالمخدرات.

3-3-3- العوامل الديموغرافية وعلاقتها بالجريمة :

3-3-3-1- علاقة السن بالجريمة :

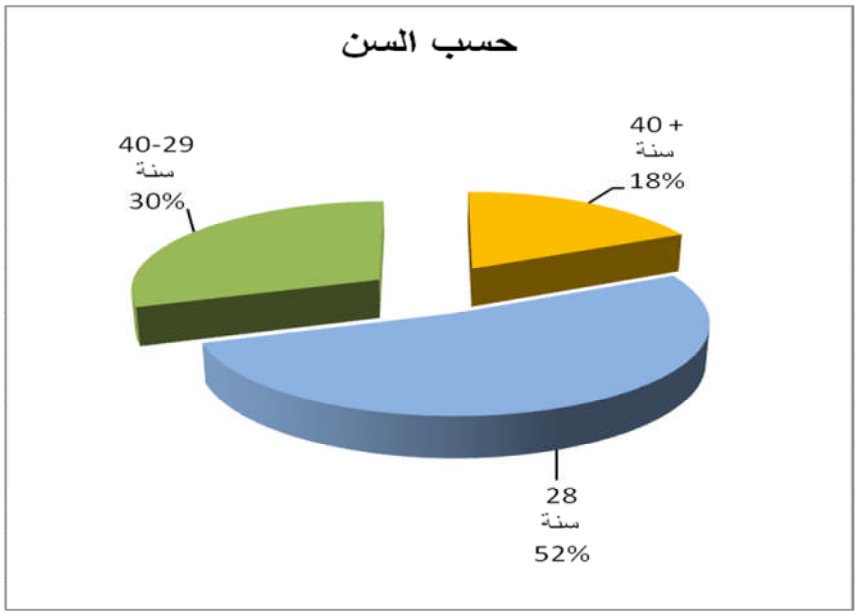

الشكل رقم :3-5 يبين توزيع الأشخاص المتورطين خلال سنة 2007

وذلك حسب السن. (66)

يوضح الشكل أعلاه أن هناك تأثير لعامل السن على نسب الجريمة و ذلك من خلال تحليل بيانات الشكل (3 5)، حيث تبين لنا أن أكثر الأشخاص تورطا في الجرائم المسجلة خلال سنة 2007 م ينتمون إلى الفئة العمرية الخاصة بالأشخاص الأقل من 28 سنة حيث تم تسجيل أكبر عدد من الجرائم في صفوف هذه الفئة وذلك بنسبة بلغت 52%.

بينما تنخفض هذه النسب كلما ارتفع السن (29-40) سنة تمثل 30 % وفئة +40 سنة تمثل 18%،وهذا ما يؤكد صحة الفرض الذي يعتبر بأن للسن بما تأثير كمي ونوعي على الجريمة.

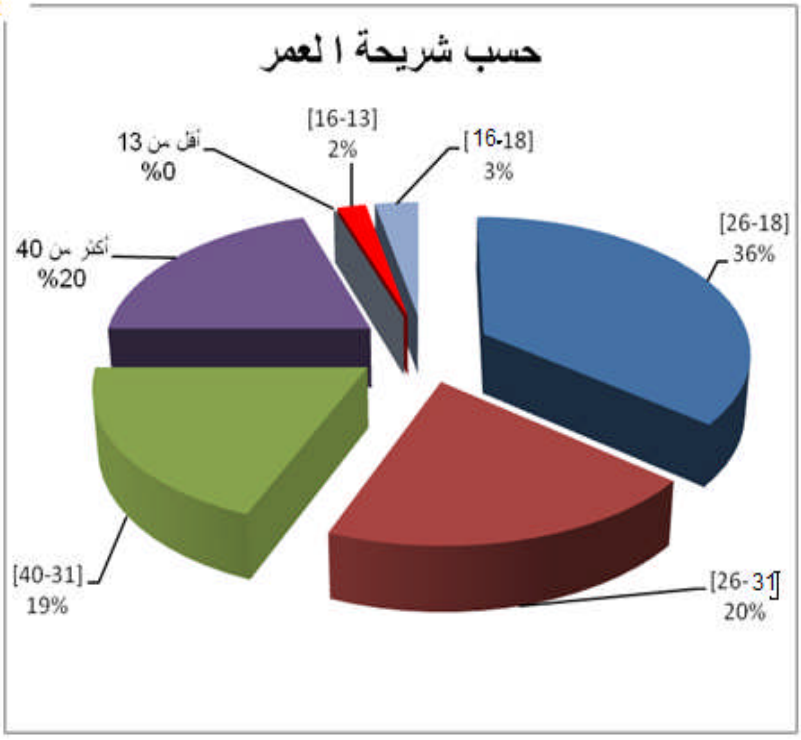

الشكل رقم:3-6 توزيع الفاعلين في مختلف الجرائم المسجلة في سنة 2008 م

حسب السن. (66)

يبين الشكل (أعلاه) أن هناك علاقة بين السن ومستويات الجريمة بحيث نجد أن الأشخاص المتورطين الذين تتراوح أعمارهم مابين 18-26 سنة هم من أكثر الفئات إرتكابا للجرائم – الحق العام، الجريمة المنظمة – فإذا إعتبرنا أن فئة الشباب تمتد من 18-35 سنة فإننا نجد أن النسبة الكلية للأجرام تقدر 56%، بينما تقل نسب الجرائم في الفئات الأخرى سواء تعلق الأمر بالفئة أقل من 18 سنة أو الفئة أكثر من 35 سنة وهذا ما يؤكد الفرض الذي يعتبر بأن لعامل السن تأثير كمي ونوعي على الجريمة.

خاتمة الفصل:

من خلال الإحصائيات التي إستعرضناها في هذا الفصل سواء ما تعلق بالجريمة وإنتشارها في كافة دول العالم أو في الجزائر فقد إتضح لنا أن الجريمة ظاهرة طبيعية تنتشر في كافة أصقاع العالم وأن حلم أفلاطون وأرسطو من بعـــدهم الفرابي يبقى مجرد حلم لا يمـكن تحقيقه (المدن الفاضلة)، فالجريمة هي ظاهرة إجتماعية لم يخل منها أي مجتمع إنساني مهما كانت درجة نضوجه الفكري والسياسي والثقافي.

الفصل 4

الأسس المنهجية للدراسة

تعتبر الدراسة الميدانية من أهم الجوانب التي يتميز بها البحث العلمي وخاصة ما يتعلق بالبحوث في العلوم الإجتماعية بحيث يتم في هذا الجانب جمع المعطيات عن الظاهرة محل الدراسة وهذا لتمكين الباحث من الوصول إلى الإجابات العلمية التي تؤكد صحة الفروض المطروحة على أسس علمية حتى يتسنى للباحث من صياغة تعميمات وقوانين علمية يمكن من خلالها التنبؤ بمستقبل الظاهرة.

4-1- مصادر جمع المعطيات:

من بين أهم المصادر التي يعتمد عليها الباحث في علم الإجتماع الجنائي هي المصادر البوليسية، كون أن هذه الأخيرة توفر لنا معطيات ذات جودة عالية حول الجريمة.

فمن خلال الدارسة التي أنجزناها حول العوامل الإجتماعية والديموغرافية وعلاقتها بالجريمة، فبعد الموافقة على طلبنا من طرف المديرية العامة للأمن الوطني، تحصلنا على البيانات المتعلقة بمختلف أنماط الجريمة نذكر منها:

- معطيات حول الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص وهي بدورها تتفرع إلى عدة أنماط وذلك خلال سنة 2006 م و2007 م والفصول الثلاثة الأولى لسنة 2008م.
- معطيات حول الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات بجميع أشكالها لنفس الفترة السابقة.
- الجرائم الإقتصادية والمالية لسنة 2006 م و2007م .

ومن بين أهم المصالح التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني التي أفادتنا بالمعطيات حول الجريمة نجد:

- مديرية الشرطة القضائية D.P.J مهمتها جمع التقارير السنوية حول الجريمة عبر كامل التراب الوطني، حيث أفادتنا بإحصائيات حول الجريمة الخاصة بالفترة 2006 م و2007م- جرائم ضد الأشخاص والممتلكات والجرائم الإقتصادية-.
- أما مصلحة الإحصائيات التابعة لمديرية الشرطة القضائية فقد أفادتنا بمعطيات حول الجرائم المتعلقة بالأشخاص والممتلكات بجميع أشكالها الخاصة بالفترة من 2008/01/01 إلى غاية 2008/09/30 م.
- أنظر إلى الجداول الموجودة في الفصل الخامس-

أما فيما يخص المعطيات الخاصة بالفرضية الثانية والثالثة فقد قمنا بإجراء بحث ميداني على مستوى كتيبة قمع الجرائم الإقتصادية والمالية والكائن مقرها : بمقر أمن ولاية الجزائر "Centrale" وذلك بعد الموافقة التي تحصلنا عليها من المديرية العامة للأمن الوطني حيث تم تحولينا إلى مصلحة الإحصائيات الخاص بمقر أمن ولاية الجزائر، حيث قدمت لنا إحصائيا حول الجرائم الإقتصادية المسجلة في ولاية الجزائر وهي على نوعين :

- النوع الأول : إحصائيات خاصة بسنة 2006 م و2007م حول الجرائم الإقتصادية التي تم معالجتها على مستوى أمن الدوائر التابعة لولاية الجزائر "S.D".
- أنظر إلى الفصل الثالث، المبحث الخاص بالجريمة في الجزائر.
- النوع الثاني:

إحصائيات حول توزيع القضايا الخاصة بالجرائم الإقتصادية التي تم معالجتها من طرف كتيبة قمع الجرائم الإقتصادية والمالية، لمقر أمن ولاية الجزائر وهي المصلحة التي قمنا من خلالها بإجراء بحث ميداني مكنتنا من جمع البيانات الخاصة بالفاعلين والذين تورطوا في الجرائم الإقتصادية لسنة 2006 م و2007م.

أما المصدر الثاني:

فيمثل في الإحصائيات التي قدمت لنا من طرف خلية الإعلام والإتصال التابعة لقيادة الدرك الوطني و تتمثل هذه الإحصائيات في توزيع الجرائم بمختلف أشكالها والخاصة بالفترة 2006م و2007م، 2008م وهي إحصائيات تتميز بجودة عالية وخاصة من حيث توزيع الجرائم حسب العوامل الإجتماعية، الديموغرافية.

1-1-4 مخطط يبين أهم المصادر التي اعتمدنا عليها في جمع المعطيات

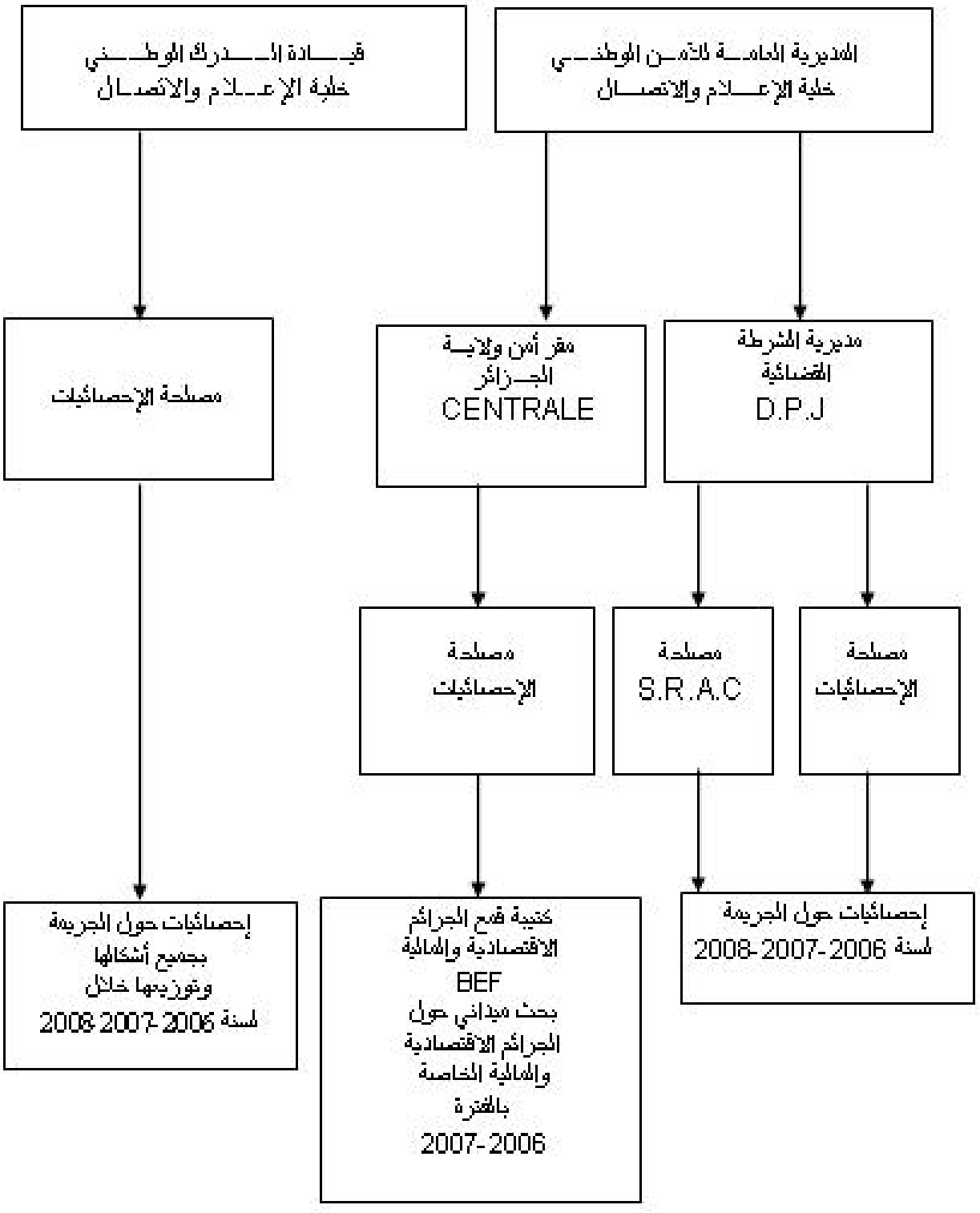

* ملاحظة: هذا المخطط من إعداد الطالب

4--2- المناهج والتقنيات المتبعة :

4-2-1- المناهج المستخدمة في البحث :

إرتبط تقدم البحث العلمي وتحصيل المعرفة العلمية بضرورة وجود منهج للبحث والتحصيل، فإن غاب المنهج خضع البحث للعشوائية وأضحت المعرفة غير علمية، فما إنتكست مسيرة البحث العلمي إلا بسبب النقص في تطبيق المناهج العلمية أو لتخلف أدوات تلك المناهج عن قياس الظاهرة موضوع البحث ومن المعروف أن المعرفة الواعية بمناهج البحث العلمي تمكن العلماء من إتقان البحث و تلافي كثير من الخطوات المتعثرة.[68] ص51

4-2-2- المنهج الإحصائي :

يعتبر من أول الطرق التي لجأ إليها الباحثون في الظواهر الإجتماعية بصفة عامة وفي علم الإجرام بصفة خاصة وهو يبين العلاقة بين ظاهرة الإجرام وبين الظواهر الإجتماعية التي تصاحب إزدياد أو نقصان الجرائم وعن طريقه يمكن بيان مدى إرتباط الجريمة بجميع العوامل الخارجية وظروف البيئة المختلفة [5] ص 44، فقد قمنا بتوظيف هذا المنهج من خلال حساب نسب المعطيات التي تحصلنا عليها من مديرية الشرطة القضائية.D.P.J وكذلك قمنا بتقسيم القطر الوطني إلى خمس مناطق جغرافيةٍ، قمنا من خلالها بتوزيع الجرائم حسب كل منطقة مع حساب النسب الخاصة بها.

- وقد إستعمالنا هذا المنهج أيضا من خلال تبويب البيانات في شكل فئات تمثل الفئات العمرية للمتورطين في مختلف الجرائم الإقتصادية ، كما قمنا باستعمال الدوائر النسبية والأعمدة البيانية للتمكن من تفسير اتجاهات الظاهرة المدروسة.

و المنهج الإحصائي يتلخص في الأتي :

- جمع البيانات.
- تنظيمها تنظيما منسقا أو تبويبها وترتيبها.
- تمثيلها وعرضها.
- تحليلها.
- تفسيرها.
- تلخيصها.[69] ص 24

مع قيام بتطبيق أحد المقاييس الخاصة بالنزعة المركزية كحساب المتوسط الحسابي، وكذلك إجراء الإختبارات على صحة الفروض كا إختبار كا^2 .

4-2-3- المنهج الوصفي :

ويستخدم في العلوم الطبيعية والعلوم الإجتماعية ويعتمد على الملاحظة بأنواعها بالإضافة إلى عمليات التصنيف والإحصاء مع بيان و تفسير تلك العمليات، ويعتبر المنهج الوصفي من أكثر المناهج ملائمة للواقع الإجتماعي [70] ص 186 وقد إستعملنا هذا المنهج من خلال تحليل البيانات والمعطيات التي قمنا بجمعها بغرض إكتشاف العلاقة بين المتغيرات وتقديم تفسيرات علمية بشأنها.

4-2-4- المنهج المقارن :

وهذا المنهج قمنا بإستخدامه من خلال عقد المقارنات بين مستويات الجريمة سواء كانت من حيث المقارنة بين الولايات ذات الكثافة السكانية ومستويات الجريمة وبين مستويات الجريمة في منطقة معينة (الساحل مثلا) مع منطقة أخرى (الجنوب) وذلك بغرض إبراز الإختلاف بين مستويات الظاهرة

الإجرامية وربطه بعامل الكثافة السكانية أو المقارنة التي أجريناها بين إجرام الرجال وإجرام النساء – الجرائم الإقتصادية – أو المقارنة بين الجرائم الأكثر إنتشارا من حيث الكم والنوع.

4- 3- الإحصاءات الخاصة :

ويقصد بها تلك الإحصاءات التي تصدر عن هيئات متخصصة وتتضمن تلك الإحصـــاءات مـــختلف صور النشـاطـــات التي تـــقوم بها تلك الـهيـئات سواء في شـــكلـها الكمي أو الكيفي، ومن أبرز صـــور تلك الإحصاءات [71] ص 95.

- نجد إحصاءات الأمن العام التي يتضمنها تقرير سنوي التي تصدره الإدارة المعنية بالأمن كالإحصائيات التي قدمت لنا من طرف مديرية الشرطة القضائية والخاصة بالجريمة بجميع أشكالها والخاصة بسنة 2006 م،2007 م،2008 م أو الإحصائيات التي قدمت لنا من طرف خلية الإعلام والإتصال بقيادة الدرك الوطني، وقد إشتملت تلك الإحصائيات على الجرائم ضد الأشخاص، والممتلكات والجريمة المنظمة والجرائم المرتكبة ضد الأسرة والآداب العامة.

4-3-1- الحصر الشامل :

وذلك بتسجيل البيانات حول جميع المتورطين وهذه البيانات تتمثل الخصائص الديموغرافية – كالسن والجنس – والخصائص الإجتماعية – الوظيفة وذلك خلال سنتي 2006 و2007 م والخاصة بالجرائم التي تمت معالجتها على مستوى مقر أمن ولاية الجزائر.

- كتيبة قمع الجريمة الإقتصادية والمالية- أنظر إلى الجداول الموجودة في الملحق-.

حيث أسفرت عملية الحصر الشامل عن تسجيل 145 متورط في سنة 2006، بينما في سنة 2007 تم تسجيل 165 متورط بحيث تحصلنا على بيانات 129 متورط في سنة 2007 و143 متورط في سنة 2006 نظرا لتحويل ملفات بعض المتورطين إلى مصلحة الأرشيف، وللتوضيح أكثر أنظر إلى الجدول رقم (4-1).

جدول رقم : 4-1 يبين توزيع عدد القضايا والأشخاص المتورطين في مختلف الجرائم الإقتصادية لسنة 2006 م و2007 م .(67)

السنوات / الشهر	2006		2007	
	عدد القضايا	عدد المتورطين	عدد القضايا	عدد المتورطين
جانفي	05	17	02	08
فيفري	01	09	01	01
مارس	05	13	06	20
أفريل	03	16	01	01
ماي	03	37	03	39
جوان	01	02	02	02
جويلية	01	02	04	31
أوت	02	28	04	38
سبتمبر	01	01	02	07
أكتوبر	01	02	01	01
نوفمبر	06	15	03	11
ديسمبر	02	03	03	06
المجموع	31	145	32	165

وللحصول على تفاصيل أكثر أنظر إلى الجداول الواردة في الملحق، والتي تتعلق بالجرائم الإقتصادية والمالية لسنة 2006-2007م.

الفصل 5

بناء وتحليل الجداول

بعد أن توفرت لنا مصادر لجمع المعطيات، قمنا بالإجابة على الفرضية الأولى من خلال تحليل الإحصاءات الخاصة بالجريمة التي قدمت لنا من طرف مديرية الشرطة القضائية (D.P.J) وهذه الإحصائيات تتعلق بمختلف أشكال الجريمة عبر كامل التراب الوطني وهذا ما مكننا من إثبات العلاقة الموجودة بين الكثافة السكانية والجريمة وذلك من خلال إجراء مقارنة بين عدد السكان كل ولاية وعدد الجرائم المسجلة، ثم قمنا بتقسيم القطر الوطني إلى خمس مناطق جغرافية حتى نتمكن من معرفة إتجاهات الظاهرة الإجرامية في مختلف أرجاء الوطن.

-أما فيما يخص الفرضية الثانية والثالثة فقد أجبنا عليهما من خلال البحث الميداني الذي أجريناه على مستوى كتيبة قمع الجرائم الإقتصادية والمالية (B.E.F) والكائن مقرها بـ (مقر أمن ولاية الجزائر) وذلك من خلال إجراء عملية الحصر الشامل لجميع الفاعلين (المتورطين) في الجرائم الإقتصادية والمالية لسنتي 2006-2007 م إنطلاقا من السجلات الخاصة بكتيبة قمع الجرائم الإقتصادية والمالية.

5-1- بناء وتحليل جداول الفرضية الأولى

جدول رقم: 5-1 يبين توزيع جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات عبر كامل التراب الوطني وذلك خلال سنة 2006م. (7)

أنواع الجرائم / الولاية	عدد السكان	أنواع الجرائم				المجموع	%
		جرائم ضد الأشخاص		جرائم ضد الممتلكات			
		التكرار	%	التكرار	%		
أدرار	402197	209	0.18	341	0.29	(0.47)550	0.47
الشلف	1013718	1122	0.95	664	0.56	(1.51)1786	1.51
الأغواط	477328	596	0.50	513	0.43	(0.93)1109	0.93
أم البواقي	644364	2712	2.30	1695	1.435	(3.74)4407	3.74
باتنة	1128030	2115	1.79	2287	1.94	(3.73)4402	3.73
بجاية	915835	820	0.69	415	0.35	(1.04)1235	1.04
بسكرة	730262	1213	1.03	660	0.56	(1.59)1873	1.59
بشار	274866	414	0.35	402	0.34	(0.69)816	0.69
البليدة	1009892	1594	1.35	1518	1.285	(2.63)3112	2.63
البويرة	694750	852	0.72	432	0.365	(1.09)1284	1.09
تمنراست	1980691	374	0.32	394	0.33	(0.65)768	0.65
تبسة	657227	2300	1.95	1874	1.59	(3.54)4174	3.54
تلمسان	945525	1355	1.15	1493	1.26	(2.41)2848	2.41
تيارت	842060	1228	1.04	2065	1.75	(2.79)3293	2.79
تيزي وزو	119646	1337	1.13	1107	0.94	(2.07)2444	2.07
الجزائر	2947461	8003	6.78	8500	7.20	(13.98)16503	13.98
الجلفة	1223223	940	0.80	1318	1.12	(1.914)2258	1.92
جيجل	634412	809	0.685	910	0.77	(1.46)1719	1.45
سطيف	1496150	1952	1.65	2231	1.89	(3.54)4183	3.54
سعيدة	328685	294	0.25	523	0.44	(0.69)817	0.69
سكيكدة	904195	1753	1.48	1306	1.11	(2.59)3059	2.59
س.بلعباس	603369	690	0.58	1239	1.05	(1.63)1929	1.63
عنابة	640050	2600	2.20	2230	1.89	(4.09)4830	4.09
قالمة	482261	2015	1.71	2733	2.31	(4.02)4748	4.02
قسنطينة	943112	2314	1.96	3350	2.84	(4.80)5664	4.8
المدية	830943	1199	1.02	938	0.79	(1.81)2137	1.81
مستغانم	746947	830	0.70	1297	1.1	(1.80)2127	1.80
المسيلة	991846	1310	1.11	1431	1.21	(2.31)2741	2.32
معسكر	780959	1355	1.15	825	0.70	(1.85)2180	1.85
ورقلة	552539	577	0.49	717	0.61	(1.10-1294	1.1
وهران	1443052	1781	1.51	2990	2.53	(4.04-4771	4.04
البيض	262187	158	0.13	153	0.13	(0.26)311	0.26
إليزي	54490	73	0.06	55	0.05	(0.11)128	0.11
ب.بوعريريج	634396	796	0.67	831	0.70	(1.37)1627	1.37
بومرداس	795019	993	0.84	1247	1.06	(1.9)2240	1.9
الطارف	411783	677	0.57	534	0.45	(1.02)1211	1.02
تندوف	58193	130	0.11	169	0.14	(0.25)299	0.25
تسيمسيلت	296366	327	0.28	120	0.10	(0.38)447	0.38
الواد	673934	447	0.38	295	0.25	(0.63)742	0.63
خنشلة	384268	812	0.69	761	0.64	(1.33)1573	1.33
سوق أهراس	440299	1396	1.18	766	0.65	(1.83)2162	1.83
تيبازة	617661	995	0.84	876	0.74	(1.58)1871	1.58
ميلة	768419	1639	1.39	867	0.73	(2.12)2506	2.12
عين الدفلى	771890	917	0.78	860	0.73	(1.51)1777	1.51
النهامة	209470	234	0.20	322	0.27	(0.47)556	0.47
عين تموشنت	368713	275	0.23	436	0.37	(0.60)711	0.6
غرداية	375988	620	0.525	931	0.79	(1.31)1551	1.31
علىزان	733060	1553	1.315	1741	1.47	(2.79)3294	2.78
المجموع	3445972	58705	49.72	59362	50.28	118067	100

يوضح الجدول المبين أعلاه ، أن ولاية الجزائر تحتل المرتبة الأولى من خلال القضايا المسجلة والمتعلقة بالجرائم ضد الأشخاص والممتلكات وذلك بنسبة تقدر بحوالي 14% و 14.31%على التوالي ، ومـن بين أهم المميزات

التي تتميز بها المدن الكبرى – كا ولاية الجزائر مثلا - هو الكثافة السكانية العالية حيث قدر عدد السكان – حسب النتائج الأولية للإحصاء الذي أجرى في شهر أفريل 2008 بـ 2947461 نسمة وهذا الكم الهائل من السكان يتسبب في حدوث الازدحام ,سواء كان ذالك فيما يخص الحركة في الشوارع أو الاكتظاظ داخل المساكن بحيث نجد العديد من العائلات تقطن في بيت واحد هذه كلها عوامل تؤدي إلى خلق توترات بين الجيرة من جهة و ينتج عن الاكتظاظ مشكلات أخرى كإنتشار البناءات الفوضوية وهذه عوامل تساعد على خلق ما يسمى (بالبيئة الإجرامية).

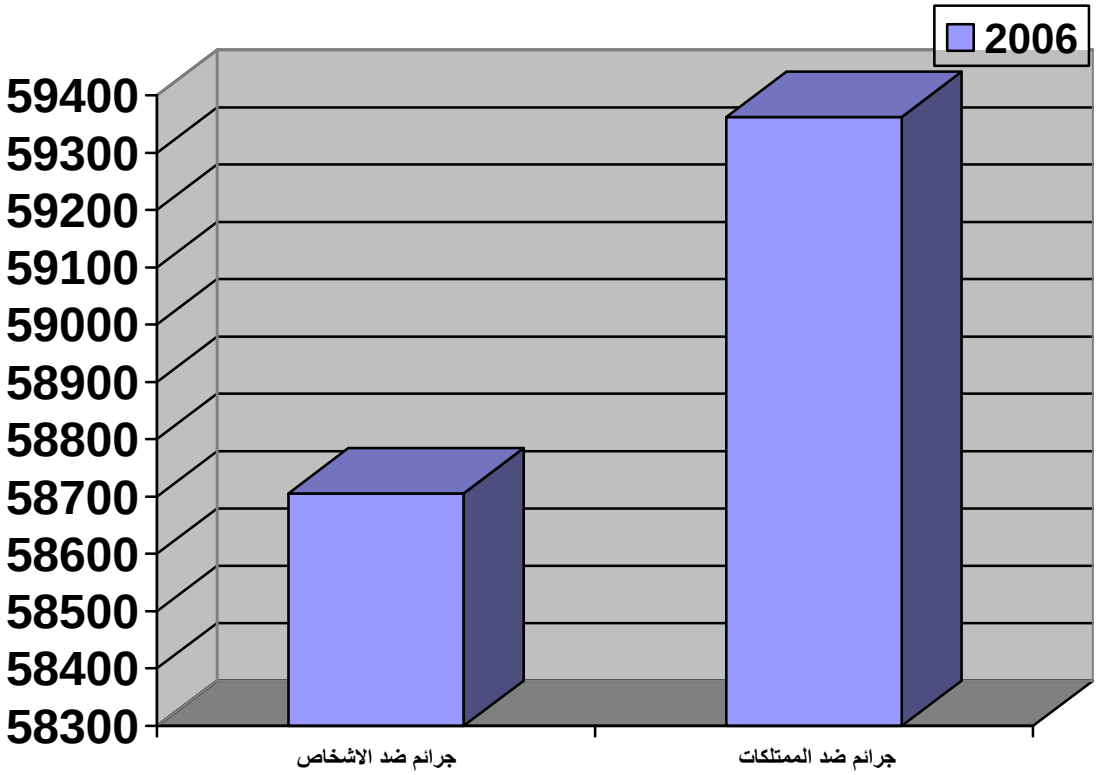

الشكل رقم: (5-1) يبين توزيع عدد القضايا المتعلقة بالجرائم ضد الأشخاص و الممتلكات خلال سنة2006 (7)

يوضح الشكل أعلاه أن خلال سنة 2006م قد تم تسجيل 58705 قضية تتعلق بالاعتداء على الأشخاص أي بنسبة قدرها 49.72 % با النسبة للجرائم المتعلقة با لقانون العام و في المقابل نلاحظ تسجيل 59362 قضية تتعلق بالاعتداء على الممتلكات أي بنسبة قدرها 50.28 % با النسبة لمجموع الجرائم المتعلقة با الحق العام.

جدول رقم5-2 يبين توزيع الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر حسب عدد القضايا المسجلة وعدد المتورطين بالنسبة للقضايا التي تم حلها وذلك لسنة 2006 م. (7)

أنواع الجرائم / الولاية	الجرائم الاقتصادية		الجرائم المالية	
	عدد القضايا المسجلة	عدد المتورطين	عدد القضايا المسجلة	عدد المتورطين
1- أدرار	(1.71)15	33	(1.46)32	116
2- الشلف	(0.91)08	46	(1.00)22	55
3- الأغواط	(1.37) 12	21	(0.91)20	41
4- أم البواقي	(1.26)11	30	(1.23)27	54
5- باتنة	(0.23)02	02	(1.18)26	66
6- بجاية	(1.71)15	29	(1.78)39	45
7- بسكرة	(2.51)22	38	(0.50)11	19
8- بشار	(0.80)07	17	(0.23)05	24
9- البليدة	(0.80)07	44	(1.91)42	110
10- البويرة	(0.91)08	12	(1.41)31	35
11- تمنراست	(5.13)45	71	(4.96)109	376
12-تبسة	(4.22)37	73	(5.87)129	227
13- تلمسان	(23.74)208	361	(5.42)119	200
14- تيارت	(2.05)18	38	(2.37)52	92
15-تيزي وزو	(1.94)17	32	(3.55)78	141
16- الجزائر	(8.56)75	231	(15.71)345	859
17- الجلفة	(1.26)11	25	(1.37)30	49
18- جيجل	(0.80)07	70	(1.32)29	27
19- سطيف	(1.71)15	40	(1.55)34	66
20-سعيدة	(1.60)14	47	(0.91)20	32
21- سكيكدة	(0.34)03	38	(1.78)39	55
22- س.بلعباس	(2.05)18	32	(1.59)35	52
23- عنابة	(2.05)18	104	(3.83)84	177
24- قالمة	(0.91)08	11	(1.32)29	53
25- قسنطينة	(1.94)17	26	(2.41)53	108
26- المدية	(1.60)14	18	(2.28)50	89
27- مستغانم	(1.71)15	38	(1.91)42	45
28- المسيلة	(1.94)17	54	(1.68)37	64
29- معسكر	(1.03)09	26	(1.18)26	44
30- ورقلة	(3.42)30	61	(1.05)23	52
31- وهران	(1.94)17	35	(6.88)151	288
32- البيض	(1.14)10	19	(0.82)18	71
33- إليزي	(0.57)05	07	(0.27)06	13
34- ب.بوعريريج	(1.71)15	94	(1.09)24	33
35- بومرداس	(0.57)05	17	(1.37)30	37
36- الطارف	(2.05)18	31	(2.60)57	81
37- تندوف	(0.11)01	1	(0.00)0	0
38- تسيمسيلت	(0.34)03	77	(0.50)11	22
39- الوادي	(0.57)05	09	(0.14)03	08
40- خنشلة	(0.34)03	06	(2.37)52	90
41- سوق أهراس	(0.91)08	19	(1.78)39	51
42- تيبازة	(1.26)11	31	(0.82)18	14
43- ميلة	(0.46)04	11	(2.09)46	78
44- عين الدفلى	(1.14)10	24	(0.50)11	23
45- النعامة	(1.60)14	23	(1.64)36	53
46- عين تموشنت	(1.03)09	26	(1.64)36	92
47- غرداية	(3.20)28	38	(1.41)31	67
48- غليزان	(0.91)08	34	(0.41) 09	16
المجموع	(100)876	2113	(100)2196	4410

نلاحظ من خلال الجدول المبين أعلاه أن الجرائم الاقتصادية سجلت أعلى نسبة لها في ولاية تلمسان وذلك بالنظر إلى عدد القضايا المسجلة لسنة 2006 م حسب الإحصائيات المستقاة من مديرية الشرطة القضائية.

حيث بلغ عدد القضايا – الجرائم الاقتصادية - إلى 208 قضية أي ما يقارب نسبة قدرها 23.74% وهي نسبة مرتفعة جدا على مستوى القطر الجزائري وقد ساعد في تفشي هذا النوع من الجرائم موقع هذه الولاية باعتبارها منطقة حدودية مما جعلها مسرحا لكل أنواع التهريب ، حيث أن بعض العصابات الإجرامية تستغل في نشاطاتها فئة الشباب البطالين الذين يقطنون في هذه المناطق من جهة ومن جهة أخرى فإن هناك عوامل اجتماعية تساعد على تفشي هذه الظاهرة كالمصاهرة الموجودة بين عائلات البلدين – الجزائر والمغرب .

وتأتي في المرتبة الثانية ولاية الجزائر، حيث سجلت فيها 75 قضية أي بنسبة تقارب 8.56% وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن ولاية الجزائر تزخر بالمؤسسات الاقتصادية الحيوية التي يستغلها الخارجون عن القانون من أجل تحقيق مكاسب مالية كالموانئ والمطارات.

وتأتي مدينة تمنراست في المرتبة الثالثة على المستوى الوطني بنسبة تقدر بحوالي 5.13% مع العلم أن ولاية تمنراست هي مدينة حدودية هذا ما يجعلها أن تكون عرضة لمثل هذه الأنشطة الغير شرعية.

أما بالنسبة للجرائم المالية فإننا نلاحظ من خلال الجدول السابق أن أعلى نسبة قد تم تسجيلها في الجزائر العاصمة انطلاقا من عدد القضايا المسجلة والتي بلغت 345 قضية أي بنسبة تقدر بحوالي 15.7% وهي قضايا تتمثل في اختلاس أموال عمومية من البنوك الوطنية حيث يتبن أن المتورطين في هذه القضايا عادة ما يكونون موظفين في تلك المؤسسات المصرفية.

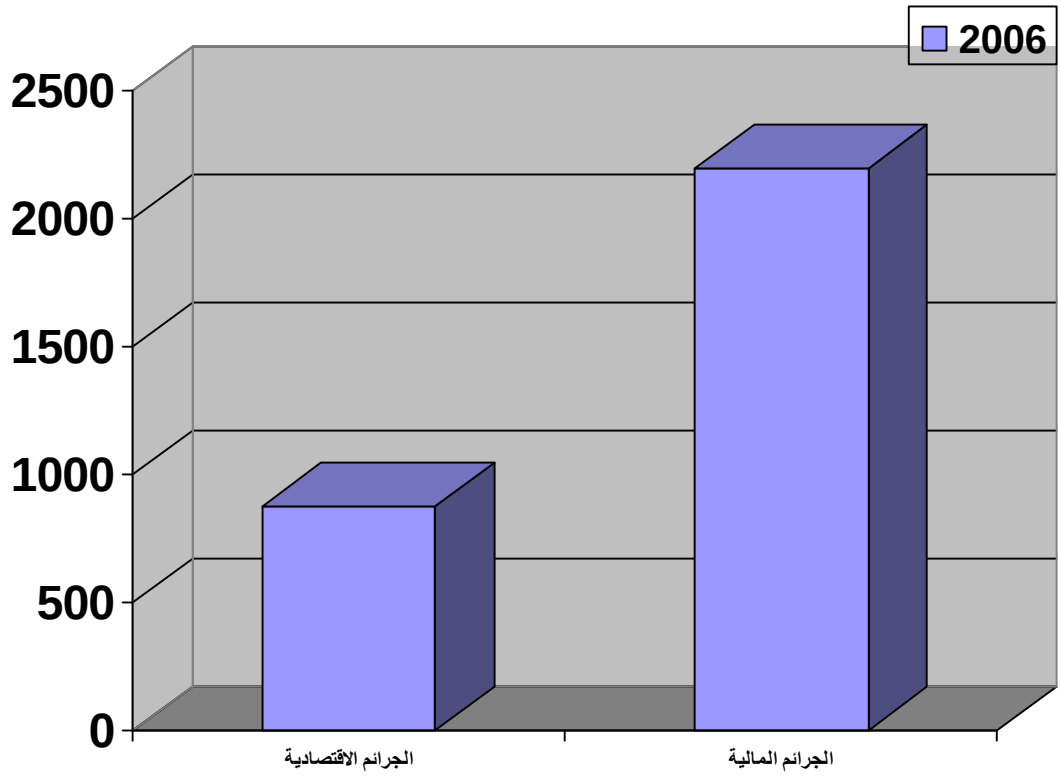

الشكل رقم: (5-2) يبين توزيع عدد القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية خلال سنة 2006(7)

يبين الشكل أعلاه أنه تم تسجيل خلال سنة 2006 حسب إحصاءات مديرية الشرطة القضائية 876 قضية تتعلق بالجرائم الاقتصادية بينما تم تسجيل 2196 قضية تندرج ضمن الجرائم المالية فبمقارنة مستويات الجرائم الاقتصادية و المالية بجرائم القانون العام نلاحظ أن هناك فرق جوهري من حيث عدد القضايا المسجلة و هدا راجع إلى أن الجرائم الاقتصادية و المالية ترتكب من طرف شريحة معينة من المجتمع (تجار،مقاولين موظفين ،الإطارات).

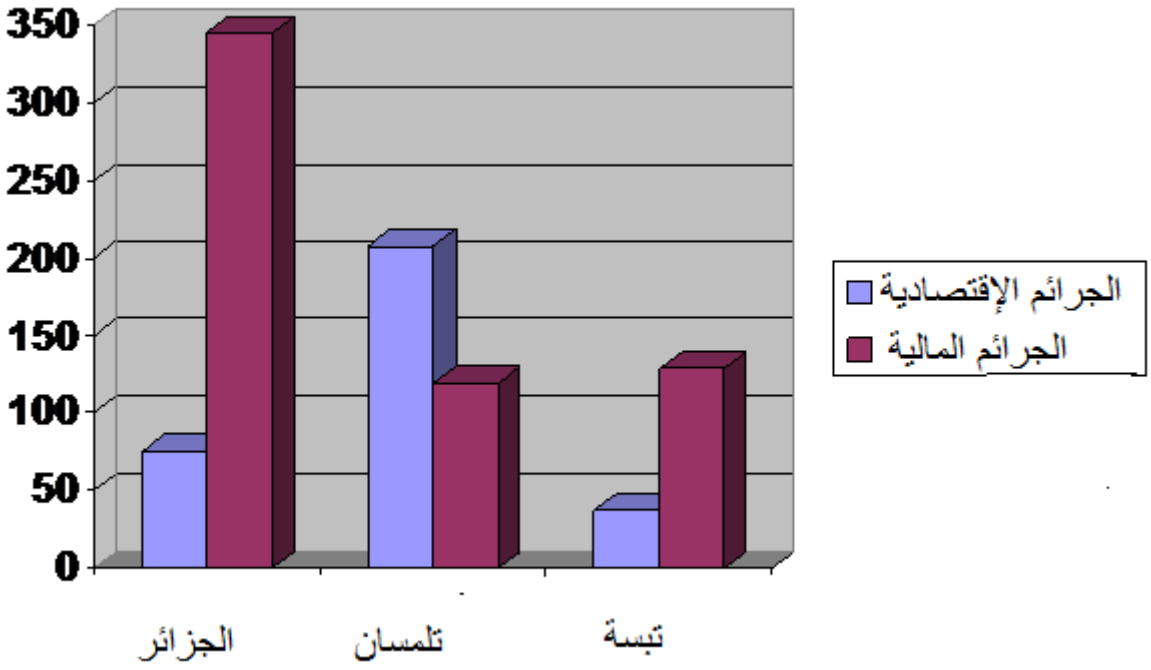

الشكل رقم: (3-5) يبين المناطق الإجرامية الأكثر تسجيلا للجرائم لاقتصادية والمالية خلال سنة2006 (7)

نلاحظ من خلال تحليل البيانات المتعلقة با لجرائم الاقتصادية و المالية لسنة 2006 م تبين لنا أن هناك ثلاثة ولايات سجل فيها أكبر عدد من القضايا با لمقارنة مع الولايات الأخرى بحيث تحتل ولاية تلمسان الصدارة من حيث عدد القضايا المتعلقة با لجرائم الاقتصادية (208 قضية)

و السبب في دلك يرجع إلى الموقع الجغرافي مع العلم أن ولاية تلمسان هي ولاية حدودية مما يجعلها قبلة للمهربين،أما فيما يخص الجرائم المالية فقد سجل منها أكبر عدد من القضايا في العاصمة و ذالك بواقع (345 قضية) باعتبار أن العاصمة تمثل قطب اقتصادي لما تحتويه من بنوك و مؤسسات مالية أما ولاية تبسه فتأتي في المركز الثالث باعتبارها هي أيضا ولاية حدودية تشهد مختلف مظاهر التهريب.

جدول رقم:5-3 يبين توزيع جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات عبر كامل التراب الوطني وذلك خلال سنة 2007م . (7)

الولاية	عدد السكان	أنواع الجرائم				المجموع	%
		جرائم ضد الأشخاص		جرائم ضد الممتلكات			
		التكرار	%	التكرار	%		
أدرار	402197	232	0.21	341	0.30	573	0.51
الشلف	1013718	1102	0.98	548	0.49	1650	1.47
الأغواط	477328	542	0.48	564	0.50	1106	0.98
أم البواقي	644364	2420	2.16	1404	1.25	3824	3.41
باتنة	1128030	2446	2.18	2665	2.38	5111	4.56
بجاية	915835	829	0.74	408	0.36	1237	1.1
بسكرة	730262	941	0.84	504	0.45	1445	1.29
بشار	274866	333	0.30	376	0.34	709	0.64
البليدة	1009892	1098	0.98	1041	0.93	2139	1.91
البويرة	694750	842	0.75	453	0.40	1295	1.15
تمنراست	1980691	426	0.38	362	0.32	788	0.70
تبسة	657227	2213	1.98	1704	1.52	3917	3.5
تلمسان	945525	1362	1.22	1284	1.15	2646	2.37
تيارت	842060	1134	1.01	1980	1.77	3114	2.78
تيزي وزو	119646	1594	1.42	997	0.89	2591	2.31
الجزائر	2947461	9942	8.88	8094	7.23	18036	16.11
الجلفة	1223223	966	0.86	1229	1.10	2195	1.96
جيجل	634412	935	0.84	876	0.78	1811	1.61
سطيف	1496150	1692	1.51	1539	1.37	3231	2.88
سعيدة	328685	279	0.25	562	0.50	841	0.75
سكيكدة	904195	1848	1.65	932	0.83	2780	2.48
س.بلعباس	603369	827	0.74	1361	1.22	2188	1.96
عنابة	640050	2018	1.80	1802	1.61	3820	3.41
قالمة	482261	899	0.80	1178	1.05	2077	1.85
قسنطينة	943112	2532	2.26	3231	2.98	5763	5.23
المدية	830943	1250	1.12	1028	0.92	2278	2.04
مستغانم	746947	642	0.57	1089	9.97	1731	1.54
المسيلة	991846	1191	1.06	1289	1.15	2480	2.20
معسكر	780959	1029	0.92	554	0.49	1583	1.41
ورقلة	552539	557	0.50	741	0.66	1298	1.16
وهران	1443052	2095	1.87	4107	3.67	6202	5.54
البيض	262187	151	0.13	111	0.10	262	0.23
اليزي	54490	56	0.06	43	0.04	99	0.08
ب.بوعريريج	634396	935	0.835	583	0.52	1518	1.35
بومرداس	795019	950	0.85	1029	0.92	1979	1.77
الطارف	411783	931	0.83	420	0.38	1351	1.21
تندوف	58193	116	0.10	172	0.15	288	0.25
تسيمسيلت	296366	414	0.37	115	0.10	529	0.47
الواد	673934	462	0.41	200	0.18	662	0.59
خنشلة	384268	977	0.80	1014	0.91	1991	1.78
سوق أهراس	440299	1334	1.19	623	0.56	1957	1.75
تيبازة	617661	1259	1.12	817	0.73	2076	1.85
ميلة	768419	1620	1.45	647	0.58	2267	2.03
عين الدفلى	771890	697	0.62	395	0.35	1092	0.96
النعامة	209470	343	0.31	369	0.35	739	0.66
عين تموشنت	368713	308	0.275	271	0.24	579	0.52
غرداية	375988	463	0.41	1044	0.93	1507	1.34
غليزان	733060	1254	1.12	1367	1.22	2621	2.34
المجموع	3445972	58486	52.15	53490	47.85	111976	100

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن عدد الجرائم الخاصة بالاعتداء على سلامة الأشخاص قد انخفض بشكل طفيف في سنة 2007 م مقارنة بسنة 2006 حيث بلغ عدد القضايا المسجلة في سنة 2006م

بـ 58705 قضية وبـ 58486 قضية في سنة 2007 بفارق في عدد القضايا بلغ 219 قضية أي بنسبة قدرها 1% حيث تورط في هذه الجرائم 44784 شخص مقارنة بسنة 2006 أين سجل عدد المتورطين بـ 50808 متورط.

أما الشيء الذي تجدر الإشارة إليه هو أن ولاية الجزائر تبقى فيها مستويات الجريمة الأكثر ارتفاعا حيث ارتفع عدد الجرائم فيها في سنة 2007 م بـ 1939 قضية أي بنسبة زيادة تصل إلى حوالي 20% ، وتأتي ولاية قسنطينة في المركز الثاني بنسبة قدرها 4.32% بالنسبة للجرائم الخاصة بالاعتداء على الأشخاص .

أما بالنسبة للجرائم الخاصة بالاعتداء على الممتلكات فإننا نسجل انخفاضا ملحوظا في عدد الجرائم السالفة الذكر حيث بلغت نسبة ذلك الانخفاض إلى حوالي 10% ، بينما تبقى دائما العاصمة في المركز الأول بـ 8094 قضية ، وذلك بانخفاض طفيف قدره 406 قضية أي نسبة 4.8% وتبقى قسنطينة في المرتبة الثانية

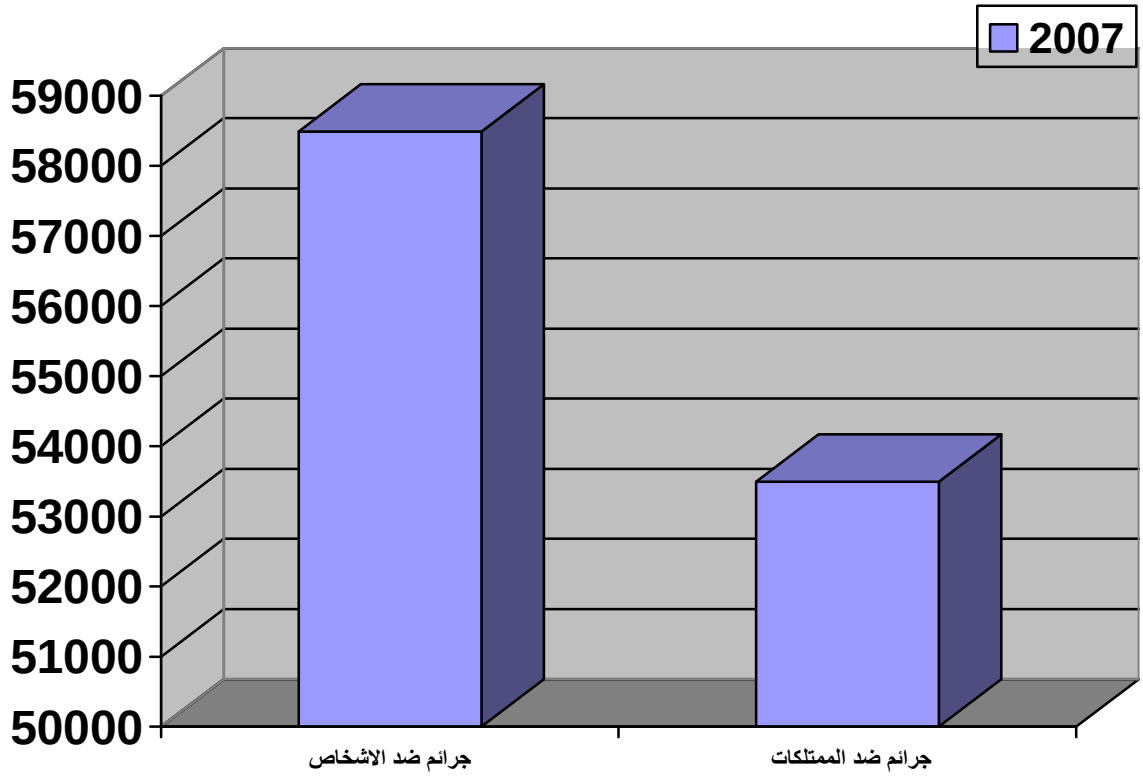

الشكل رقم: (5-4) يبين توزيع عدد القضايا المتعلقة بالجرائم ضد الأشخاص و الممتلكات خلال سنة2007 (7)

نلاحظ من خلال الشكل المبين أعلاه أنه خلال سنة 2007 تم تسجيل 58486 قضية تتعلق بجريمة الاعتداء على الأشخاص أي ما يقارب نسبة قدرها حوالي 52.23 % من الـجرائم المتعلقة بالحق العام حيث تشير الأرقام إلى أن هناك زيادة في نسبة هده الجرائم بالمقارنة مع سنة 2006 م (أنظر إلى الجدول 5-1) أين قدرت النسبة في نفس الجريمة ب 49.72 % أمـا فيما يخص الجرائم المتعلقة بالممتلكات فلقد تم تسجيل نسبة قدرها 47.8 % أي بانخفاض قدره نقطتين و نصف بالمقارنة مع سنة 2006 م و لكن الشيء الملاحظ أن رغم هدا الارتـفاع أو الانخفاض (الطفيف) فان مستويات الجريمة تبقى متقاربة .

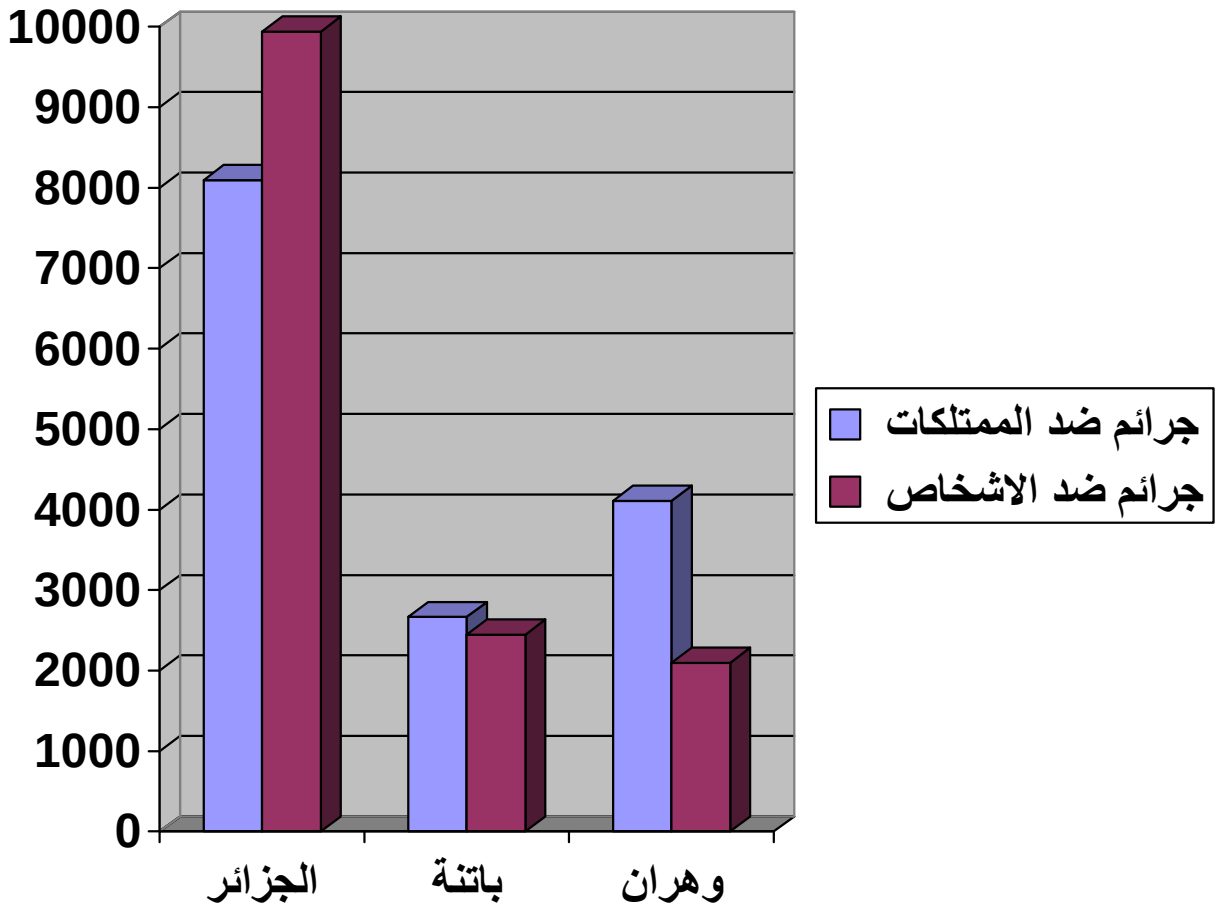

الشكل رقم: (5-5) يبين المناطق الإجرامية خلال سنة2007 (7)

يوضح الشكل المبين –أعلاه- أن من بين أكثر المناطق الإجرامية على مستوى القطر الوطني نجد من بينها ثلاثة ولايات على التوالي الجزائر وهران باتنة وما يميز هده الولايات هوانها تصنف من بين الولايات الأكثر من حيث الكثافة السكانية.

جدول رقم5-4 يبين توزيع الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر حسب عدد القضايا المسجلة وعدد المتورطين في القضايا التي تم تسجيلها في 2007 م. (7)

أنواع الجرائم / الولاية	الجرائم الاقتصادية		الجرائم المالية	
	عدد القضايا المسجلة	عدد المتورطين	عدد القضايا المسجلة	عدد المتورطين
1- أدرار	21 (2.39)	35	23 (1.07)	64
2- الشلف	14 (1.59)	32	31 (1.45)	56
3- الأغواط	04 (0.46)	12	19 (0.89)	32
4- أم البواقي	11 (1.25)	22	24 (1.12)	45
5- باتنة	18 (2.05)	58	29 (1.36)	53
6- بجاية	11 (1.025)	48	22 (1.03)	40
7- بسكرة	13 (1.48)	31	13 (0.61)	26
8- بشار	09 (1.02)	49	18 (0.84)	20
9- البليدة	08 (0.91)	36	44 (2.05)	80
10- البويرة	11 (1.25)	45	28 (1.31)	58
11- تمنراست	18 (2.05)	29	117 (5.46)	351
12-تبسة	45 (5.12)	88	83 (3.88)	178
13- تلمسان	140 (15.93)	297	100 (4.67)	192
14- تيارت	35 (3.98)	147	83 (3.88)	145
15-تيزي وزو	11 (1.25)	16	52 (2.43)	88
16- الجزائر	79 (8.99)	233	291 (13.60)	617
17- الجلفة	10 (1.14)	89	29 (1.35)	68
18- جيجل	07 (0.80)	45	24 (1.12)	57
19- سطيف	14 (1.59)	90	33 (1.54)	45
20-سعيدة	07 (0.80)	10	14 (0.65)	20
21- سكيكدة	10 (1.14)	42	33 (1.54)	73
22- س.بلعباس	33 (3.76)	109	74 (3.46)	135
23- عنابة	11 (1.26)	105	50 (2.34)	77
24- قالمة	17 (1.94)	24	34 (1.59)	54
25- قسنطينة	30 (3.43)	42	114 (5.33)	180
26- المدية	18 (2.05)	30	30 (1.40)	51
27- مستغانم	07 (0.81)	16	44 (2.06)	69
28- المسيلة	16 (1.83)	155	34 (1.59)	69
29- معسكر	14 (1.60)	31	33 (1.54)	51
30- ورقلة	31(3.54)	102	18 (0.84)	40
31- وهران	25 (2.85)	65	208(9.72)	339
32- البيض	17 (1.94)	54	19 (0.89)	28
33- إليزي	05 (0.58)	41	05 (0.23)	05
34- ب.بوعريريج	06(0.69)	09	19 (0.89)	78
35- بومرداس	02 (0.24)	05	19 (0.89)	40
36- الطارف	11 (1.26)	27	47 (2.200)	69
37- تندوف	02 (0.24)	02	3 (0.14)	06
38- تسيمسيلت	03 (0.35)	13	4 (0.19)	06
39- الوادي	04 (0.47)	09	7 (0.33)	09
40- خنشلة	05 (0.58)	26	9 (0.42)	28
41- سوق أهراس	17 (1.94)	32	37 (1.73)	77
42- تيبازة	26 (2.97)	48	51 (2.38)	101
43- ميلة	04 (0.47)	19	16 (0.75)	23
44- عين الدفلى	18 (2.05)	28	38 (1.78)	64
45- النعامة	16 (1.82)	28	13 (0.61)	29
46- عين تموشنت	20 (2.28)	72	34 (1.59)	69
47- غرداية	19 (2.16)	225	33 (1.54)	80
48- غليزان	06 (0.69)	07	37 (1.73)	52
المجموع	879 (100)	2578	2140 (100)	4134

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن ولاية تلمسان تحتل دوما المرتبة الأولى على المستوى الوطني في مثل هذه الجرائم – أي الجرائم الاقتصادية - حيث سجلت مصالح الأمن في هذه الولاية اي في سنة 2007 م

حوالي 140 قضية أي بنسبة تقدر بحوالي 16 % من مجموع القضايا المسجلة على المستوى الوطني ولكن الشيء الملاحظ أن هذه النسبة تعد ضعيفة بالمقارنة مع السنة الماضية أين سجلت نسبة تقدر بـ:23 % هذا يعني أن هناك تراجع في عدد الجرائم الاقتصادية في هذه الولاية بسبعة نقاط بالمقارنة مع السنة الفارطة ويعود السبب في هذا الانخفاض إلى الإجراءات الأمنية المشددة التي فرضتها قوات الأمن وهذا لتفادي استعمال هذه المناطق في تهريب الأسلحة من طرف الإرهابيين والشيء الملفت للانتباه أنه تبقى هذه المنطقة الحدودية هي الأكثر المناطق تسجيلا لمثل هذه الجرائم .

بينما تأتي ولاية الجزائر في المرتبة الثانية بنسبة تقدر بحوالي 9 % حيث سجلت ارتفاع طفيف قدر بنصف نقطة بالمقارنة مع السنة الماضية ، بينما تحتل ولاية تبسة المرتبة الثالثة بنسبة تقدر بحوالي 5% وهي أيضا تعتبر منطقة حدودية في منطقة الشرق الجزائري التي تعرف نشاط حثيث لعصابات التهريب .

أما بالنسبة للجرائم المالية فقد سجلت أعلى نسبة في ولاية الجزائر حيث قدرت بحوالي 14% وبالمقارنة مع السنة الماضية نجد أن هناك انخفاض قدر بنقطة ونصف وهذا راجع إلى الإجراءات الصارمة التي فرضت على المعاملات المصرفية .

وتأتي ولاية وهران في المرتبة الثانية بنسبة قدرت بحوالي 9.51 % ، بينما تحتل ولاية تمنراست المركز الثالث بنسبة قدرها 5.46 %,مع العلم أن ولاية تمنراست تشهد في الآونة الأخيرة عمليات تهريب على الحدود مع دولة مالي.

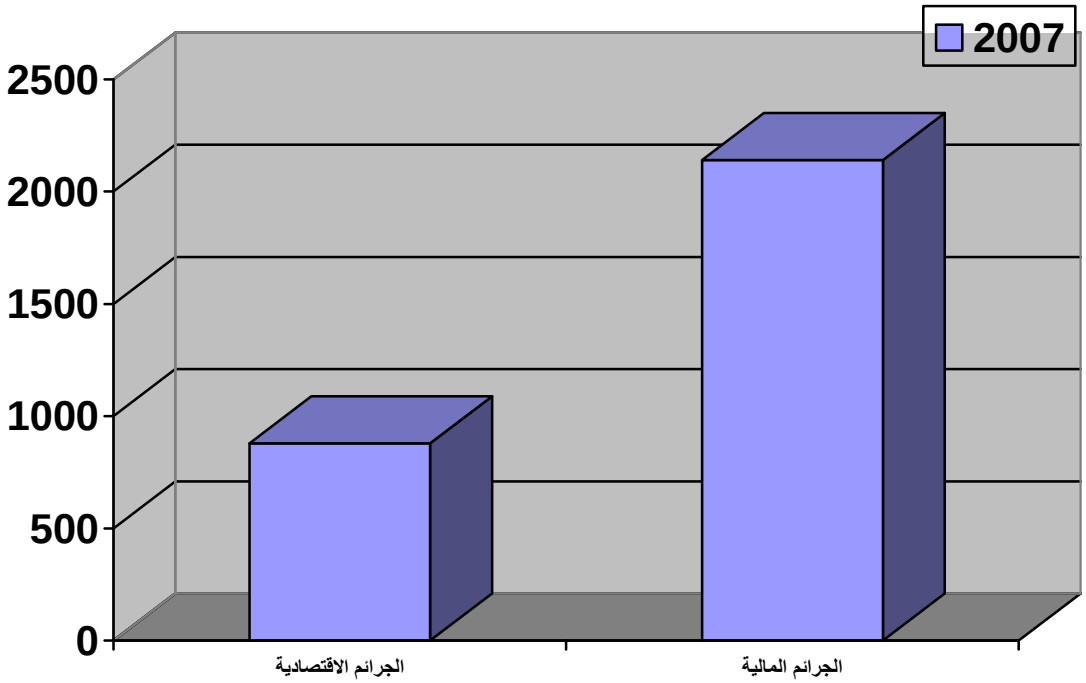

الشكل رقم: (5-6) يبين توزيع عدد القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية خلال سنة2007 (7)

يبين الشكل أعلاه أن الجرائم الاقتصادية و المالية بقيت في مستوياتها الثابتة خلال سنة 2007 م با لمقارنة مع سنة 2006م ، و نظرا للتغيرات التي عرفتها الجزائر في المجال الاقتصادي و ذالك من خلال الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر و خلال هده المرحلة الانتقالية تم سن قوانين جديدة تتماشى مع النظام الاقتصادي الجديد(النظام الرأسمالي) و دالك من خلال إعطاء حرية أكبر في المعاملات التجارية و فتح المجال للاستثمار مما جعل بعض الإفراد يستغلون تلك الامتيازات بطرق غير شرعية كا انتاج سلع غير مطابقة للمواصفات التجارية المعمول بها أو استراد مواد تعود بالضرر على صحة المواطن و أفضل دليل على ذالك (استراد البطاطا الفاسدة من كندا مستغلين حاجة المجتمع لهده المادة) أو التهرب الضريبي أو من خلال التجاوزات المالية التي يرتكبها بعض المستوردين من أجل الإفلات من تسديد الديون أو ممارسة نشاط تجاري بأسماء مستعارة أو قيام بعض الموظفين في المؤسسات المالية بارتكاب جرائم الاختلاس أو تحويل أموال عمومية.

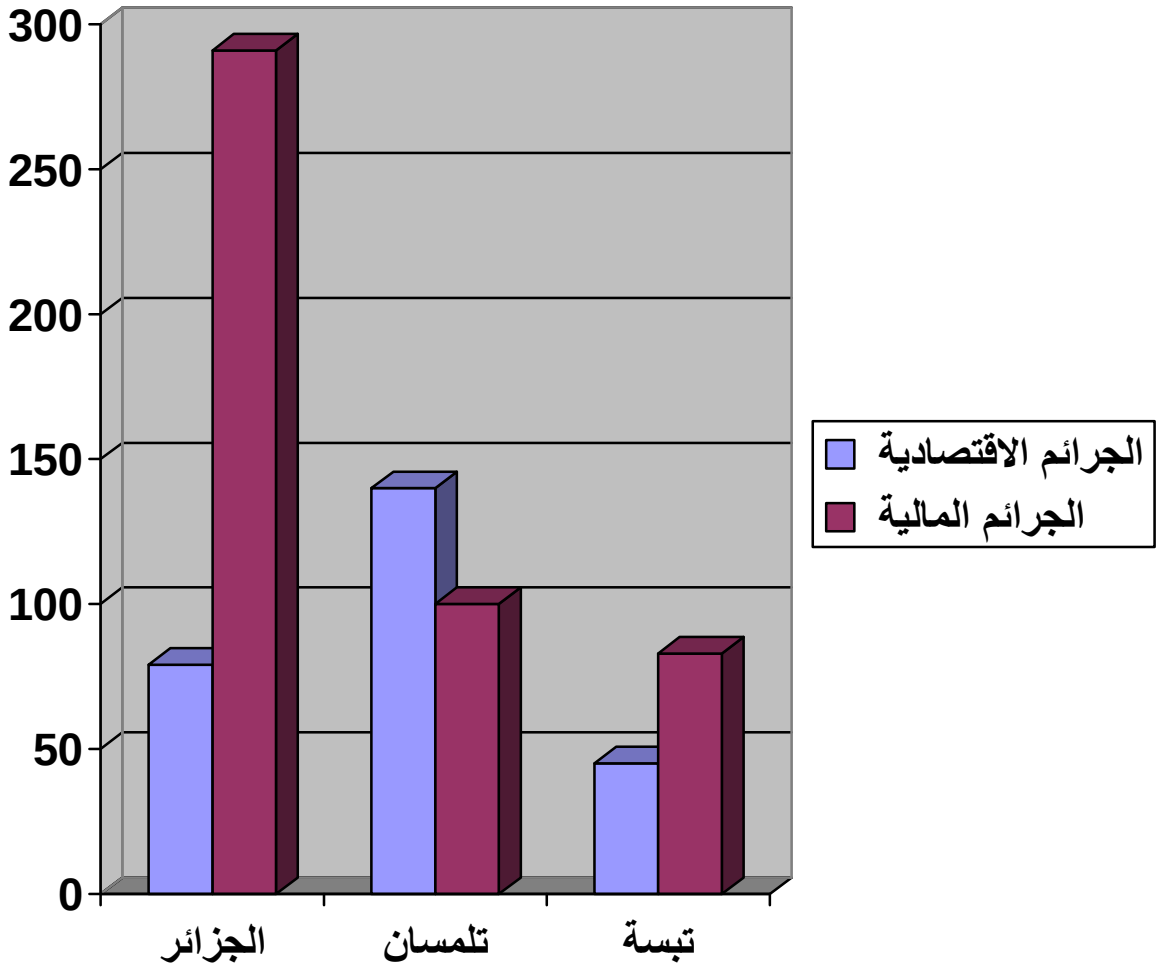

الشكل رقم: (5-7) يبين المناطق الإجرامية الأكثر تسجيلا للجرائم لاقتصادية والمالية خلال سنة2007 (7)

يوضح الشكل المبين - أعلاه- أنه خلال سنة 2007 م لم تتغير المناطق التي تعرف انتشارا واسعا للجرائم الاقتصادية والمالية بحيث بقيت ولاية تلمسان هي الأولى من حيت تسجيلها للجرائم الاقتصادية و ولاية الجزائر من حيث تسجيلها للجرائم المالية و هدا ما يؤكد أن للموقع الجغرافي تأثير في مستويات الجريمة.

جـدول رقم : 5-5 يبين تـوزيع الجرائم حسـب الموقع الجغرافي و الكـثافة السـكانية لسنة 2006 و 2007 م .(7)

نوع الجريمة عدد السكان حسـب الموقع الجغرافي	جرائم ضد الأشخاص		جرائم ضد الممتلكات		الجرائم الاقتصادية		الجرائم المالية	
	2006	2007	2006	2007	2006	2007	2006	2007
الساحـل 12558492 نسمة	20873 (35.5)	23351 (40)	21788 (36.7)	20842 (38.96)	210 (24)	220 (25)	948 (43.16)	875 (41)
الشرق 7578526 نسمة	18498 (31.5)	17530 (30)	18350 (30.91)	14788 (27.64)	125 (14)	171 (19.5)	462 (21.03)	405 (19)
الغـرب 4530024 نسمة	7924 (13.5)	7401 (12.5)	8670 (14.61)	7771 (14.53)	300 (34.5)	268 (30.48)	330 (15.05)	389 (18)
الوسط 5994201 نسمة	7566 (13)	6737 (11.5)	7163 (12.07)	6110 (11.43)	89 (10)	102 (11.60)	239 (10.88)	241 (11)
الجنوب 3798488 نسمة	3844 (6.5)	3467 (6)	3391 (5.71)	3979 (7.44)	152 (17.5)	118 (13.42)	217 (9.88)	230 (11)
المجموع 34459729 نسمة	58705 (100)	58486 (100)	59362 (100)	53490 (100)	876 (100)	879 (100)	2196 (100)	2140 (100)

*** ملاحظة : القيم الموضوعة بين قوسين تعبر عن النسب .**

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن التوزيع النوعي للجرائم يختلف حسب الموقع الجغرافي ومن خلال الإحصائيات الخاصة بالجريمة لسنتي 2006 و 2007 حيث عمدنا على تقسيم القطر الوطني إلى خمسة مناطق جغرافية هي: (الساحل ، الشرق ، الغرب، الوسط ، الجنوب) وجدنا أن الجرائم ضد الممتلكات والأشخاص تكون أكثر انتشارا في المناطق الساحلية لأنها بمثابة منطقة جذب للسكان لما تزخر به هذه المناطق (الساحلية) من مؤسسات حيوية سواء كانت تجارية أو إدارية أواقتصادية ، هذه الأماكن يستغلها " الخارجون عن القانون " في ممارسة اعتداءاتهم سواء كانت بغرض السرقة أو الاعتداء على سلامة الأشخاص أو الممتلكات وهذا ما يتبين جليا من خلال الجدول المبين أعلاه حيث يبين وجود أعلى نسبة من هذه الجرائم في المناطق الساحلية حيث تشير النسب إلى 35% بالنسبة للجرائم ضد الأشخاص و الممتلكات لـسنة 2006 م بينما ارتـفـعت هـذه النسبـة في سنة 2007 م لـتـقارب هـي أيـضا 40% ،

وعلى غرار الجرائم السالفة الذكر نجد أيضا أن الجرائم المالية هي أيضا تعتبر الأكثر انتشارا في المناطق الساحلية حيث بلغت النسبة حوالي 43.16% سنة 2006 م بينما كانت ه النسبة في حدود 41% في سنة 2007 م.

فالبرغم من هذا الانخفاض الطفيف تبقى دوما هذه الجريمة في مستوياتها العليا بحيث أننا نعتقد أن السبب في ذلك يرجع إلى كون هذه المنطقة تتميز بحركة تجارية عالية يستغلها " المجرمون " لارتكاب التجاوزات في المعاملات التجارية والمصرفية كإصدار شيكات بدون رصيد والتزوير واختلاس الأموال العمومية بحيث أصبحت هذه الجرائم تشكل مادة إعلامية بشكل يكاد يكون يوميا .

وفي سياق متصل نلاحظ أن انتشار الجرائم الاقتصادية يكون بصورة واضحة في منطقة الغرب الجزائري حيث بلغت فيها مستويات هذه الجريمة في حدود 35% بالنسبة لسنة 2006 ، ونسبة 31% بالنسبة لسنة 2007 م وهي تعد نسبة مرتفعة بالمقارنة مع المناطق الأخرى للقطر الوطني، مع العلم أن هذه المنطقة تحتوي على ولايات حدودية مع المملكة المغربية وهي حدود برية واسعة كولاية تلمسان حيث أن هذه الأخيرة صنفت

في المرتبة الأولى من حيث ارتفاع عدد الجرائم الاقتصادية لسنة 2006 م وسنة 2007 م على التوالي ، وتتمثل هذه الجرائم في التهريب بشتى أنواعه بما فيه تهريب المواد الغذائية ، والمواد الطاقوية كالبنزين والمواد المحظورة كالمخدرات وهي كلها نشاطات تثقل كاهل الاقتصاد الوطني ، حيث أن الجماعات الاجرامية في هذه المناطق تستغل الشباب البطال في ممارسة تلك النشاطات الغير مشروعة.

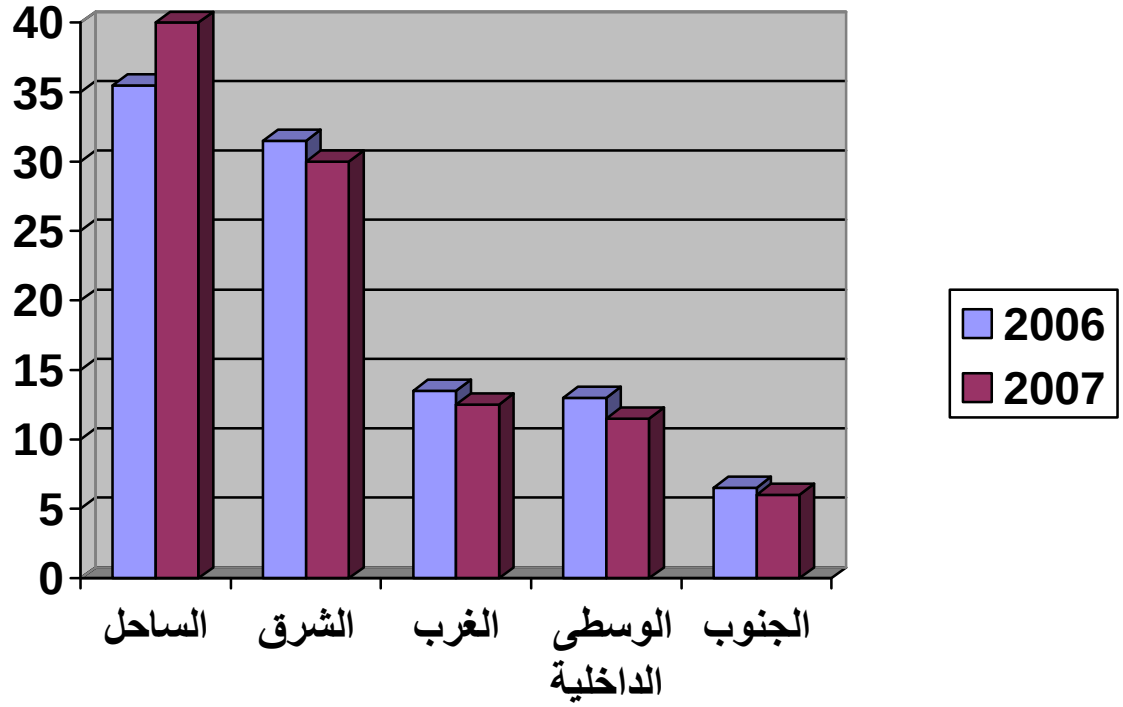

الشكل رقم : (5-8) يبين توزيع نسب الخاصة بالجرائم ضد الأشخاص حسب الموقع الجغرافي لسنة 2006 و2007 (7)

يبين الشكل –أعلاه- أن المناطق الساحـــلية هي من بين المـناطق الأكثر تسجيلا للجرائم ضد الأشخاص باعتبارأن هده المناطق تتميز بكثافة سكانية عالية من جهة ومن جهة أخـرى كون أن هذه المناطق تتميز بطابعها السياحي مما يجعلها تجدب أعدادا أخرى من السكان على غرار قاطنيها مما يجعلها أيضا تستقطب المنحرفين اللذين يحبذون هده المناطق لتنفيذ اعتداءاتهم و هده الاعتداءات تأخذ عدة أشكال كا الضرب و الجرح العمد أو السب و الشتم أو التهديد الخ...

و من خـلال الشكل السابق أيضا يتضح جليـا أن المناطق الجـــنوبية يسجل فيها نسب قليلة من هذه الجرائم بإعتبار أن هذه المناطق لا تستقطب أعداد كبيرة من السكان و هذا راجع إلى الطبيعة الجغرافية و المناخية لهذه المنطقة.

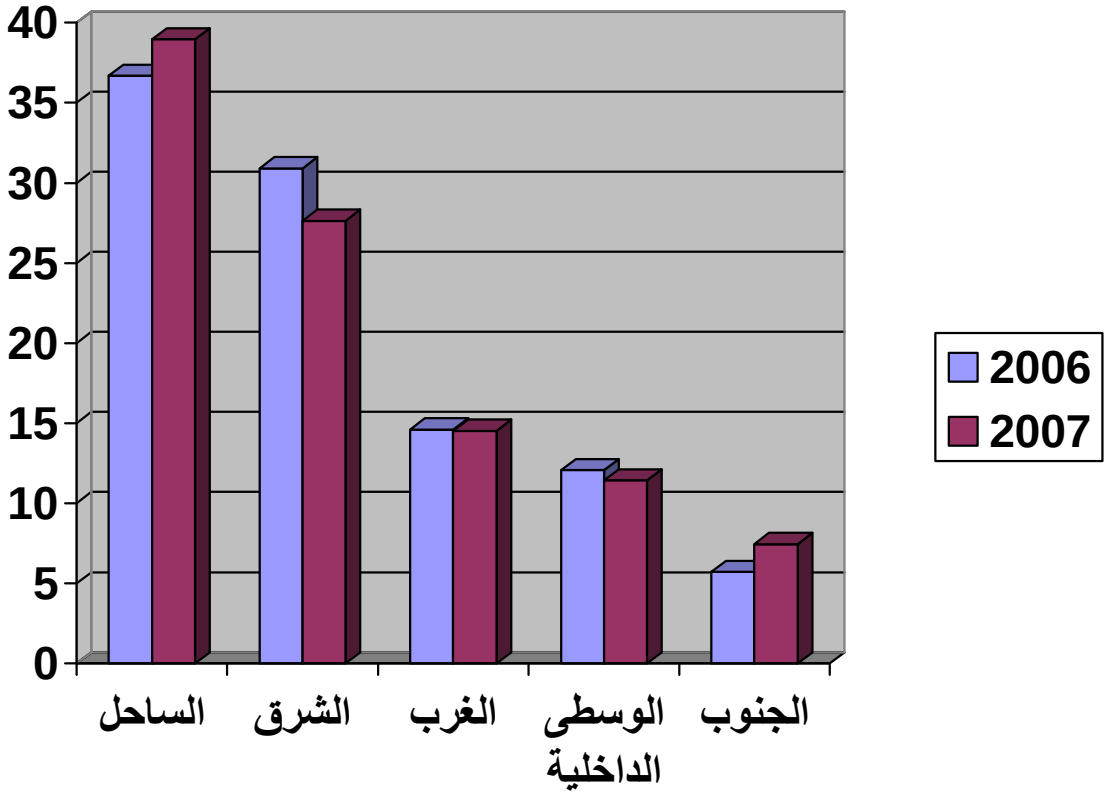

الشكل رقم :(5-09) يبين توزيع نسب الخاصة بالجرائم ضد الممتلكات حسب الموقع الجغرافي لسنة 2006 و2007 (7)

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن الجرائم ضد الممتلكات تعد اكتر انتشارا قي المناطق الساحلية باعتبارها تظم مدننا كبرى تعرف حركة تجارية كبيرة مما يساعد بعض المنحرفين قي تحديد أهدافهم بسهولة و ما يساعد أيضا على تقشي الجريمة قي هده المناطق هو طابعها العمراني المتميز با التعقيد و هدا عامل مهم يساعد هؤلاء المنحرفين في الاختفاء عند ارتكاب جرائمهم.

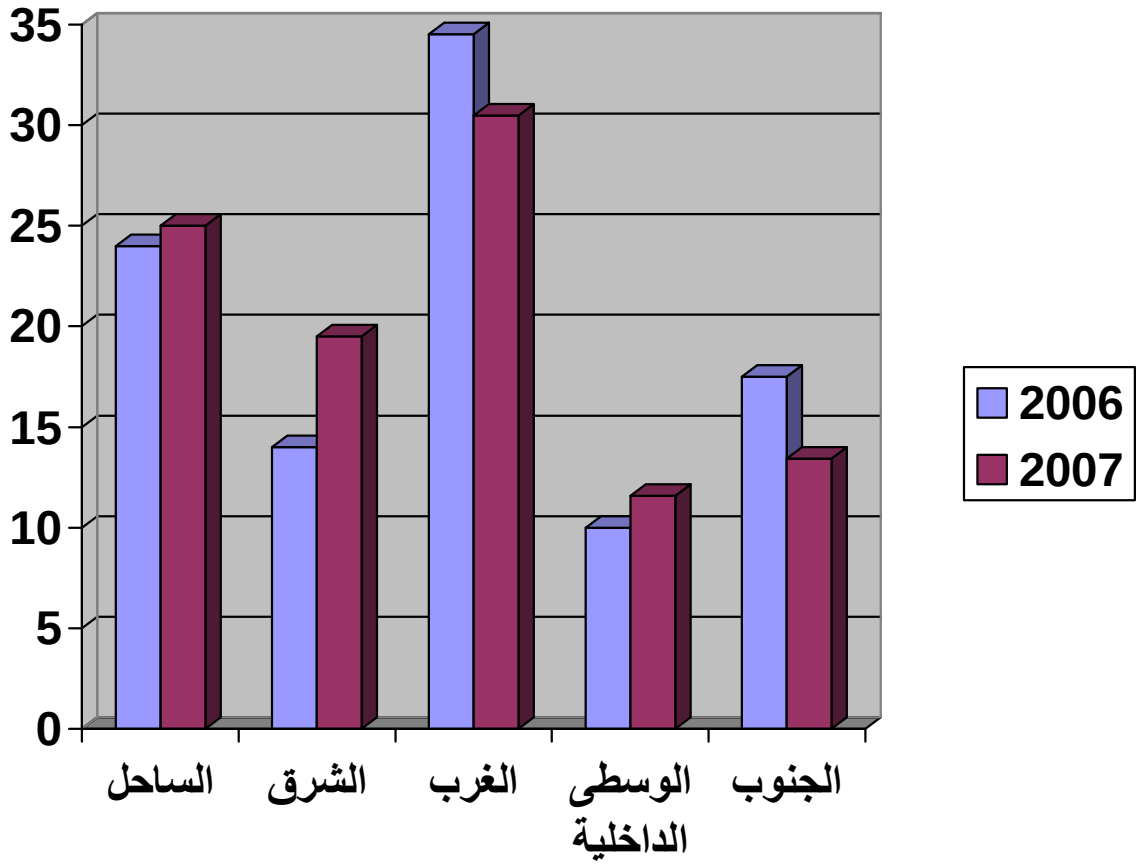

الشكل رقم :(5-10) يبين توزيع نسب الخاصة بالجرائم الاقتصادية حسب الموقع الجغرافي لسنة 2006 و2007 (7)

يوضح الشكل - الوارد أعلاه – أن الجــرائم الاقتصادية هي أكثر انتشارا قي المناطق الغربية نضرا للموقع الجغرافي الذي تحتله هده المنطقة كونها تضم ولاية حدودية مع دولة مجاورة فهي إذن تشكل مسرحا لجميع أنواع التهريب.

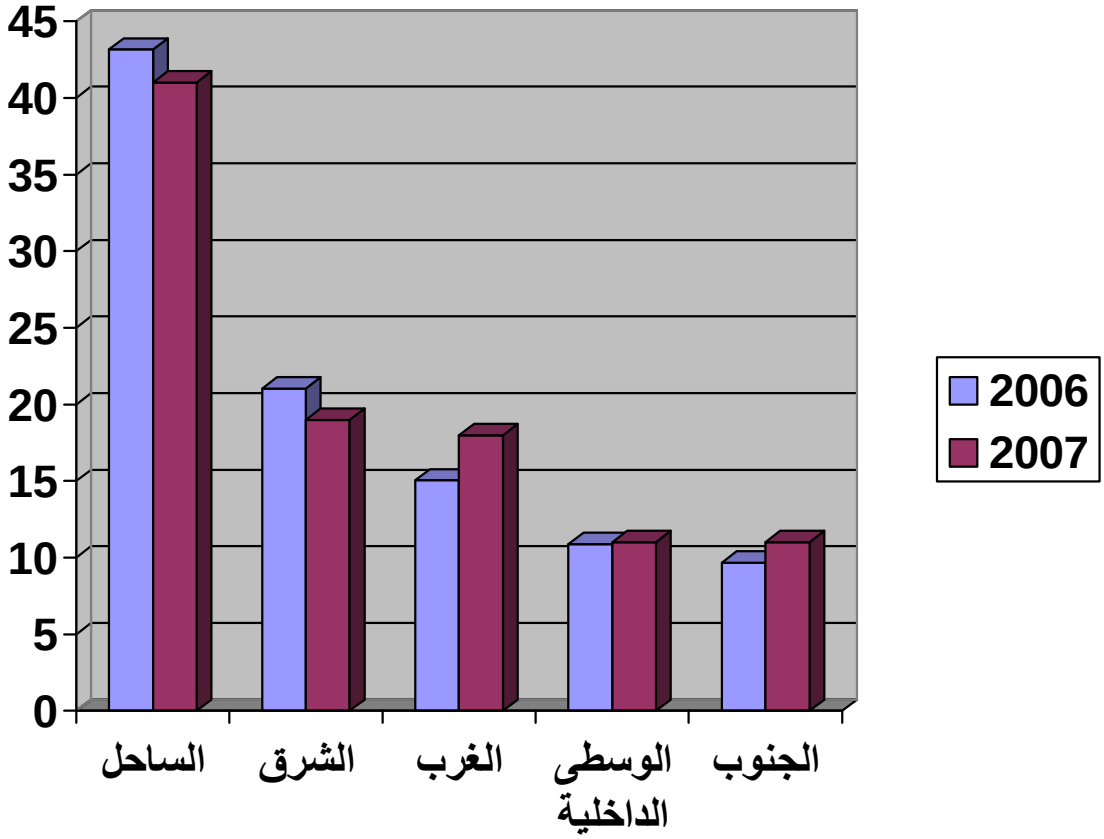

الشكل رقم : (5-11) يبين توزيع النسب الخاصة بالجرائم المالية حسب الموقع الجغرافي لسنة 2006 و2007 (7)

يبين الشكل –أعلاه- أن المناطق الساحلية هي من بين أكثر المناطق تسجيلا للجرائم المالية بحيث يتمركز في هده المناطق العدد الأكبر من الوكالات البنكية و المؤسسات المصرفية سواء كانت عمومية أم خاصة كما تظم أيضا الموانئ و المطارات هده كلها عوامل تجعل هذه المناطق أكثر تسجيلا للجرائم المالية.

جدول رقم 5-6 يبين توزيع الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات عبر كامل التراب الوطني وذلك في الفترة من 2008/01/01 إلى 2008/09/30 م. (7)

أنواع الجرائم / الولاية	عدد السكان	أنواع الجرائم		المجموع	%
		جرائم ضد الأشخاص	جرائم ضد الممتلكات		
أدرار	402197	177 (0.19)	216(0,24)	393	0.434
الشلف	1013718	1059 (1.17)	431(0.474)	1490	1.644
الأغواط	477328	438(0.48)	366(0.403)	804	0.885
أم البواقي	644364	1881 (2.07)	1215(1.34)	3096	3.41
باتنة	1128030	2096 (2.31)	2076(2.29)	4172	4.6
بجاية	915835	532 (0.59)	388(0.43)	920	1.02
بسكرة	730262	743 (0.82)	416(0.46)	1159	1.28
بشار	274860	292 (0.321)	136(0.15)	428	0.47
البليدة	1009892	988 (1.09)	744(0.82)	1732	1.91
البويرة	694750	595 (0.66)	295(0.324)	890	0.92
تمنراست	198691	278 (0.31)	223(0.25)	501	0.56
تبسة	657227	1835 (2.08)	1332(1.47)	3167	3.49
تلمسان	945525	777 (0.86)	951(1.05)	1728	1.91
تيارت	542060	1010	1709(1.882)	2719	2.99
تيزي وزو	119646	1220	790(0.87)	2010	2.21
الجزائر	2947461	10768(11.86)	5918(6.52)	16686	18.38
الجلفة	1223223	811 (0.89)	962(1.06)	1773	1.95
جيجل	634412	620 (0.68)	631(0.70)	1251	1.38
سطيف	1496150	1415(1.67)	1041(1.15)	2456	2.71
سعيدة	328685	232(0.26)	483(0.531)	715	0.79
سكيكدة	904195	1514 (1.67)	373(0.41)	1887	2.08
س.بلعباس	603369	488 (0.54)	938(1.033)	1426	1.57
عنابة	640050	1477(1.63)	949(1.05)	2426	2.68
قالمة	482261	683 (0.75)	712(0.784)	1395	1.53
قسنطينة	943112	1934 (2.13)	2251(2.48)	4185	4.60
المدية	830943	1078(1.19)	828(0.911)	1906	2.1
مستغانم	746947	547(0.602)	937(1.032)	1484	1.63
المسيلة	991846	1034(1.14)	1173(1.29)	2207	2.43
معسكر	780859	761 (0.84)	439(0.482)	1200	1.30
ورقلة	552539	554 (0.61)	539(0.593)	1093	1.2
وهران	1443052	2628 (2.89)	3680(4.05)	6308	6.64
البيض	262187	134 (0.15)	24(0.03)	158	0.18
إليزي	54490	42 (0.046)	16(0.02)	58	0.05
ب.بوعريريج	634396	756 (0.83)	431(0.474)	1187	1.3
بومرداس	795019	755 (0.83)	693(0.763)	1448	1.59
الطارف	411783	746 (0.81)	141(0.16)	887	0.98
تندوف	58193	99 (0.109)	132(0.15)	231	0.25
تسيمسيلت	296366	397 (0.44)	131(0.144)	528	0.58
الوادي	673934	335 (0.37)	155(0.17)	490	0.54
خنشلة	384268	990 (1.09)	958(1.06)	1948	2.15
سوق أهراس	440299	1140 (1.26)	389(0.43)	1529	1.69
تيبازة	617661	1231 (1.36)	637(0.701)	1868	2.06
ميلة	768419	1214 (1.34)	343(0.37)	1557	1.71
عين الدفلى	771890	584 (0.64)	304(0.334)	888	0.97
النهامة	20947	212 (0.23)	323(0.36)	535	0.59
عين تموشنت	368713	212 (0.23)	189(0.21)	401	0.44
غرداية	375988	435 (0.48)	1241(1.37)	1676	1.85
غليزان	733060	994 (1.09)	901(0.992)	1895	2.08
المجموع	34459729	50641(55.78)	40150(44.22)	90791	(100)

يبين الجدول أعلاه توزيع الجرائم الخاصة بالمساس بسلامة الأشخاص و الممتلكات حيث أظهرت النتائج

عن انتشار الجرائم السالفة الذكر في المدن الكبرى التي تحتوي على كثافـــة سكانية عالية كا ولاية الجزائر التي سجلت لوحدها 16684 قضية - تتعلق بالمساس بالأشخاص والممتلكات – أي بنسبة قدرها 18 % من مجموع القضايا التي سجلت على المستوى الوطني – أنظر إلى الجدول السابق تليها الولايات الأخرى كاولاية وهران ، باتنة ، عنابة ، قسنطينة ، سطيف أين سجل فيها أيضا عدد كبير من القضايا المتعلقة بالجرائم السالفة الذكر.

- ونظرا للأهمية الاستراتيجية التي تتميز بها هذه المدن وذلك من خلال تمركز الخدمات فيها وتوفرها على فرص التشغيل قد جعلتها بمثابة منطقة جذب للسكان ، مما يؤدي إلى حدوث هجرات داخلية كبرى نحوها تؤدي بدورها إلى تغيير في التركيبة السكانية لهذه المدن ، ومن جهة أخرى فإن ما حدث في السنوات الأخيرة – المأساة الوطنية – أدى بعدد كبير من السكان إلى النزوح نحو المدن بحثا عن الأمن مما أدى إلى انتشار البيوت القصديرية ، هذه العوامل كلها أدت إلى خلق بيئة إجرامية من خلال تفشي كل أنواع الجرائم ، كما تؤكده الإحصائيات التي تحصلنا عليها من مديرية الشرطة القضائية .

جدول رقم:5-7 بين توزيع الجرائم ضد الأشخاص و الممتلكات حسب الموقع الجغرافي والكثافة السكانية عبر القطر الوطني الخاصة بالفترة الممتدة من 08/01/01 إلى غاية 2008/09/30 م. (7)

نوع الجريمة / عدد السكان / الموقع الجغرافي	جرائم ضد الأشخاص		جرائم ضد الممتلكات		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
الساحل 12558492 نسمة	23309	46.03	15757	39.25	39066	43.02
الشرق 7578526 نسمة	13944	27.54	10748	26.77	24696	27.2
الوسط 5994201 نسمة	5436	10.73	5552	13.83	10988	12.10
الغرب 4530024 نسمة	4659	9.20	4653	11.58	9312	10.26
الجنوب 3798488 نسمة	3293	6.50	3440	8.57	6733	7.42
المجموع 34459729 نسمة	50641	(100)	40150	(100)	90791	(100)

- يبين الجدول – المبين أعلاه – أن الجرائم المتعلقة بالمساس بالأشخاص والممتلكات تكون أكثر إنتشارا في المناطق الساحلية ، بحيث تشكل جريمة الاعتداء على الأشخاص نسبة تقدر بحوالي 46% من مجموع القضايا المسجلة عبر كامل القطر الوطني ، وفي نفس الوقت فهي تشكل نسبة 43.02% بالنسبة لمجموع القضايا الخاصة-المساس بالأشخاص والممتلكات – كما نلاحظ أيضا أنه كلما ابتعدنا عن المناطق الساحلية تبدأ هذه الجرائم بالانخفاض وهذا ما تبينه المعطيات الواردة في الجدول المبين أعلاه حيث يبين توزيع هذه الجرائم – المساس بالأشخاص والممتلكات – في المناطق الجنوبية أين سجلت عدد قليل من القضايا الخاصة بالجرائم السالفة الذكر وهذا نظرا لتميز هذه المناطق بالكثافة السكانية المنخفضة التي تحول دون وقوع عدد كبير من الجرائم .

فإذا قمنا بالمقارنة بين معدلات الجريمة في المنطقة الساحلية و المناطق الأخرى نجد:

- أن معدل الجريمة في المنطقة الساحلية قد بلغ 311 جريمة لكل مائة ألف ساكن علما أن المنطقة الساحلية تظم حوالي 12558492 نسمة.

بينما يبلغ معدل الجريمة بالمنطقة الجنوبية 177 جريمة لكل مائة ألف ساكن علما أن عدد سكان هذه المنطقة يبلغ 3798488 نسمة.

وهذا ما يؤكد أن المناطق التي توجد فيها كثافة سكانية عالية تكون فيها معدلات الجريمة أعلى من نظيرتها التي تتميز بكثافة سكانية ضعيفة .

وهذا ما يؤكد الفرض الذي يعتبر بأن للكثافة السكانية دور في ارتفاع معدلات الجريمة .

جرائم ضد الأشخاص

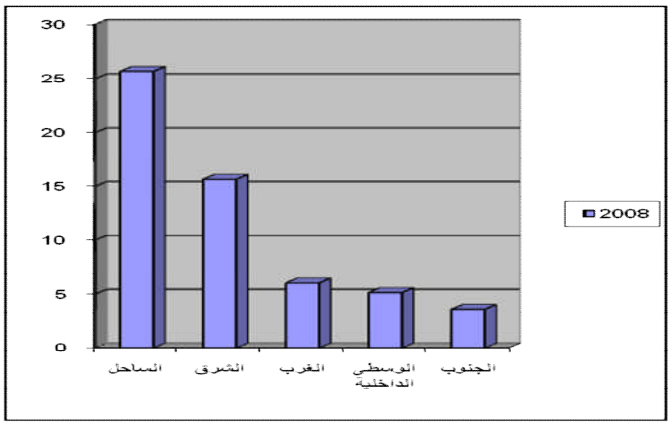

جرائم ضد الممتلكات

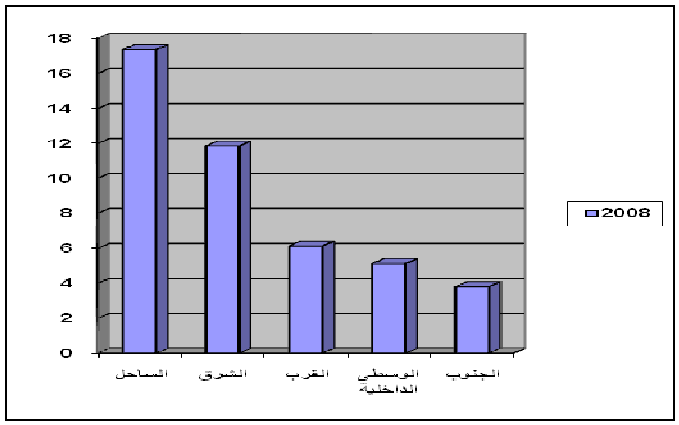

الشكل رقم:(5-12) يبين توزيع نسب الخـــاصة بالجرائم ضد الأشخاص و الممتلكات حسب الموقع الجغرافي للفترة الممتدة من 01.01.2008 إلى غاية30.09.2008. (7)

نلاحظ أن خلال الفصول الثلاثة الأولى لسنة 2008 أي خلال الفترة الممتدة من 2008/01/01 إلى غاية 2008/09/30 أن 25 % من الجرائم ضد الأشخاص قد سجلت في المناطق الساحلية و أن هذه النسبة تبدأ في التناقص كلما ابتعدنا من هذه المنطقة لتصل إلى مستوياتها الأدنى في المناطق الجنوبية و هذا ما يؤكد أن الموقع الجغرافي عامل من العوامل المؤثرة في انتشار الجريمة .

(أنظر إلى الشكل الخاص بجريمة ضد الأشخاص).

أما فيما يخص الجرائم ضد الممتلكات التي سجلت خلال نفس الفترة فقد أكدت أيضا النتائج بأن المناطق الساحلية هي الأكثر تسجيلا لهذه الجرائم و ذلك بنسبة تقارب 18 % و تأتي في المرتبة الثانية المنطقة الشرقية بينما نلاحظ أن مستويات هذه الجريمة تنخفض كلما اتجهنا نحو المناطق الجنوبية و هذا ما يؤكد أن للموقع الجغرافي تأثير كمي و نوعي على الجريمة (أنظر إلى الشكل الخاص بجرائم ضد الممتلكات).

جدول رقم :5-8 يبين توزيع الجرائم ضد الأشخاص عبر كامل التراب الوطني للفترة الممتدة بين 01.01.2008 إلى غاية 30.09.2008 . (7)

أنواع الجرائم / الولاية	القتل		الضرب والجرح العمدي		التهديد	القذف	السب والشتم	جرائم ضد الآداب العامة	المجموع
	العمدي	الغير عمدي	المفضي إليى الوفاة	الضرب والجرح العمدي					
أدرار	-	-	-	74	22	-	55	26	177
الشلف	-	1	3	467	164	5	349	70	1059
الأغواط	1	1	-	279	73	1	75	8	438
أم البواقي	4	5	2	1176	338	29	236	91	1881
باتنة	6	2	3	1334	332	2	320	97	2096
بجاية	3	2	-	311	83	-	89	44	532
بسكرة	6	2	2	514	63	2	82	72	743
بشار	0	0	1	168	27	2	63	31	292
البليدة	1	1	2	654	151	2	113	64	988
البويرة	0	2	2	321	149	3	99	19	595
تمنراست	2	0	-	167	44	-	51	14	278
تبسة	3	5	5	1131	177	12	353	149	1835
تلمسان	3	0	1	400	136	12	165	60	777
تيارت	8	5	1	414	161	3	282	136	1010
تيزي وزو	3	5	1	725	167	2	163	54	1220
الجزائر	9	24	3	4681	984	37	4784	246	10768
الجلفة	2	3	4	439	138	4	166	55	811
جيجل	2	-	-	386	48	2	163	19	620
سطيف	7	4	1	909	172	5	259	58	1415
سعيدة	2	1	1	107	49	1	41	30	232
سكيكدة	1	-	-	958	135	12	351	57	1514
س.بلعباس	5	-	-	304	79	2	55	43	488
عنابة	3	-	1	1098	153	7	138	77	1477
قالمة	1	-	-	517	47	-	76	42	683
قسنطينة	6	5	1	1374	145	4	309	90	1934
المدية	1	1	-	663	130	10	218	55	1078
مستغانم	4	-	1	264	132	2	108	36	547
المسيلة	10	-	2	770	81	3	115	53	1034
معسكر	1	3	-	368	154	4	170	61	761
ورقلة	3	-	1	329	36	-	45	40	454
وهران	10	22	6	1655	422	9	362	142	2628
البيض	-	1	-	76	10	-	27	20	134
اليزي	-	-	-	29	08	-	-	5	42
ب.بوعريريج	-	-	-	375	114	5	222	40	756
بومرداس	5	2	1	431	104	9	177	26	755
الطارف	2	-	1	477	57	1	197	11	746
تندوف	0	-	-	77	10	-	11	1	99
تسيمسيلت	4	3	-	203	01	1	167	18	397
الوادي	3	4	-	226	41	2	30	29	335
خنشلة	2	-	-	612	179	3	161	73	990
سوق أهراس	1	2	1	886	79	2	122	47	1140
تيبازة	1	1	1	604	124	1	386	53	1231
ميلة	0	2	-	812	107	7	253	33	1214
عين الدفلى	2	-	-	310	75	-	155	42	584
النعامة	0	-	-	116	48	2	30	16	212
عين تموشنت	2	-	-	121	39	-	29	21	212
غرداية	2	5	1	198	95	11	93	30	435
غليزان	4	9	1	459	173	10	253	85	994
المجموع	135	123	50	29029	6316	231	12168	2589	50641

- يبين الجدول المبين أعلاه التوزيع الخاص بجريمة الاعتداء على الأشخاص بجميع أشكالها والمنتشرة عبر كافة أرجاء الوطن وهذا خلال الفترة التي تمتد من 2008/01/01م إلى غاية 2008/09/30 م.

ومن خلال تحليل المعطيات الواردة في الجدول السابق اتضح لنا أن العدد الأكبر من القضايا المسجلة في الجريمة السالفة الذكر قد تم تسجيلها في المدن الكبرى التي تمتاز **- بكثافة سكانية عالية** – حيث أحصت مديرية الشرطة القضائية في ولاية الجزائر وحدها 10768 قضية تتعلق بمختلف أنواع الجرائم الموقعة ضد الأشخاص ، ثم تليها ولاية وهران بـ: 2628 قضية ثم ولاية **باتنة وسطيف ، عنابة ، قسنطينة** علما بأن هذه الولايات صنفت حسب الإحصاء الأخير للسكان أنها ذات كثافة سكانية عالية وهذا ما يبين أن للكثافة السكانية تأثير كمي على الجريمة .

وفي سياق متصل أتضح لنا من خلال تحليل معطيات الجدول السابق أن الجريمة التي تعد أكثر انتشار – الجريمة التي تعتبر صنف من أصناف الجرائم ضد الأشخاص - و**هي جريمة الضرب والجرح العمدي** – حيث بلغ عدد الجرائم – **القضايا** – المسجلة في الفترة التي ذكرناها سابقا بـ 29029 قضية أي بنسبة تقدر بحوالي 57.32% بالنسبة لمجموع الجرائم الخاصة بالاعتداء على الأشخاص على المستوى الوطني.

تليها جريمة – السب والشتم – بنسبة قدرها حوالي 24% ، علما بأن أغلب هذه الجرائم تتوزع في معظمها في المدن الكبرى، التي تميزها الفوضى والحرية الغير مسؤولة ومع التغيرات الحاصلة في المدة الأخيرة على مختلف الأصعدة سواء كانت سياسية أو اقتصادية ، ثقافية ، حيث أصبح المجتمع تميزه الفردية والمادية مما يجعل التفاعل بين أفراد المجتمع على شكل تنافس وصراع يؤدي إلى انتشار مثل هذه الجرائم .

و من جهة أخرى نلاحظ أن جريمة الاعتداء على الآداب العامة تكون أكثر انتشارا في المدن الكبرى,كا مدينة الجزائر,وهران ,تبسه , تيارت و السبب في ذلك يرجع إلى الانتشار الواسع للحانات الغير مرخصة ,وكذا انتشار الملاهي, كما يعمد بعض أصحاب الفنادق إلى ممارسة بعض الأنشطة الغير قانونية ,بحيث تصبح تلك الفنادق بمثابة بيوت للدعارة.

جدول رقم : 5-9 يبين توزيع الجرائم ضد الأشخاص حسب الموقع الجغرافي والكثافة السكانية من 2008/01/01 إلى 2008/09/03 . (7)

جرائم ضد الأشخاص / الموقع الجغرافي	القتل		الضرب والجرح العمدي		التهديد	القذف	السب والشتم	جرائم ضد الآداب العامة	المجموع
	القتل العمدي	القتل الخطأ	المقضي إلى الوفاة	الضرب والجرح العمدي					
الساحل	45	57	18	12238	2712	87	7296	856	23309
12558492 نسمة	(0.09)	(0.11)	(0.04)	(24.17)	(5.35)	(0.17)	(14.41)	(1.69)	(46.03)
الشرق	30	25	13	9126	1650	69	2311	720	13944
7578526 نسمة	(0.06)	(0.05)	(0.006)	(18.02)	(3.26)	(0.14)	(4.56)	(1.42)	(27.54)
الغرب	27	21	3	2255	753	33	1133	433	4656
4530024 نسمة	(0.05)	(0.04)	(0.006)	(4.45)	(1.49)	(0.07)	(2.24)	(0.86)	(9.2)
الوسطى الداخلي	16	08	10	3349	782	24	923	324	5436
5994201 نسمة	(0.03)	(0.02)	(0.02)	(6.61)	(1.54)	(0.05)	(1.82)	(0.64)	(10.73)
الجنوب	17	12	06	2061	419	18	505	256	3294
3798488 نسمة	(0.03)	(0.02)	(0.01)	(4.07)	(0.83)	(0.04)	(0.99)	(0.51)	(6.50)
المجموع	135	123	50	29029	6316	231	12168	2589	50641
34459729 نسمة	(0.26)	(0.24)	(0.1)	(57.32)	(12.47)	(0.47)	(24.02)	(5.12)	(100)

- يوضح الجدول الإحصائي أن ما يقارب 46% من الجرائم المتعلقة بالمساس بالأشخاص سجلت في المناطق الساحلية باعتبار أن هذه الأخيرة تعتبر من المناطق ذات الكثافة السكانية العالية بحيث يبلغ عدد السكان في هذه المنطقة حوالي ثلث سكان الجزائر كما هو مبين في الجدول أعلاه .

بينما تأتي منطقة الشرق الجزائري في المرتبة الثانية بـ: 27 %، بينما نلاحظ أنه في الجنوب الجزائري سجل أقل عدد من القضايا التي تتعلق بالاعتداء على سلامة الأشخاص كون هذه المنطقة ذات كثافة سكانية ضعيفة بالمقارنة مع المناطق الأخرى.

وفي سياق متصل نجد أن الجرائم الثلاثة التي ذكرناها في شرح الجدول السابق نجد أن جريمة الضرب والجرح العمدي قد سجلت أكبر عدد من حيث القضايا بحيث يبين الجدول – المدون أعلاه – أنه كلما ابتعدنا على منطقة الساحل – ذات الكثافة السكانية العالية – يبدأ عدد الجرائم في التناقص وهذا ما يبين أن هناك تأثير كمي ونوعي للكثافة السكانية على الجريمة .

الســـــاحـــــــــل

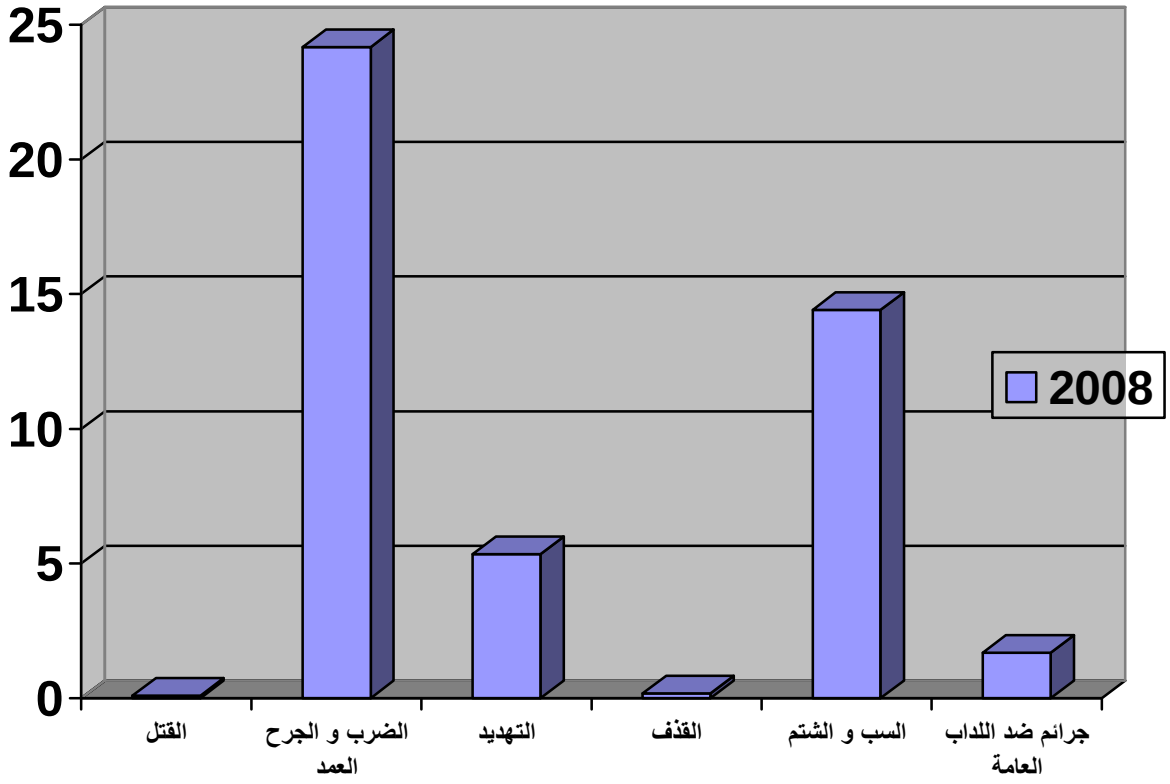

الشكل رقم: (5-13) يبين توزيع النسب الخاصة بأشكال الجرائم ضد الأشخاص حسب الموقع الجغرافي للفترة الممتدة من 01.01.2008 إلى غاية30.09.2008 (7)

يوضح الشكل أعلاه أن منطقة الساحل هي من أكثر المناطق التي تنتشر فيها الجرائم ضد الأشخاص (حسب إحصائيات الشرطة الخاصة بالفصول الثلاثة الأولى من سنة 2008) حيث قدرت في مجموعها - أي في هذه المنطقة – بـ 46 % ومن بين أكثر الجرائم انتشارا في هذه المنطقة نجد جريمة الضرب و الجرح العمدي بنسبة قدرها 24 % من مجموع الجرائم المسجلة في منطقة الساحل وحدها و تأتي في المرتبة الثانية جريمة السب و الشتم بنسبة قدرها 14%و هذا ما يبين أن المناطق الساحلية (التي تضم قرابة ثلث سكان الجزائر) تعرف انتشارا للجرائم التي تتميز بالعنف سواء كان هذا العنف لفظيا أو جسديا .

الـشـــرق

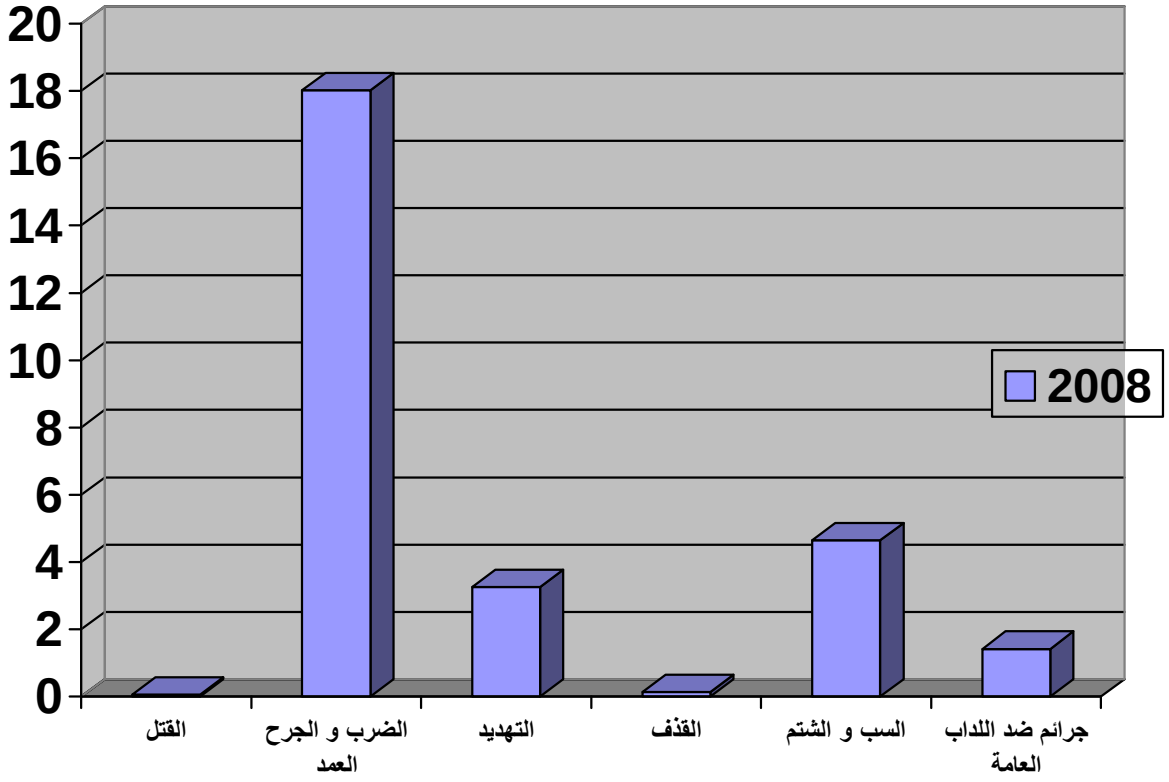

الشكل رقم: (5-14) يبين توزيع نسب الخاصة بأشكال الجرائم ضد الأشخاص حسب الموقع الجغرافي للفترة الممتدة من 01.01.2008 إلى غاية30.09.2008 (7)

نلاحظ من خلال الشكل المبين أعلاه أن نسبة الجرائم المسجلة و المتعلقة بجرائم ضد الأشخاص بجميع أشكالها تقدر في المناطق الشرقية بـأكثر من 27 % حيث تشكل فيها جريمة الضـرب و الجرح العمدي نسبة قدرها أكثر من 18 % و تأتي في المرتبة الثانية جـريمة السب و الشتم بنسبة قدرها 4.5 % .

الـــغـــرب

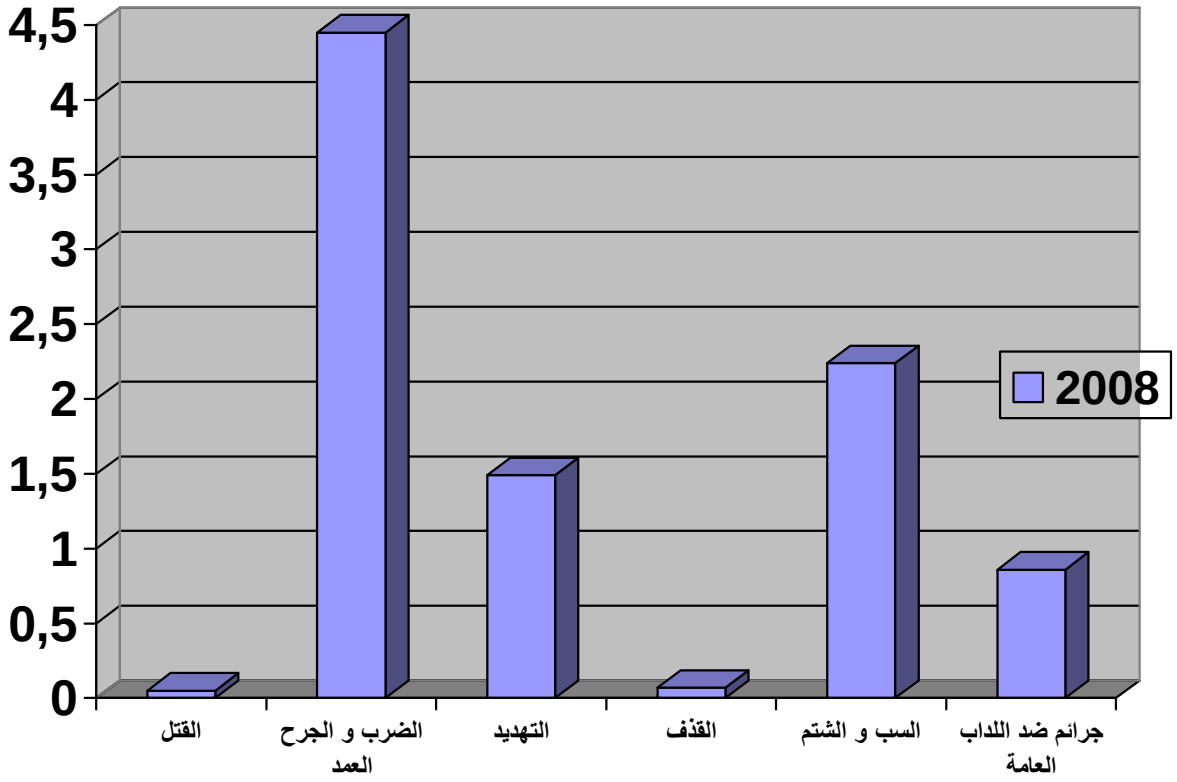

الشكل رقم: (5-15) يبين توزيع النسب الخاصة بأشكال الجرائم ضد الأشخاص حسب الموقع الجغرافي للفترة الممتدة من 01.01.2008 إلى غاية 30.09.2008 (7)

يوضح الشكل أعلاه أن جريمة الإعتداء على الأشخاص بمختلف أشكالها سجلت فيها نسبة تقدر بحوالي 9.2 % على المستوى الوطني و أن من بين أكثر أنواع هذه الجرائم (المتعلقة بالجرائم ضد الأشخاص) نجد جريمة الضرب والجرح العمدي بأكثر من 04 % و تأتي في المرتبة الثانية جريمة السب و الشتم بنسبة أكثر من 02% .

المنطقة الوسطى الداخلية

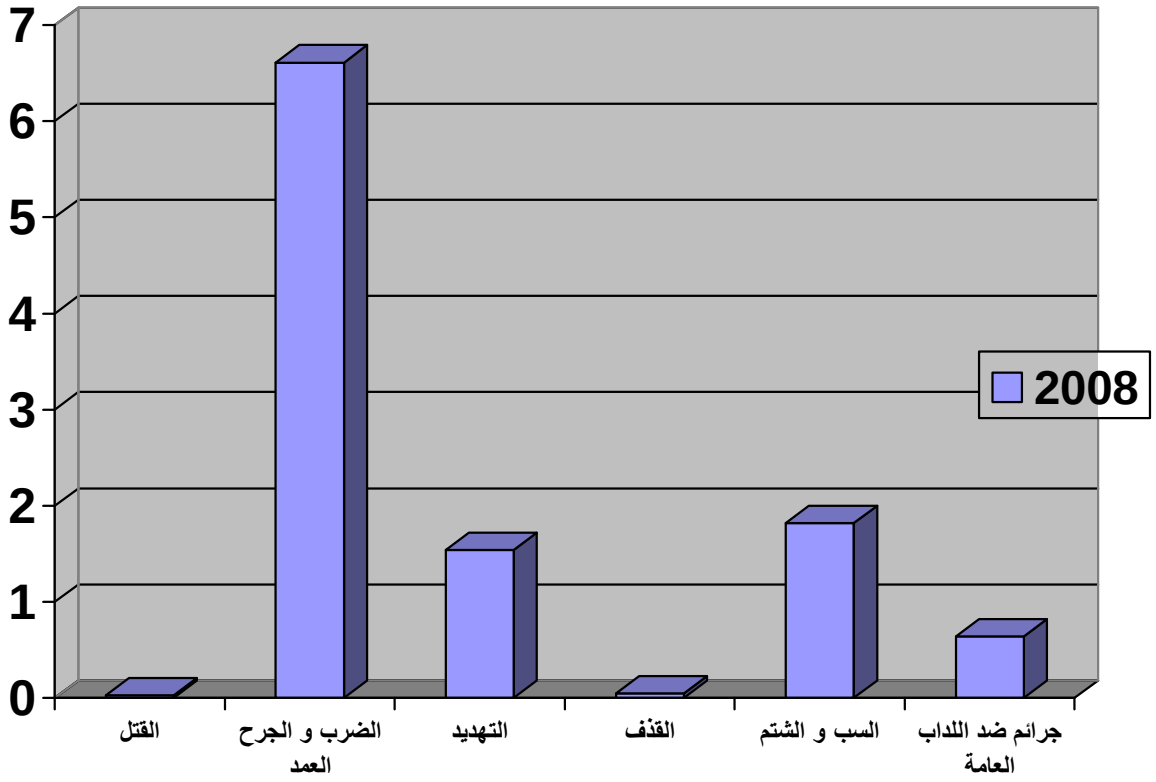

الشكل رقم(5-16) يبين توزيع نسب الخاصة بأشكال الجرائم ضد الأشخاص حسب الموقع الجغرافي للفترة الممتدة من 01.01.2008 إلى غاية30.09.2008 (7)

يوضح الشكل - أعلاه – أن المناطق الوسطى الداخلية قدرت فيها نسبة الجرائم ضد الأشخاص بأكثر من 10 % على المستوى الوطني و أن جريمة الضرب و الجرح العمدي هـي الأكثر إنتشارا في هذه المنطقة كما سجلنا أيضا أن جريمة التهديد تعتبر من الجرائم المنتشرة في هذه المنطقة و ذلك بنسبة قدرها 1.54 %.

الجـنــوب

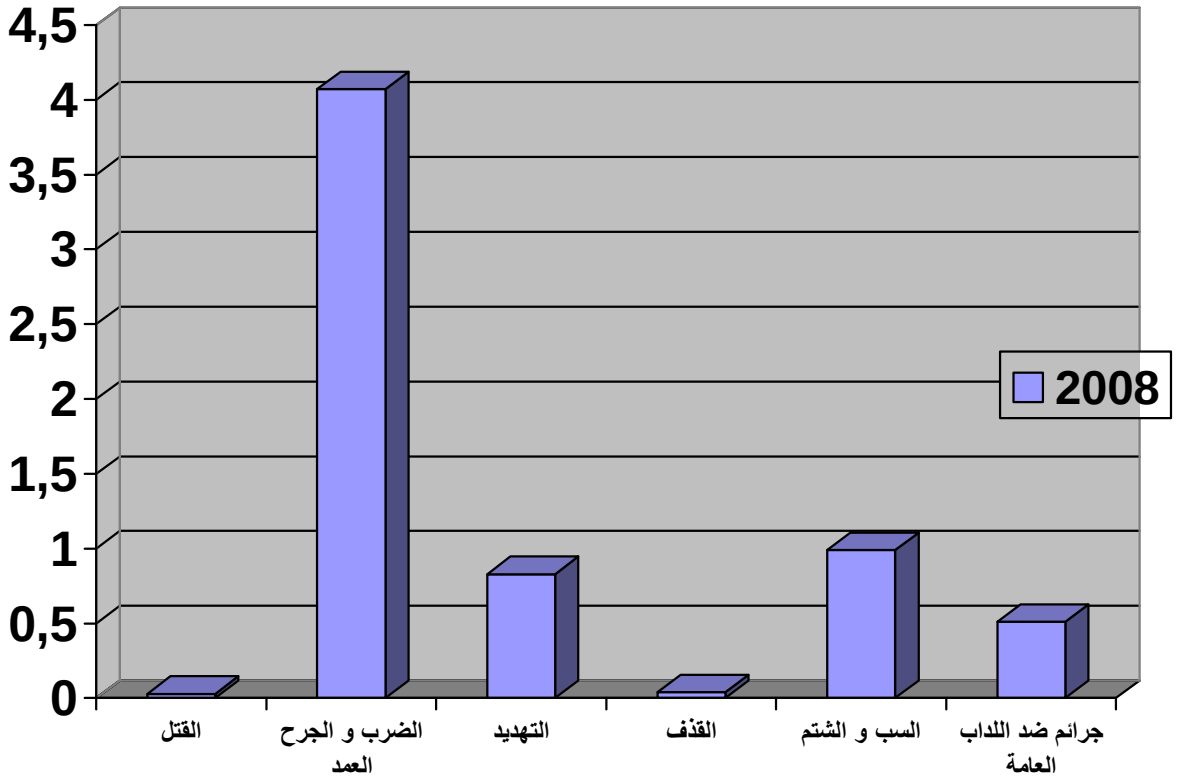

الشكل رقم: (5-17) يبين توزيع نسب الخاصة بأشكال الجرائم ضد الأشخاص حسب الموقع الجغرافي للفترة الممتدة من 01.01.2008 إلى غاية30.09.2008 (7)

يوضح الشكل - أعلاه – أن المناطق الجنوبية سجلت أدنى نسبة فيما يخـص الجـرائم ضد الأشخاص و ذلك بنسبة قدرها 6.5 % أما بالنسبة للجرائم الأكثر إنتشارا من حيث نوعيتها نجدها لا تختلف على غرار المناطق السابقة أي أن جريمة الضرب و الجرح العمدي تحتل الصدارة في هذه المنطقة و لكن نسب أقل من تلك التي سجلت في المناطق السابقة .

جدول رقم 5-10: يبين توزيع جريمة السرقة بجميع أشكالها عبر كامل التراب الوطني للفترة الممتدة من 2008/01/01 إلى غاية 2008/09/30 م (7)

نوع الجريمة / الولاية	السرقـــه								المجموع
	الظروف المشددة	الكسر	التسلق	توابع السيارات	النشل	مفتاح مقلدة	الخطف	سرقه السيارات	
أدرار	29	44	58	50	06	01	06	03	197
الشلف	144	89	13	37	30	06	52	12	383
الأغواط	16	91	39	76	34	08	60	05	329
أم البواقي	176	156	00	163	66	19	493	20	1093
باتنة	438	227	00	194	138	16	784	28	1825
بجاية	57	59	05	41	66	07	80	29	344
بسكرة	80	104	-	26	12	17	141	09	379
بشار	17	37	-	13	15	03	21	01	107
البليدة	82	109	15	80	69	18	172	61	606
البويرة	24	59	15	51	11	04	39	05	208
تمنراست	34	52	100	09	-	04	-	15	214
تبسة	284	313	-	104	115	33	393	25	1267
تلمسان	81	96	-	131	35	07	480	20	850
تيارت	400	200	-	180	134	09	679	08	1610
تيزي وزو	116	193	27	166	52	14	38	32	368
الجزائر	1086	639	260	1066	888	142	133	579	4793
الجلفة	75	222	-	123	101	15	335	11	882
جيجل	48	62	-	40	14	02	320	12	498
سطيف	127	192	-	213	107	21	179	40	879
سعيدة	125	46	-	54	40	07	148	-	420
سكيكدة	90	67	02	110	55	05	-	24	353
س.بلعباس	246	115	30	110	55	16	310	55	937
عنابة	316	100	33	144	41	37	175	45	891
قالمة	53	77	10	96	35	07	323	10	611
قسنطينة	531	184	02	341	191	28	688	46	2011
المدية	65	186	-	131	169	03	204	03	761
مستغانم	227	113	05	131	54	13	334	28	905
المسيلة	108	157	-	95	101	03	575	12	1051
معسكر	115	62	-	68	71	08	11	19	354
ورقلة	69	114	-	42	40	14	187	45	511
وهران	1145	258	160	792	330	51	771	131	3638
البيض	01	14	03	01	01	-	-	02	22
إليزي	01	07	02	01	-	-	-	01	12
ب.بوعريريج	37	151	-	103	25	02	93	08	419
بومرداس	55	81	-	106	83	07	284	47	663
الطارف	28	18	-	05	06	02	57	18	134
تندوف	01	34	32	22	-	-	32	06	127
تسيمسيلت	34	28	10	36	18	-	-	04	130
الوادي	21	31	04	29	26	01	18	17	147
خنشلة	108	67	-	36	119	07	470	19	826
سوق أهراس	63	101	-	48	27	03	49	06	297
تيبازة	84	150	-	93	117	03	23	32	502
ميلة	31	53	-	80	22	03	03	12	204
عين الدفلى	82	60	-	28	24	-	78	09	281
النعامة	18	32	29	15	14	08	142	02	260
عين تموشنت	34	34	-	09	02	03	59	03	144
غرداية	46	132	-	56	29	09	691	07	970
غليزان	111	63	-	58	34	05	506	16	793
المجموع	7159	5479	854	5603	3622	581	10636	1542	35476

يوضح الجدول رقم أن عدد قضايا السرقة الخاصة بالفترة الممتدة من 2008/01/01 إلى غاية 2008/09/30 قد بلغت 35476 قضية من مجموع القضايا التي تتعلق بالاعتداء على الممتلكات.

حيث بلغت في مجملها 40150 قضية على المستوى الوطني وذلك – حسب الاحصائيات التي تحصلنا عليها من مديرية الشرطة القضائية - أي بنسبة تقدر بأكثر من 88 % .

ومن خلال تحليل البيانات الواردة في الجدول المشار إليه سابقا تبين لنا أن هذه الجريمة – السرقة – تنتشر بصورة واضحة في المدن الكبرى التي تحتوي على كثافة سكانية عالية ، حيث سجلت في الجزائر العاصمة وحدها 4793 قضية تشمل كل أنواع السرقة كما هو مبين في الجدول أي ما يعادل نسبة قدرها بحوالي 13% تليها ولاية وهران بـ: 3638 قضية وهو ما يمثل نسبة قدرها 10.25% ثم ولاية قسنطينة وباتنة على التوالي بـ: 2011 و 1825 قضية أما من ناحية التوزيع النوعي للجرائم المتعلقة بالسرقة فهي تتوزع أيضا في المدن الكبرى ، وفي هذا الاطار لاحظنا أن جريمة – الخطف – تحتل الصدارة بـ: 7159 قضية ، ثم تأتي جريمة سرقة – توابع السيارات Roulette - بـ: 5603 قضية ، فقد احتلت الجزائر العاصمة المرتبة الأولى من حيث توزيع الجرائم السالفة الذكر ، فقد تم تسجيل 1086 قضية تتعلق بالسرقة في الظروف المشددة 1066 قضية خاصة بسرقة توابع السيارات باعتبار أن المدن الكبرى تستقطب عدد كبير من السيارات تجعلها هدفا سهلا لبعض المنحرفين الذين يحترفون مثل هذا النشاط الغير مشروع ، كما تم أيضا تسجيل أكبر عدد من القضايا الخاصة بسرقة السيارات على المستوى الوطني ، حيث بلغ عدد القضايا بـ: 579 قضية خاصة بسرقة السيارات ، وحسب المعطيات الواردة في الجدول نجد أيضا أن السرقة ب ـ النشل - سجلت رقما كبيرا من حيث عدد القضايا الخاصة بهذه الجريمة على مستوى المدن الكبرى كالجزائر العاصمة ، وهران ، قسنطينة ، وهذه الجريمة يقترفها الفاعلون في المناطق التي يكثر فيها الازدحام كالأسواق ـ محطات الحافلات والقطارات .

جدول رقم :5-11 يبين توزيع جريمة السرقة بجميع أشكالها عبر كامل التراب الوطني حسب المنطقة الجغرافية والكثافة السكانية . (7)

نوع الجريمة / عدد السكان حسب الموقع الجغرافي	السرقة								المجموع
	الظ روف المشددة	الكسر	التسلق	توابع السيارات	النشل	مفتاح مقلدة	الخطف	سرقة السيارات	
الساحل 12558492	3430 (9.67)	1863 (5.25)	505 (1.42)	2740 (7.72)	1738 (4.90)	292 (0.82)	2326 (6.56)	992(2.8)	13886 (39.14)
الشرق 7578526	1848 (5.20)	1521 (4.29)	12 (0.03)	1378 (3.88)	845 (2.38)	139 (0.39)	3475 (9.80)	214 (0.6)	9432 (26.58)
الغرب 4530024	1112 (3.13)	610 (1.72)	40 (0.11)	637 (1.88)	387 (1.09)	52 (0.15)	2134 (6.02)	122 (0.34)	5094 (14.36)
الوسط الداخلي 5994201	455 (1.28)	839 (2.36)	62 (0.17)	524 (1.48)	490 (1.38)	51 (0.14)	1545 (4.36)	105 (0.30)	4071 (11.48)
الجنوب 3794201	314 (0.89)	646 (1.82)	235 (0.66)	324 (0.91)	162 (0.46)	47 (0.13)	1156 (3.26)	109 (0.31)	2993 (8.44)
المجموع 34459729	7159 (20.17)	5479 (15.44)	854 (2.40)	5603 (15.79)	3622 (10.21)	581 (1.64)	10636 (30)	1542 (4.30)	35476 (100)

يوضح الجدول – الوارد أعلاه – أن جريمة السرقة تكون أكثر انتشارا في المناطق الساحلية على غرار المناطق الأخرى سواء كان ذلك من حيث الكم حيث اتضح لنا من خلال تحليل بيانات الجدول – المبين أعلاه - أنه تم تسجيل 3886 قضية أي ما يمثل نسبة تقدر بحوالي 40% من مجموع القضايا الخاصة بالسرقة على المستوى الوطني .

- أما من حيث التوزيع النوعي لهذه الجريمة فقد سجلنا أن هناك تباين في عدد القضايا بين منطقة وأخرى ، حيث نلاحظ أن السرقة تحت الظروف المشددة أي : السرقة بالاكراه ، أو السرقة أثناء الليل، أو السرقة تحت تناول الأقراص المهلوسة ، أو الثلاثة معا ، هي أكثر انتشارا في المناطق الساحلية باعتبار أن هذه الأخيرة تتميز بكثافة سكانية عالية ، يكثر فيها الازدحام نتيجة الانتشار الأسواق الفوضوية ومحطات الحافلات والقطارات ، والآحياء الشعبية هذه كلها عوامل تؤدي إلى ظهور بيئة خصبة يستغلها المنحرفون لارتكاب هذه الجرائم أما من حيث الاختلاف في توزيع هذه الجرائم داخل المنطقة نفسها فقد نلاحظ أنه في المناطق الساحلية تكثر فيها جرائم

الخاصة بسرقة توابع السيارات Roulotte لأن المدن الكبرى تستقطب عدد كبير من السيارات ونظرا لانعدام التنظيم والمتمثل في عدم تأمين المرافق الخاصة بالسيارات Parking مما يجعلها عرضة للسرقة ، وتأتي في المركز الثالث السرقة بالخطف Sauvette وهذه جريمة ترتكب في المدن الكبرى وخاصة في محطات الحافلات والأسواق .

السـاحـل

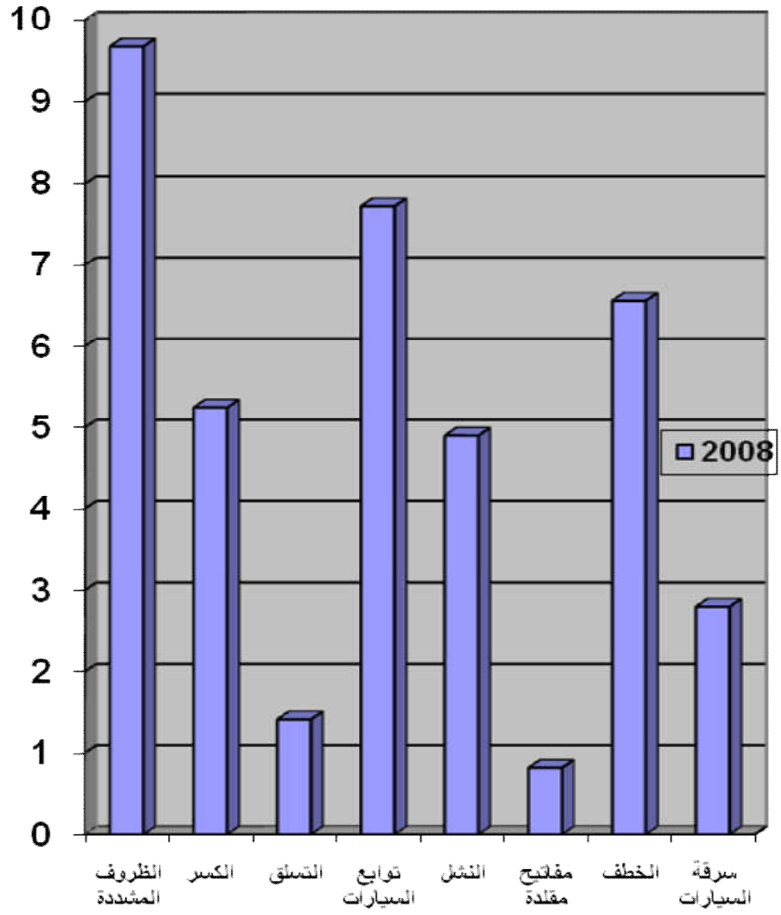

الشكل رقم(5-18) يبين توزيع النسب الخاصة بالجرائم الخاصة بالسرقة حسب الموقع الجغرافي للفترة الممتدةمن 2008/01/01 إلى غاية2008/09/30 .(7).

يبين الشكل المقابل أن المناطق الساحلية تحتل الصدارة من حيث الجرائم المتعلقة بالسرقة حيث قدرت النسبة في هذه المنطقة وحدها في حدود 40 % بحيث تشكل فيها السـرقة التي تصنف بـ (الظروف المشددة) وهذا راجع إلى ظاهرة حمل السلاح الأبيض الذي تعـرفه الجزائر في السنوات الأخيرة و تأتي في المرتبة الثانية سرقة توابع السيارات (Roullot) و ذلك بنسبة قدرها 08 %.

و هذا راجع إلى كون هذه المنطقة تضم مدن كبـرى تفتقر بشكل كافي إلى مواقف السيارات مما يجعلها هدفا سهلا لبعض المنحرفين ، (أنظر الشكل المقابل).

الشـــــــرق

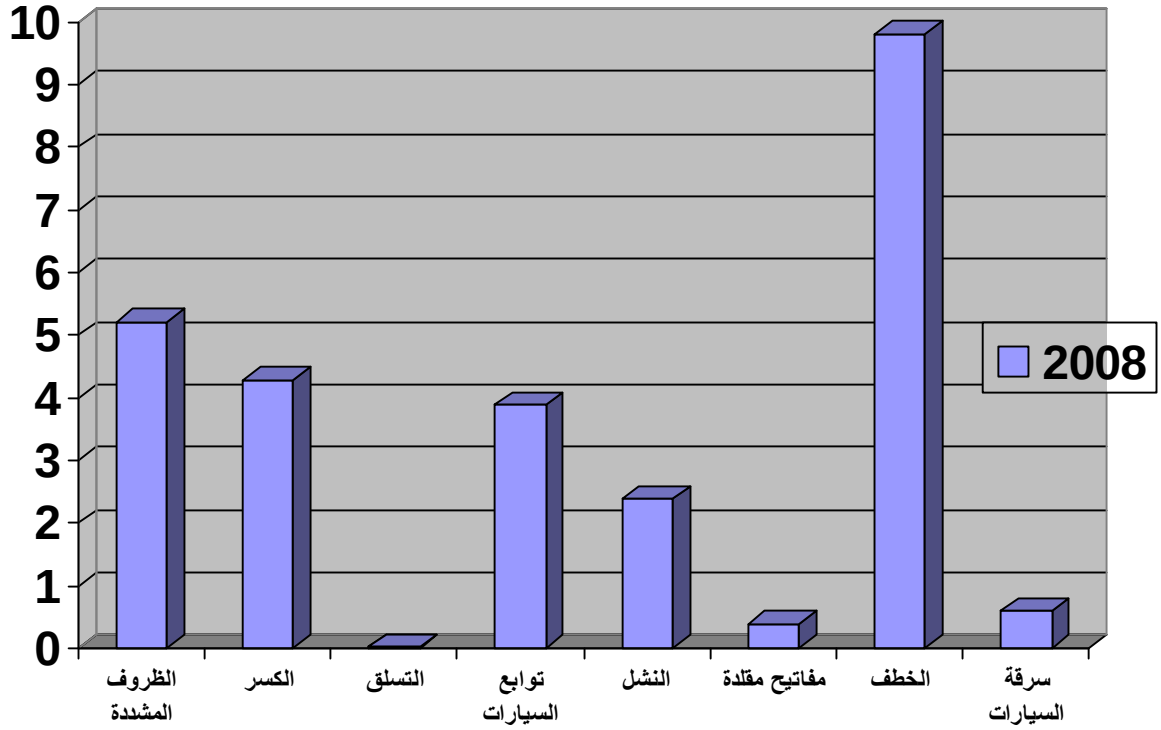

الشكل رقم: (5-19) يبين توزيع نسب الخاصة بالجرائم الخاصة بالسرقة حسب الموقع الجغرافي للفترة الممتدة من 01.01.2008 إلى غاية30.09.2008 (7)

يبين الشكل أعلاه أن السرقة في المناطق الشرقية سجلت نسبة قدرها 26.58% و أن من بين أشكال السرقة الأكثر انتشارا في هذه المنطقة نجد جريمة السرقة بالخطف حيت سجلت نسبة قدرها 9.8 % (مع العلم أن ولاية باتنة صنفت من بين الولايات التي تتميز بكثافة سكانية حسب الإحصاء العام للسكان و السكنات (أفريل-2008) مما يدل أن مرتكبو هذا النوع من الجرائم يفضلون المدن الكبرى المزدحمة، و تأتي في المرتبة الثانية جريمة السرقة (ظروف مشددة) بنسبة تقدر بـ 5.2 %.

الـــغــرب

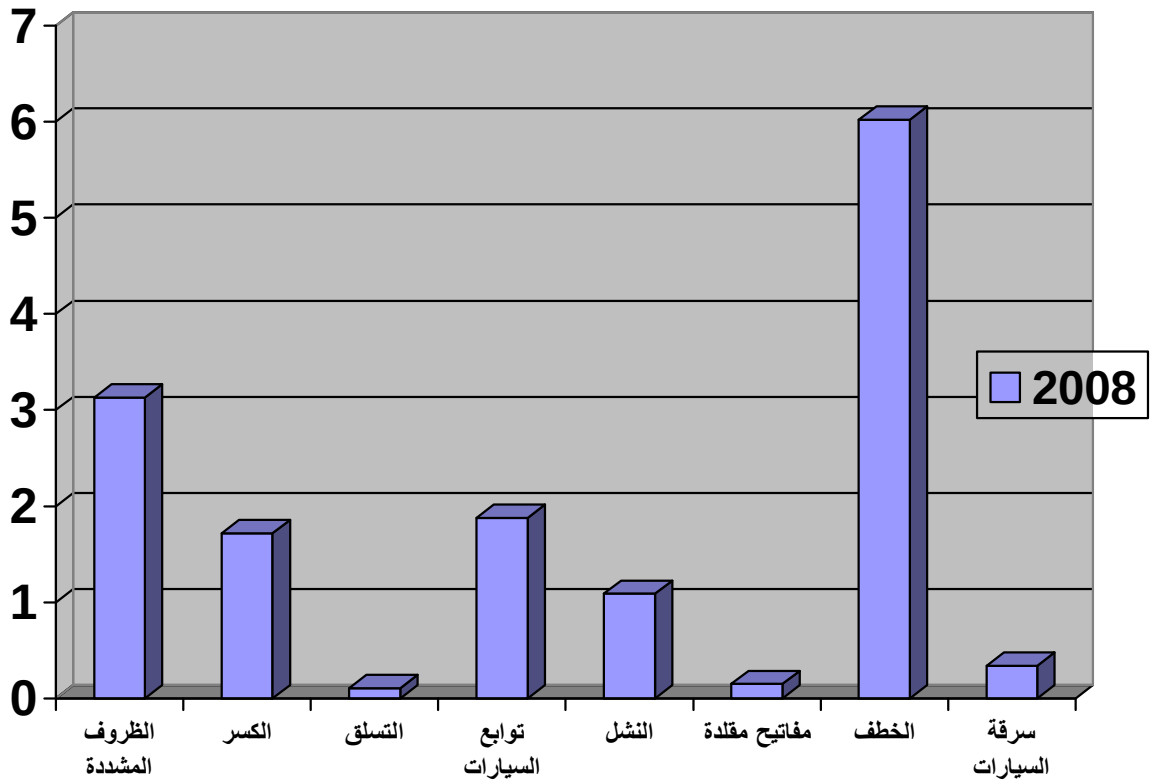

الشكل رقم : (5-20) يبين توزيع النسب الخاصة بالجرائم الخاصة بالسرقة حسب الموقع الجغرافي للفترة الممتدة من 01.01.2008 إلى غاية30.09.2008 (7)

يبين الشكل أعلاه أنه تم تسجيل نسبة قدرها 14 % بالنسبة لجميع الأشكال المتعلقة بالسرقة و أن من بين أكثر أنواع السرقة إنتشارا في هذه المنطقة نجد (جريمة السرقة بالخطف) التي تشكل نسبة قدرها 06 % و تأتي في المرتبة الثانية جريمة السرقة في الظروف المشددة بنسبة قدرها أكثر من 03 % و هذا راجع كما قلنا سابقا إلى إنتشار ظاهرة حمل السلاح الأبيض.

المنطقة الــوسطـــى الداخلية

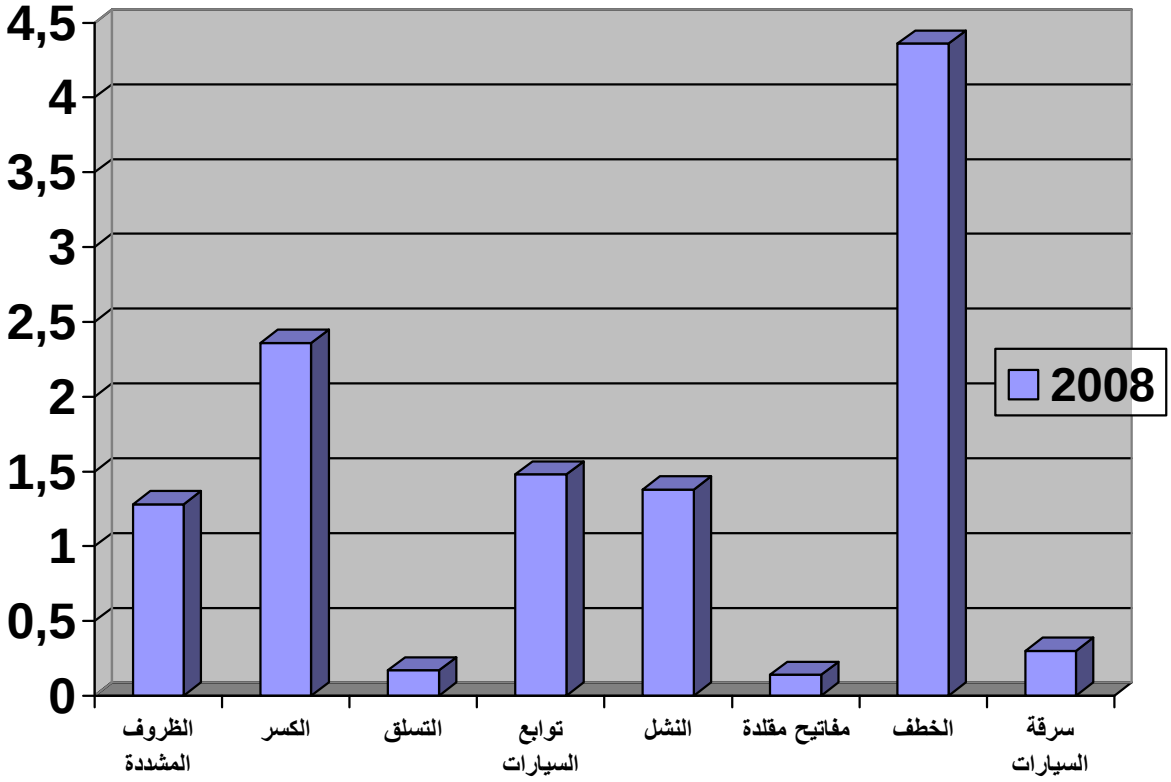

الشكل رقم :(5-21) يبين توزيع نسب الخاصة بالجرائم الخاصة بالسرقة حسب الموقع الجغرافي للفترة الممتدة من 01.01.2008 إلى غاية 30.09.2008(7)

يوضح الشــكل أعـلاه أن الجرائـم المتعلقة بالسرقة في هذه المـناطق (المنطقة الوسطى الداخلية) شكلت في مجموعها أي على المستوى الوطني نسبة في حدود 11 % و تأتي في المرتبة الثانية جريمة السرقة بالكسر بنسبة تفوق 02 % و هذه الأخيرة يفضل مرتكبوها أحيانا المناطق الغير أهلة بالسكان حيث سجلت في الولايات التالية : الجلفة ، المدية و المسيلة نسبة 04 % ، 3.39 % و 2.87 % على التوالي .

الجـــنـــوب

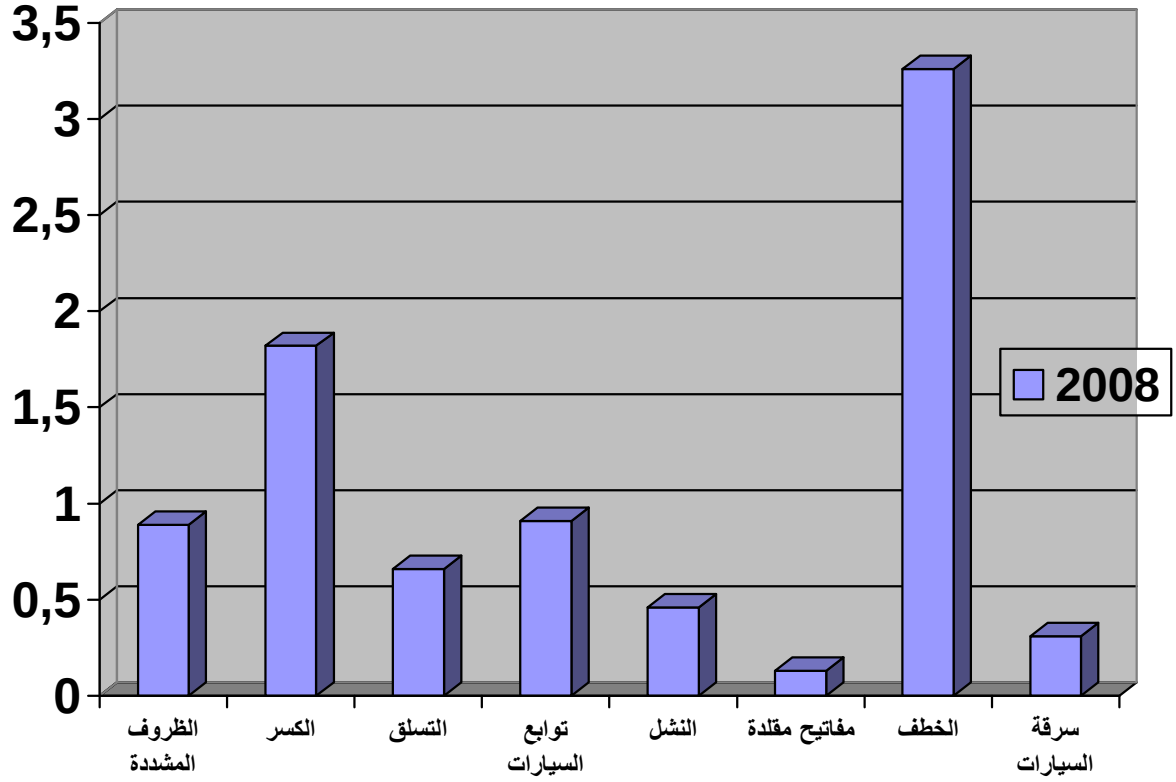

الشكل رقم(5-22)يبين توزيع النسب الخاصة بالجرائم الخاصة بالسرقة حسب الموقع الجغرافي للفترة الممتدة من 01.01.2008 إلى غاية30.09.2008 (7)

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن جريمة السرقة في المناطق الجنوبية تشكل 08 % على المستوى الوطني و هي تعتبر أدنى نسبة بالمقارنة مع المناطق السابقة بحيث أن هذه المنطقة تضم أقل كثافة سكانية (أي أنها تشكل منطقة طرد للسكان) نظرا لظروفها المناخية الصعبة . بينما نلاحظ أن جريمة الخطف تحتل الرتبة الأولى بنسبة قدرها 03 % و تليها جريمة السرقة بالكسر بنسبة تقدر 1.82 % و هذا ما يؤكد أن للموقع الجغرافي و الكثافة السكانية تأثير كمي و نوعي على الجريمة .

جدول رقم 5-12 يبين توزيع جرائم أخرى ضد الممتلكات عبر كامل التراب الوطني للفترة الممتدة من : 2008/11/01 إلى 2008/09/30 م . (7)

نوع الجريمة / الولاية	جرائم أخرى ضد الممتلكات				المجموع
	التخريب	الحرق	الابتزاز	التدنيس	
ادرار	14	05	-	-	19
الشلف	38	10	-	-	48
الاغواط	33	04	-	-	37
ام البواقي	87	08	26	01	122
باتنه	227	22	01	01	251
بجايه	42	02	-	-	44
بسكرة	33	04	-	-	37
بشار	26	02	-	01	29
البليدة	136	01	01	-	138
البويرة	81	02	-	04	87
تمنراست	02	07	-	-	09
تبسه	58	07	-	-	65
تلمسان	93	05	03	-	101
تيارت	91	08	-	-	99
تيزي وزو	127	25	-	-	152
الجزائر	1073	31	05	16	1125
الجلفه	75	05	-	-	80
جيجل	123	10	-	-	133
سطيف	148	10	04	-	162
سعيدة	63	-	-	-	63
سكيكدة	02	03	15	-	20
س.بلعباس	-	01	-	-	01
عنابه	53	05	-	-	58
قالمه	95	06	-	-	101
قسنطينه	225	02	13	-	240
المديه	65	02	-	-	67
مستغانم	26	05	-	01	32
المسيله	98	22	02	-	122
معسكر	78	05	02	-	85
ورقله	12	14	02	-	28
وهران	31	01	09	01	42
البيض	01	01	-	-	02
إليزي	04	-	-	-	04
ب.بوعريريج	05	07	-	-	12
بومرداس	26	04	-	-	30
الطارف	05	12	-	-	07
تندوف	03	02	-	-	05
تسيمسيلت	-	01	-	-	01
الواد	03	05	-	-	08
خنشله	124	07	01	-	132
سوق اهراس	84	07	01	-	92
تيبازة	123	11	01	-	135
ميله	137	02	-	-	139
عين الدفلى	15	08	-	-	23
النعامه	60	02	-	01	63
عين تموشنت	44	01	-	-	45
غرداية	107	164	-	-	271
غليزان	103	04	-	01	108
المجموع	4099	462	86	27	4674

- يبين الجدول المبين أعلاه أن الجرائم الأخرى المتعلق بالمساس بالممتلكات حسب التصنيف الوارد في الجدول المبين أعلاه - أنها أكثر انتشار في المدن الكبرى كـ: الجزائر العاصمة ، باتنة ، سطيف ، قسنطينة .

بحيث تحتل جريمة التخريب المركز الأول بـ 4099 قضية أي ما يعادل نسبة قدرها 87.6 % على المستوى الوطني ، وهذه الجريمة ترتكب عادة من طرف شبان منحرفين حسب بعض المقابلات التي أجريناها مع رجال الشرطة وتتمثل في سرقة الأسلاك الكهربائية والأعمدة الحديدة للحصول على بعض النقود التي تستعمل لشراء المخدرات والأقراص الهلوسة .

جدول رقم : 5-13 يبين توزيع جرائم أخرى ضد الممتلكات عبر كامل التراب الوطني حسب الموقع الجغرافي والكثافة السكانية. (7)

نوع الجريمة / عدد السكان حسب الموقع الجغرافي	جرائم أخرى ضد الممتلكات				المجموع
	التخريب	الحرق	الابتزاز	التدنيس	
الساحل 12558492	1713 (36.65)	110 (2.35)	30 (0.64)	18 (0.39)	1871 (40.03)
الشرق 7578526	1190 (25.46)	78 (1.67)	46 (0.98)	2 (0.04)	1316 (28.15)
الغرب 4530029	428 (9.16)	24 (0.51)	05 (0.11)	1 (0.02)	458 (9.8)
الوسط الداخلي 5994201	531 (11.36)	43 (0.92)	03 (0.06)	1 (0.02)	578 (12.36)
الجنوب 3794201	237 (5.07)	207 (4.43)	2 (0.05)	5 (0.11)	451 (9.66)
المجموع	4099 (87.70)	462 (9.88)	86 (1.84)	27 (0.58)	4674 (100)

يوضح الجدول – أعلاه – أن المناطق الساحلية تحتل المركز الأول من حيث انتشار الجرائم الأخرى المتعلقة بالممتلكات كا: التخريب ، الحرق ، الابتزاز ، التدنيس ، حيث تشكل جريمة التخريب من أكثر الجرائم المنتشرة في المناطق الساحلية ، حيث شكلت نسبة تقدر بحوالي 91% من مجموع القضايا المسجلة في هذه المنطقة ونسبة قدرها حوالي 42% بالنسبة لعدد الجرائم المسجلة عبر كامل القطر الوطني الخاص بهذه الجريمة ، وتمثل هذه الجريمة في الأضرار التي تلحق بالشبكات الكهربائية من جراء إقدام بعض المنحرفين إلى نهب الأسلاك الكهربائية باعتبار أن هذه المادة مطلوبة في السوق الوطنية مما شجع هؤلاء المنحرفين على ممارسة هذا النشاط الغير مشروع – ومن جهة أخرى فإن جريمة التخريب تسجل في الملاعب وذلك من خلال أعمال الشغب التي تحدث قبل وبعد و أثناء المباريات حيث يقوم بعض المنحرفين بتحطيم الممتلكات سواء كانت خاصة أو عمومية ، بينما نلاحظ أن الجرائم السالفة الذكر تقل نسبتها كلما قلت الكثافة السكانية – أنظر إلى الجدول المبين أعلاه .

5-2- نتائج الفرضية الأولى :

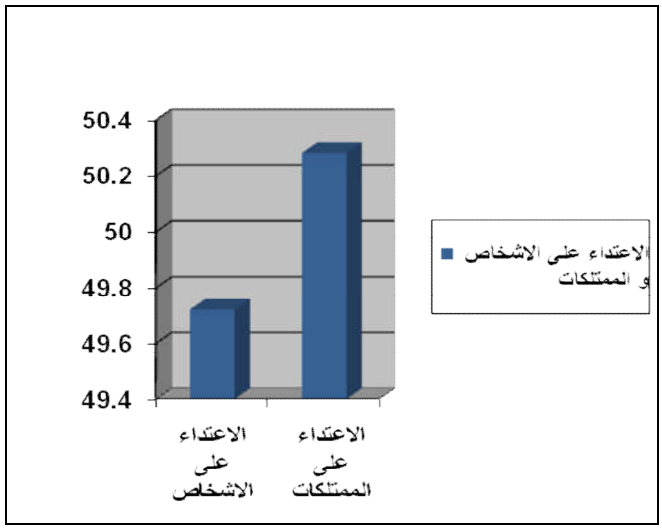

الشكل رقم : (5-23) يبين توزيع الجرائم ضد الأشخاص و الممتلكات لسنة 2006 عبر كل التراب الوطني. (7)

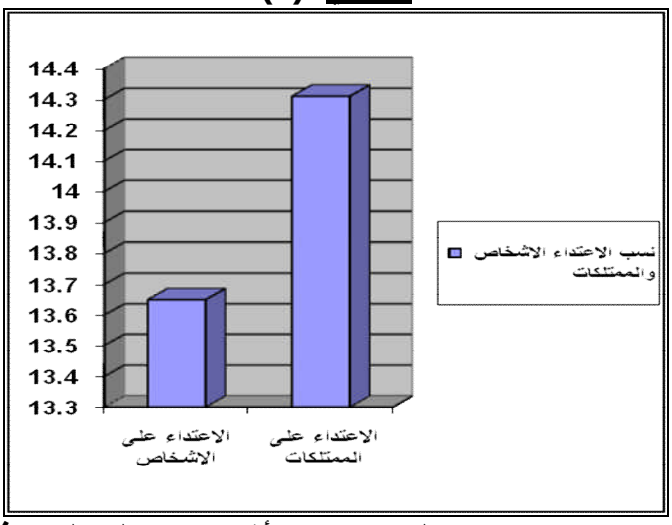

الشكل رقم : (5-24) يبين نسب توزيع الجرائم ضد الأشخاص و الممتلكات في الجزائر العاصمة لسنة 2006. (7)

سجل خلال سنة 2006 أن الجرائم ضد الممتلكات سجلت نسبة تفوق 50 % على المستوى الوطني يقابلها 49 % من الجرائم ضد الأشخاص و أهم ما تبينه نتائج التحليل الجدول التكراري لتوزيع الجرائم ضد الأشخاص و الممتلكات أن هذه الأخيرة هي أكثر إنتشارا في المدن الكبرى (أنضر إلى الجدول 5-1) بحيث تأتي الجزائر العاصمة في المرتبة الأولى من حيث إنتشار الجرائم السالفة الذكر بحيث أن في ولاية الجزائر وحدها سجلت نسبة قدرها 13.65 % من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص و في نفس الوقت تم تسجيل نسبة قدرها 14.31% تتعلق بالجرائم ضد الممتلكات و هذه الجرائم السالفة الذكر تكون أكثر إنتشارا في المدن ذات كثافة سكانية عالية .(أنظر إلى الشكل 5-23 والشكل 5-24)

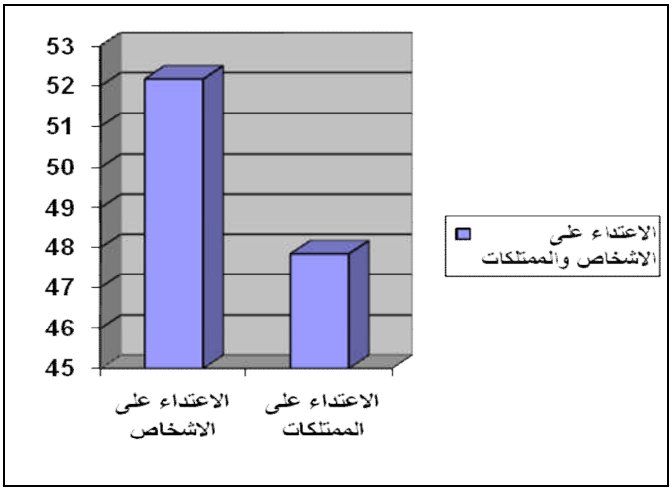

الشكل رقم:(5-25) يبين نسب توزيع الجرائم ضد الأشخاص و الممتلكات في الجزائر العاصمة لسنة 2007 . (7)

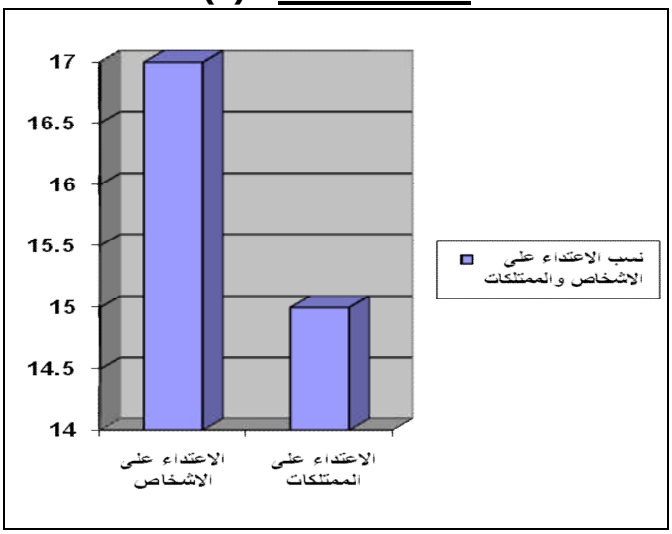

الشكل رقم:(5-25) يبين نسب توزيع الجرائم ضد الأشخاص و الممتلكات في الجزائر العاصمة لسنة 2007 . (7)

في سنة 2007 تم تسجيل إرتفاع في عدد القضايا المسجلة الخاصة بالجرائم ضد الأشخاص بالمقارنة مع سنة 2006 حيث تم تسجيل 52 % من هذه الجرائم عبر كامل التراب الوطني بينما تم تسجيل نسبة قدرها 47 % من الجرائم الإعتداء على الممتلكات بحيث تأتي دائما ولاية الجزائر في المرتبة الأولى من حيث إنتشار تلك الجرائم حيث بلغت النسبة 17 % بالنسبة للجرائم ضد الأشخاص
و 15 % ضد الممتلكات (أنظر إلى الأشكال المقابلة).

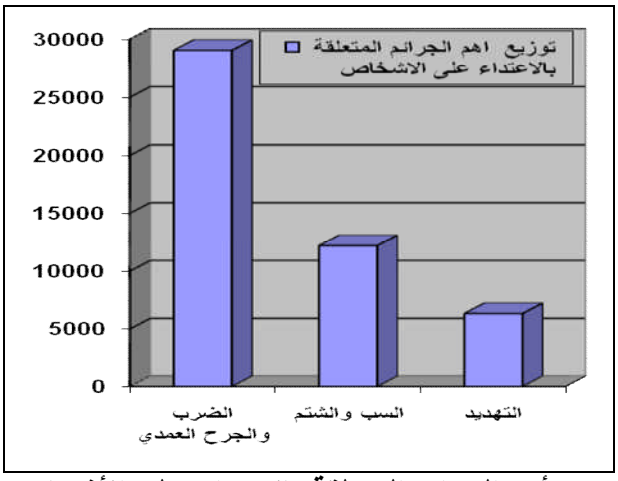

الشكل رقم (5-27) يبين توزيع أهم الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص خلال الفصول الثلاثة الأولى لسنة 2008 في الجزائر العاصمة . (7)

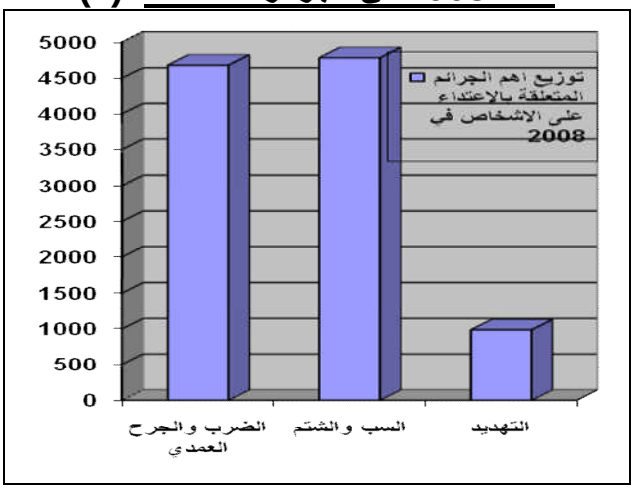

الشكل رقم (5-28) يبين توزيع أهم الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص خلال الفصول الثلاثة الأولى لسنة في الجزائر العاصمة لسنة 2008 .

نلاحظ من خلال الشكل أن جريمة الضرب و الجرح العمدي هي الأكثر إنتشارا على المستوى الوطني(و هي شكل من أشكال الإعتداء على الأشخاص) بينما تأتي في المرتبة الثانية و الثالثة على التوالي جريمتي السب و الشتم و التهديد أنظر الشكل المقابل.(الشكل رقم 5-27) و من خلال شكل رقم (5-28) يتبين أن أكثر الجرائم (جرائم ضد الأشخاص) إنتشارا في الجزائر العاصمة نجد جريمة السب و الشتم و الضرب و الجرح العمدي و هذه الجرائم ناتجة عن التوترات التي يسببها الإزدحام الناجم عن الكثافة السكانية الذي يميز هذه المنطقة سواء ما تعلق منها بالإكتضاض في الشوارع و المساكن مما يتسبب في أفعال و ردود أفعال .

3-5- بناء وتحليل جداول الفرضية الثانية :

جدول رقم:5-14 يبين توزيع الفاعلين في مختلف الجرائم الإقتصادية و المالية لسنة 2006 وذلك حسب السن والجنس.

الجنس / فئات السن	ذكـــــور		إنـــــاث		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%
25-20	-	-	-	-	-	-
30-25	11	07,69	04	2,8	15	10,49
35-30	47	32,87	04	2,8	51	35,67
40-35	33	23,08	02	1,39	35	24,47
45-40	25	17,48	04	2,8	29	20,28
50-45	08	5,59	-	-	08	5,59
+50	05	3,5	-	-	05	3,5
المجموع	129	90,21	14	9,79	143	100

من خلال تحليل البيانات الواردة في الجدول السابق إتضح لنا أن الذكور أكثر إقداما على إرتكاب الجرائم الإقتصادية لسنة 2006 وذلك حسب البيانات التي تحصلنا عليها من خلال البحث الميداني الذي أجريناه على مستوى كتيبة قمع الجريمة الإقتصادية والمالية، حيث قدرت نسبة الذكور الفاعلين بحوالي 90%، بينما قدرت نسبة النساء اللائي تورطن في مثل هذه الجرائم – الجرائم الإقتصادية- بحوالي10% حيث تفوق نسبة الذكور نسبة النساء، بحوالي عشر مرات وهذا ما يؤكد صحة الفرضية القائلة بأن لعامل الجنس أو (النوع) تأثير كمي ونوعي على الجريمة.

أما بالنسبة لعامل السن فإننا نجد أن هناك تفاوت من حيث الكم من فئة إلى فئة أخرى، بحيث تؤكد المعطيات الواردة في الجدول أن الفئة العمرية (20-25) لم تسجل فيها أي متورط مع العلم أن هذه الفئة تمثل فئة الشباب، بينما نلاحظ أن عدد الفاعلين الذين ينتمون إلى الفئة الأكثر من ثلاثين سنة بلغت النسبة 90% وهذا ما يدل على أن الإقدام على إرتكاب الجرائم الإقتصادية يتطلب "خبرة" وهذه الأخيرة لا تتوفر إلا في الأشخاص المتقدمين في السن نظرا للتعقيد الذي يتميز به مثل هذا النشاط -الإجرامي- وهذا ما يؤكد الفرض الذي يشير أن للسن له تأثير نوعي وكمي على الجريمة.

وإذا أردنا أن نعطي صورة أوضح لتوزيع الفاعلين في الجريمة الإقتصادية حسب السن فإننا نستطيع أن نقيس المتوسط الحسابي وفق العلاقة التالية:

$$\text{سَ} = \frac{\text{مج (ك س)}}{\text{مج ك}}$$

فإذا طبقنا العلاقة التالية على الجدول السابق - جدول رقم(5-14)- فإن المتوسط الحسابي هو على الشكل التالي:

$$\text{سَ} = \frac{5257,5}{143} \quad \text{ومنه سَ} = 36,76 \quad \text{ومنه سَ} \approx 37 \text{ سنة}$$

أي أن الفاعلين في الجرائم الإقتصادية لسنة 2006 يقدر السن المتوسط في صفوفهم 37 سنة.

جدول رقم: 5-15 يبين توزيع الفاعلين في مختلف الجرائم الإقتصادية و المالية لسنة 2006 وذلك حسب الجنس .

نوع الجريمة / الجنس	الإختلاس و تبديد الأموال العمومية	التزوير	التهرب الضريبي وتقليد علامات تجارية	تحويل الأموال العمومية ومخالفة التنظيم والتشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج	المجموع
ذكـــور	82 (57,35)	15 (10,49)	12 (8,39)	20 (13,98)	129 (90,21)
إنـــــاث	11 (7,69)	01 (0,7)	-	02 (1,4)	14 (9,79)
المجموع	93 (65,04)	16 (11,19)	12 (8,39)	22 (15,38)	143 (100)

يبين الجدول أعلاه أن الذكور هم الفئة الأكثر إرتكابا للجرائم الإقتصادية حيث بلغ عددهم 129 فاعل من المجموع الكلي للفاعلين المتورطين في الجرائم الإقتصادية لسنة 2006 م، وهذا ما يعبر عن نسبة قدرت بحوالي 90% أي بفارق يفوق نسبة الإناث اللائي تورطن في الجرائم الإقتصادية لسنة 2006 بحوالي تسع مرات وهذا ما يؤكد أن لعامل الجنس تأثير كمي على الجريمة – الجريمة الإقتصادية – أما من حيث التأثير النوعي للجنس على الجريمة فإننا وجدنا أن الذكور يتوزعون على مختلف الجرائم وبنسب متفاوتة بينما نجد في صفوف الإناث عكس ذلك فمثلا إذا أخذنا جريمة التهرب الضريبي وتقليد علامات تجارية نجد أن نسبة الإناث الفاعلات منعدمة كون أن هذه الجريمة يرتكبها أشخاص لهم صلة بعالم التجارة مع العلم أن المرأة

في الجزائر يقل تواجدها في هذا المجال وإذا أردنا أن نثبت صحة الفرضية التي مفادها أنا لعامل الجنس تأثير كمي ونوعي على الجريمة نقوم بتطبيق إختبار كا^2 على الجدول السابق

لدينا كا^2 المحسوبة تساوي :

$$كا^2 = مج \frac{(ك - كَ)^2}{كَ}$$

وقد أدى تطبيق العلاقة السابقة إلى النتائج التالية:

لدينا كا^2 =1,9

أما درجة الحرية تساوي: (مج الصفوف -1)(مج الأعمدة -1) ومنه فإن درجة الحرية تساوي : (2-1)(4-1) ومنه فإن درجة الحرية : 3 .

ومنه فإن كا^2 الجدولية تساوي عند درجة الحرية تساوي 3 ومستوى الدلالة 0,05 فإن كا^2 =7,81

أما كا^2 الجدولية تساوي عند درجة الحرية 3 ومستوى الدلالة 0,01.

فإن كا^2 =11,34.

ومنه فإننا نلاحظ أن كا^2 المحسوبة < كا^2 الجدولية.

وهذا ما يدعونا إلى قبول الفرض الخاص بالتأثير الكمي والنوعي للجنس على الجريمة.

جدول رقم:5-16 يبين توزيع الفاعلين في مختلف الجرائم الإقتصادية و المالية لسنة 2006 وذلك حسب السن.

نوع الجريمة / فئات السن	الإختلاس وتبديد الأموال العمومية	التزوير	التهريب الضريبي وتقليد علامات تجارية	تحويل الأموال العمومية ومخالفة التنظيم والتشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج	المجموع
25-20	10 (6,99)	03 (2,1)	10 (0,69)	01 (0,69)	15
30-25	30 (20,98)	13 (9,09)	03 (2,1)	05 (3,5)	51
35-30	27 (18,88)	-	04 (2,80)	04 (2,80)	35
40-35	16 (11,19)	-	04 (2,80)	09 (6,29)	29
45-40	05 (3,5)	-	-	03 (2,1)	08
50-45	05 (3,5)	-	-	-	05
+50					
المجموع	93 (65,04)	16 (11,19)	12 (8,39)	22 (15,38)	143 (100)

من خلال تحليل البيانات الواردة في الجدول المبين أعلاه، يتضح لنا أن هناك تأثير كمي ونوعي للسن على الجريمة بحيث أن فئة الشباب هي الفئة الأقل إقداما على إرتكاب الجرائم الإقتصادية

وهذا ما يظهر في الفئة العمرية الخاصة ب20-25 سنة بينما تظهر النتائج عكس ذلك كلما زاد السن بحيث أنه ابتداء من الفئة العمرية 30 سنة فما فوق يبدأ عدد الفاعلين في الإرتفاع نظرا للخصوصية التي يتميز بها مثل هذا النوع من النشاط الإجرامي.

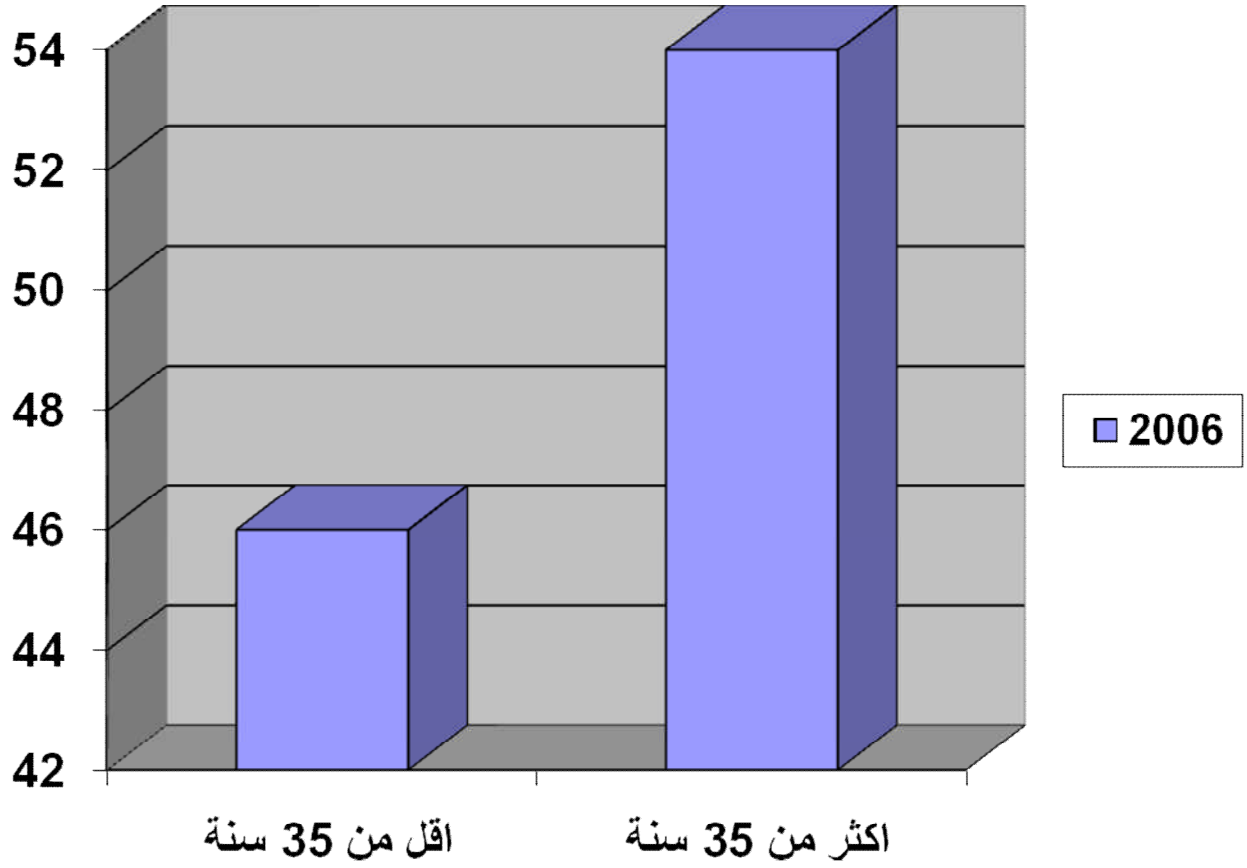

الشكل رقم:(5-29) يبين توزيع نسب المتورطين في الجرائم الاقتصادية حسب السن خلال سنة 2006 .

من خلال الشكل- المبين أعلاه- نجد أن نسبة المتورطين في الجرائم الاقتصادية و المالية لسنة 2006 تقدر بـ 54 % في الفئة العمرية الخاصة بأكثر من 35 سنة حيث ، تنخفض هذه النسبة في الفئة العمرية الخاصة ب 25 – 35 سنة حيث قدرت فيها النسبة بحوالي 46% بينما تنعدم في الفئة العمرية الأقل من 25 سنة و هذا ما يبين أن هناك علاقة طردية بين السن و عدد المتورطين في الجرائم الاقتصادية.

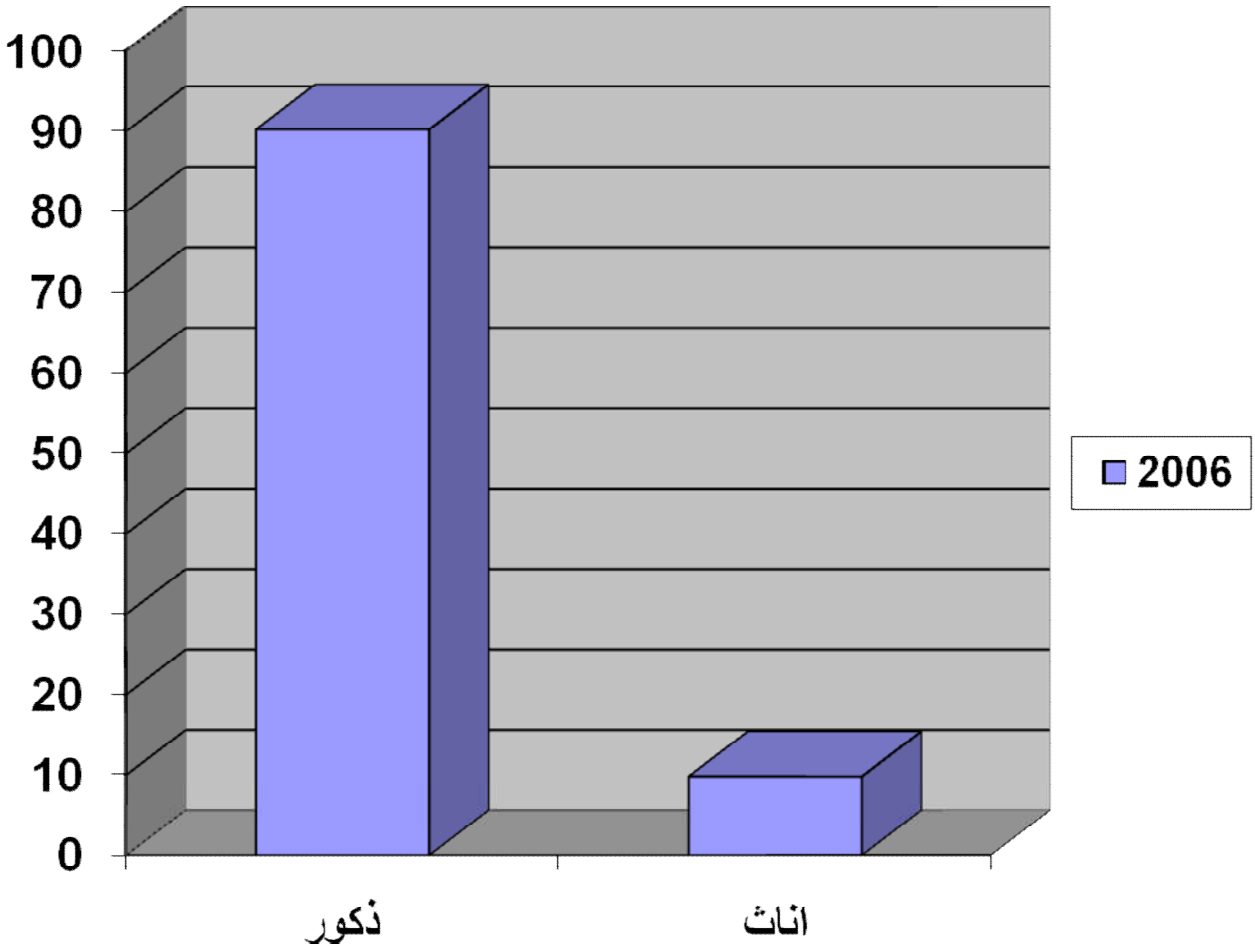

الشكل رقم:(5-30) يبين توزيع نسب المتورطين في الجرائم الاقتصادية حسب الجنس خلال سنة 2006

من خلال الشكل- المبين أعلاه يتضح أن هناك اختلاف جوهري في توزيع نسب المتورطين و ذلك حسب الجنس حيث اظهر تحليل النتائج عن وجود نسبة تقدر بأكثر من 90 % في صفوف الذكور بينما النسبة المتبقية تمثل سوى 10% من الإناث المتورطات في الجرائم الاقتصادية و المالية.

فا المرأة يقل تواجدها في الميدان الاقتصادي و المالي با المقارنة مع الرجل و هدا ما يفسر حجم إجرامها النقصان فا المرأة كلما زادت مساهمتها في الحياة الاجتماعية زاد تعرضها للمؤثرات الخارجية و با التالي يرتفع معدل إجرامها.

جدول رقم:5-17 يبين توزيع الفاعلين في مختلف الجرائم الإقتصادية و المالية لسنة 2007 وذلك حسب الجنس.

نوع الجريمة / الجـنس	الإختلاس	التزوير	تبديد أموال عمومية وإبرام صفقات مشبوهة	المجموع
ذكـــــور	60 (46,51)	40 (31,00)	26 (20,15)	126 (97,66)
إنـــــاث	01 (0,78)	01 (0,78)	01 (0,78)	03 (2,34)
المجموع	61 (47,29)	41 (31,78)	27 (20,93)	129 (100)

يبين الجدول أعلاه أن معظم المتورطين في الجرائم الإقتصادية لسنة 2007 ، هم من فئة الذكور حيث قدرت النسبة في صفوفهم بحوالي 98%، بينما لم يسجل سوى نسبة قدرها2% في صفوف الإناث وهذا ما يدل على أن العامل الجنس – تأثير كمي ونوعي- وإذا أردنا أن نثبت ذلك بطريقة إحصائية، نقوم بتطبيق إختبار كا^2 وذلك من خلال إتباع الخطوات التالية:

- نقوم بحساب كا^2 عن طريق العلاقة التالية:

$$\text{كا}^2 = \text{مج} \frac{(\text{ك} - \text{كَ})^2}{\text{كَ}}$$

من خلال الجدول المبين أعلاه وجدنا أن كا^2 = 0,329.

- وبحساب درجة الحرية = (مج الصفوف -1)(مج الأعمدة -1).

ومنه درجة الحرية =(2-1)(3-1).

ومنه درجة الحرية =2.

ومنه فإن قيمة كا^2 عند مستوى الدلالة 0,05 وعند درجة الحرية 2 فإن قيمة كا^2=5,99.

أما قيمة كا^2 عند مستوى الدلالة 0,01 ودرجة الحرية 2 فإن قيمة كا^2=9,21.

نلاحظ من خلال تطبيق إختبار كا^2 وجدنا أن كا^2 المحسوبة أصغر من كا^2 الجدولية وهذا ما يدفعنا إلى تأكيد صحة الفرض H0 الذي يعتبر بأن لعامل الجنس له تأثير كمي و نوعي على الجريمة.

جدول رقم:5-18 يبين توزيع الفاعلين في مختلف الجرائم الإقتصادية و المالية لسنة 2007 وذلك حسب السن.

نوع الجريمة / فـئـات السن	الإختلاس وتبديد الأموال العمومية	التزوير	تبديد أموال إبرام صفقات مشبوهة	المجموع
25-20	-	-	-	-
30-25	03 (2,33)	-	01 (0,78)	04 (3,10)
35-30	12 (9,33)	10 (7,75)	01 (0,78)	23 (17,83)
40-35	15 (11,63)	11 (8,53)	17 (13,18)	43 (33,33)
45-40	20 (15,50)	07 (5,43)	05 (3,88)	32 (24,81)
50-45	06 (4,65)	13 (10,07)	01 (0,77)	20 (15,50)
+50	05 (3,88)	-	02 (1,55)	07 (5,43)
المجموع	61 (47,29)	41 (31,78)	27 (20,93)	129

يبين الجدول أعلاه أن عدد المتورطين في الجرائم الإقتصادية الخاصة بالسنة 2007م قد سجل فيها إنخفاض مقارنة بنسبة 2006م، بينما تم تسجيل إرتفاع في جريمتي الإختلاس والتزوير على التوالي، أما فيما يتعلق بعامل السن فإنهم يتوزعون في الفئات العمرية إلي تمثل الفاعلين الذين تفوق أعمارهم عن 35 سنة حيث يشكل الفاعلين في هذا المجال نسبة قدرها أكثر من 80%، وهذا ما يبين دوما أن للسن تأثير كمي ونوعي على الجريمة.

جدول رقم:5-19 يبين توزيع الفاعلين في مختلف الجرائم الإقتصادية و المالية لسنة 2007 وذلك حسب السن والجنس.

الجنس / فئات السن	ذكور		إناث		المجموع	
	ت	%	ت	%	ت	%
25-20	-	-	-	-	-	-
30-25	02	1,55	02	1,55	04	3,1
35-30	22	17,05	01	0,78	23	17,83
40-35	43	33,33	-	-	43	33,33
45-40	32	24,81	-	-	32	24,81
50-45	20	15,5	-	-	20	15,5
+50	07	5,43	-	-	07	5,43
المجموع	126	97,67	03	2,33	129	100

يوضح الجدول أعلاه أن فئة الشباب لا تمثل سوى نسبة 3% من مجموع الفاعلين في مختلف الجرائم الإقتصادية لسنة 2007 م بينما نلاحظ بأن نسبة المتورطين تتركز إبتداء من الفئة 35 سنة فما فوق حيث قدرت نسبة المتورطين في هذا المجال بحوالي 78%، فإن أردنا أن نثبت ذلك بصورة دقيقة نقوم بحساب المتوسط الحسابي وذلك إنطلاقا من العلاقة التالية:

$$\text{سَ} = \frac{\text{مج (ك س)}}{\text{مج ك}}$$

$$\text{ومنه فإن سَ} = \frac{5147,5}{129} \quad \text{سَ} = 40 \text{ سنة.}$$

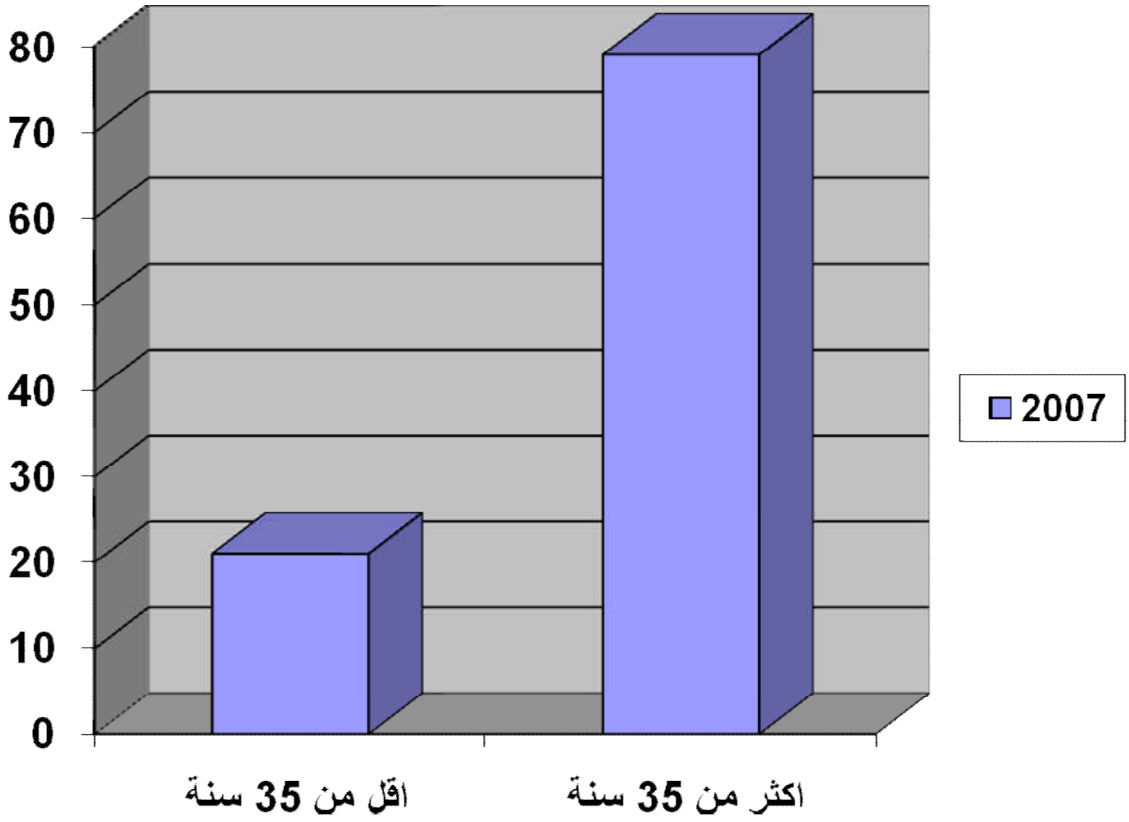

الشكل رقم : (5-31) توزيع نسب المتورطين في الجرائم الاقتصادية لسنة 2007 و ذلك حسب السن.

نلاحظ أن هناك ارتفاع في نسبة المتورطين خلال سنة 2007 و أن الفئة العمرية الخاصة بأكثر من 35 سنة بلغت فيها النسبة حوالي 79 % أي بارتفاع قدره 23 نقطة بينما تقل نسبة المتورطين في الفئات الأخرى على التوالي بحيث سجلنا في الفئة 25- 35 سنة نسبة قدرها 21 % بينما تنعدم في الفئة اقل من 25 سنة و هدا ما يؤكد الفرض القائل بأن للسن تأثير كمي و نوعي في الجريمة.

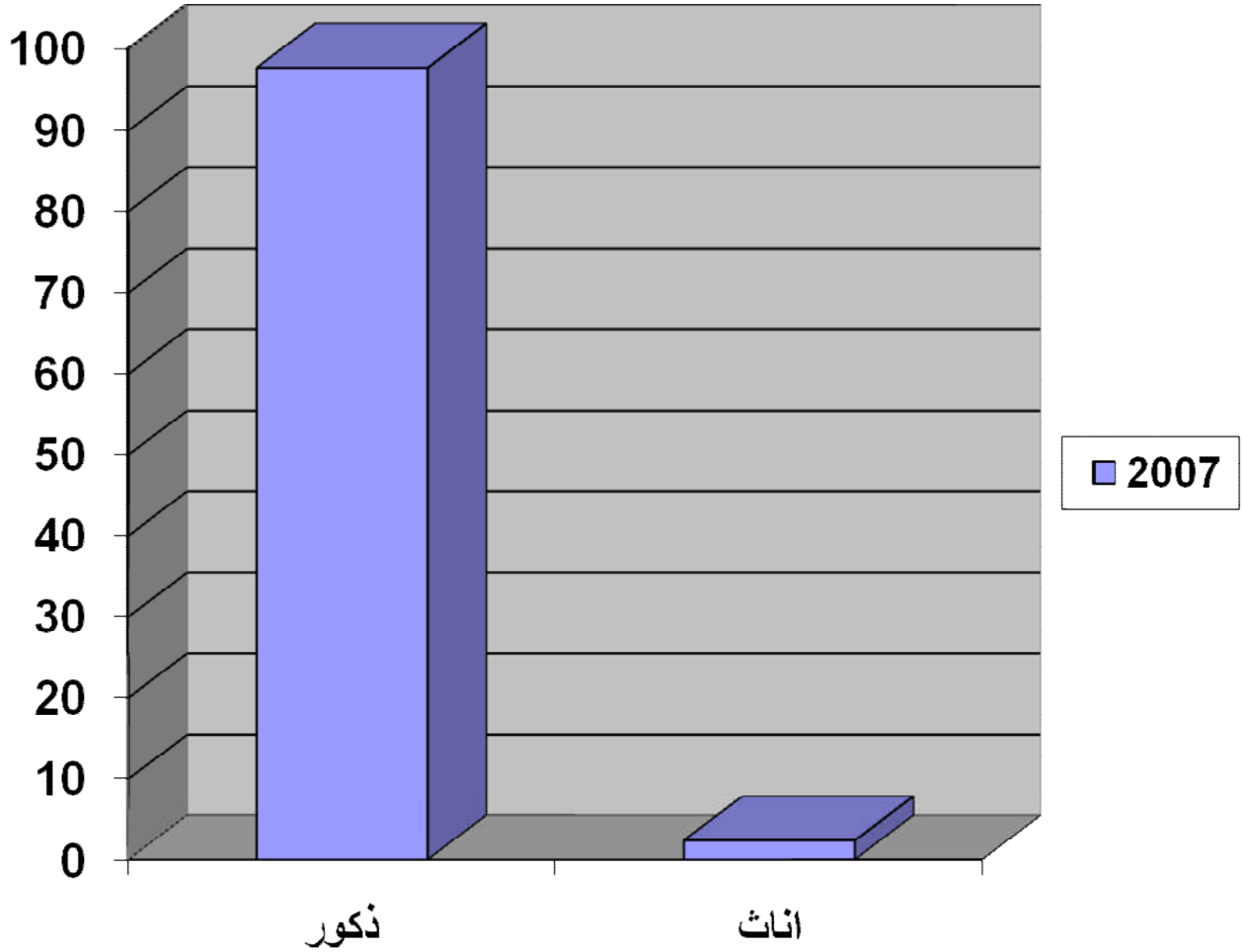

الشكل رقم: (5-32) يبين توزيع نسب المتورطين في الجرائم الاقتصادية حسب الجنس خلال سنة 2007.

يوضح الشكل – أعلاه- أن نسبة الذكور تناهز 98 % بينما تقدر نسبة الإناث بـ 2 % فق

و هذا ما يؤكد أن الجرائم الاقتصادية و المالية في الجزائر هي جريمة رجالية.

جدول رقم:5-20 يبين توزيع الفاعلين في مختلف الجرائم الإقتصادية و المالية لسنة 2006-2007 وذلك حسب السن والجنس.

الفترة	2006				2007				المجموع			
	نكور		إناث		نكور		إناث		نكور		إناث	
فئات السن	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
25-20	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
30-25	11	4,04	04	1,47	02	0,73	02	0,73	13	4,78	06	2,2
35-30	47	17,28	04	1,07	22	8,09	01	0,37	69	25,37	05	1,84
40-35	33	12,13	02	0,73	43	15,81	-	-	76	27,94	02	0,74
45-40	25	9,19	04	1,47	32	11,76	-	-	57	20,96	04	1,47
50-45	08	2,94	-	-	20	7,35	-	-	28	10,29	-	-
+50	05	1,84	-	-	07	2,57	-	-	12	4,41	-	-
المجموع	129	47,42	14	5,14	126	46,33	03	1,1	255	93,75	17	6,25

يوضح الجدول أعلاه أن عدد الفاعلين الذين تورطوا في الجرائم الإقتصادية لسنتي 2006م و2007م معظمهم من جنس الذكور حيث قدرت النسبة في صفوفهم بحوالي 93%، بينما تقدر النسبة في صفوف النسوة بحوالي 7%.

أما بالنسبة لعامل السن فنلاحظ من خلال الجدول أن الفئة المتعلقة بـ20-25 سنة لم يسجل فيها أي فاعل هذا يدل على أن فئة الشباب لا تقدم على إرتكاب الجرائم الإقتصادية كون هذه الأخيرة تتميز بالتعقيد وتخضع لعوامل متعددة كالخبرة الواسعة في المجال الإقتصادي أو التجاري أو المالي وهذه كلها عوامل يستحيل أن تتوفر في فئة الشباب بينما نجد في المقابل أن الفاعلين في الجرائم الإقتصادية يتوزعون في الفئة الخاصة بأكثر من 35 سنة حيث تقدر النسبة في هذا المجال بأكثر من 64%، وللتأكيد من ذلك نقوم بحساب المتوسط الحسابي

إنطلاقا من الجدول السابق حيث أعطت النتائج التالية:

$$\text{سَ} = \frac{\text{مج ك س}}{\text{مج ك}}$$

$$\text{ومنه سَ} = \frac{10405}{272} \text{ ، سَ} = 38,25 \text{ سنة.}$$

- ومن أهم الدلالات التي نستطيع أن نستخرجها من هذا المؤشر (المتوسط الحسابي) أن أغلبية الفاعلين الذين تم تسجيلهم في إطار الجرائم الإقتصادية والمالية لسنة 2006-2007 م ينتمون إلى فئة أكثر من 35 سنة وأن نسبة الفاعلين من الشباب ضئيلة جدا وهذا ما يبين أن للسن تأثير كمي ونوعي على الجريمة.

جدول رقم: 5-21 يبين توزيع الفاعلين في مختلف الجرائم الإقتصادية المسجلة في سنتي 2006 و2007 وحسب الجنس .

نـوع الجريمة / الجنس	الإختلاس و تبديد الأموال العمومية	التزوير	إبرام صفقات مشبوهة وتبديد أموال عمومية	التهرب الضريبي وتقليد علامات تجارية	تحويل الأموال العمومية	المجموع
ذكـــور	142 (52,21)	55 (20,22)	26 (9,56)	12 (4,41)	20 (7,35)	255 (93,75)
إنـــــاث	12 (4,41)	02 (0,74)	01 (0,36)	-	2 (0,74)	17 (6,25)
المجموع	154 (56,62)	57 (20,96)	27 (9,92)	12 (4,41)	2,2 (8,09)	272 (100)

من خلال تحليل البيانات الواردة - في الجدول المبين أعلاه- يتضح جليا أن معظم المتورطين في الجرائم الإقتصادية لسنة 2006-2007 م هم من جنس الذكور وذلك بنسبة تقدر بحوالي 93% بينما لا نجد في المقابل سوى نسبة 7% في صفوف الإناث وهذا دليل على أن لعامل الجنس تأثير كمي ونوعي على الجريمة ولإثبات ذلك بطريقة إحصائية تقوم بتطبيق إختباركا^2 على الجدول أعلاه.

$$\text{مج} = \frac{(\text{ك} - \text{كَ})^2}{\text{كَ}}$$

حيث أعطت النتائج التالية : كا^2 المحسوبة

كا^2 المحسوبة =2,68.

درجة الحرية تساوي:(2-1)(4), درجة الحرية تساوي =4.

عند مستوى الدلالة 0,05 فان كا^2 الجدولية تساوي 9,49 .

أما عند مستوى الدلالة 0;01 فان كا^2 الجدولية تساوي 13.28

ومنه فإننا نلاحظ أن كا^2 المحسوبة اصغر من كا^2 الجدولية وبالتالي فإننا نقبل الفرضH0 والذي يعتبر بان للجنس تأثير كمي و نوعي على الجريمة.

جدول رقم:5-22 يبين تــوزيع الفــاعلين في مخــتلف الجــرائم الإقتصادية المسجــلة في سنتي 2006 و2007 م وذلك حسب السن.

نـوع الجريمة / السن	إختلاس + إختلاس و تبديد أموال عمومية	التزوير	إبرام صفقات مشبوهة وتبديد أموال عمومية	التهرب الضريبي وتقليد علامات تجارية	تحويل الأموال العمومية	المجموع
أقل من 35 سنة	55 (20,22)	26 (9,56)	02 (0,74)	04 (1,47)	06 (2,20)	255 (34,19)
أكبر من 35 سنة	99 (36,40)	31 (11,40)	25 (9,19)	08 (2,94)	16 (5,88)	17 (65,81)
المجموع	154 (56,62)	57 (20,95)	27 (9,93)	12 (4,41)	22 (8,09)	272 (100)

من خلال تحليل بيانات الجدول أعلاه أتضح أن هناك تأثير كمي ونوعي للسن على الجريمة - الجريمة الإقتصادية - بحيث نلاحظ أن معظم الفاعلين في مختلف الجرائم الإقتصادية لسنة 2006-2007 يتوزعون في الفئة العمرية التي تمثل الفاعلين الذين تتعدى أعمارهم 35 سنة وللتأكد من صحة الفرض الذي يعتبر بأن للسن تأثير كمي ونوعي علي الجريمة تقوم بإجراء إختبار كا^2 :

نقوم بتطبيق العلاقة التالية :

$$\text{كا}^2 = \text{مج} \frac{(\text{ك} - \text{كَ})^2}{\text{كَ}}$$

وقد أعطى تطبيق العلاقة السابقة : أن كا^2 المحسوبة و 6,86

لدينا درجة الحرية = (مجموع الصفوف -1)(مجموع الأعمدة -1)= (1)x(4).

درجة الحرية =4.

ومنه كا^2 الجدولية عند مستوى الدلالة 0,05 تساوي: 9,49.

و كا^2 الجدولية عند مستوى الدلالة 0,01 يساوي : 13,28.

ومنه فإننا نلاحظ أن كا^2 المحسوبة أقل من كا^2 الجدولية وبالتالي فإننا نقبل الفرض H_0 الذي يعتبر أن للسن تأثير كمي ونوعي على الجريمة.

5-4- نتائج الفرضية الثانية

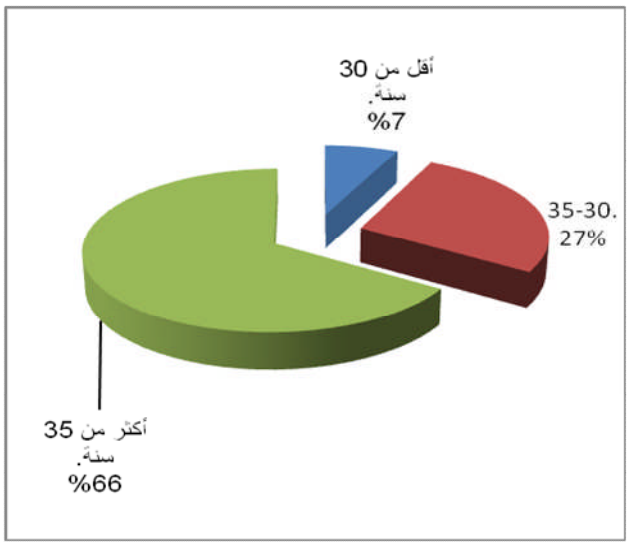

شكل رقم : 5-33 يبين توزيع الأشخاص المتورطين خلال سنة 2007 وذلك حسب السن.

نلاحظ أن الأشخاص المتورطين الذين ينتمون إلى فئة السن أكثر من 35 سنة تقدر بـ 66 % بينما تنخفض هذه النسبة كلما قل السن حيث نجد نسبة المتورطين في الفئة العمرية 30-35 سنة تقدر بـ 27 % و نجدها أكثر انخفاضا في الفئة أقل من 30 السنة .

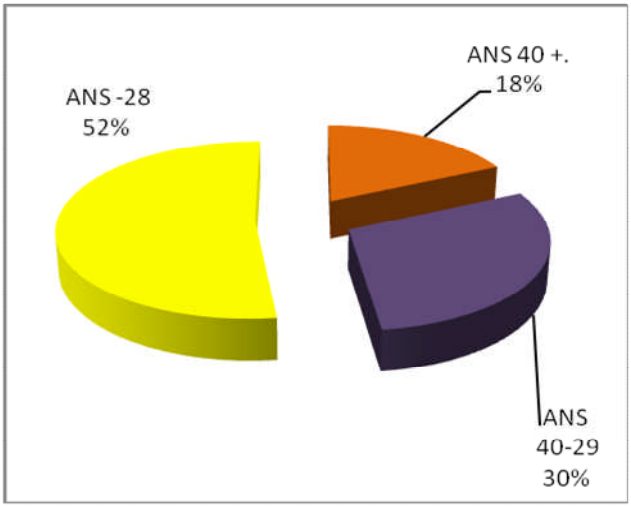

الشكل رقم :5-34 يبين توزيع الأشخاص المتورطين خلال سنة 2007 وذلك حسب السن. [66]

بينما نلاحظ من خلال الشكل رقم:5-34 أن الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئة الشبانية أقل من 28 سنة هي من الفئات الأكثر تورطا في جرائم الحق العام بينما نجد الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئة العمرية أكثر من 40 سنة هم أقل تورطا في هذه الجريمة (الحق العام) و هذا ما يبين صحة الفرض الذي يعتبر بأن العامل السن تأثير كمي و نوعي على الجريمة.

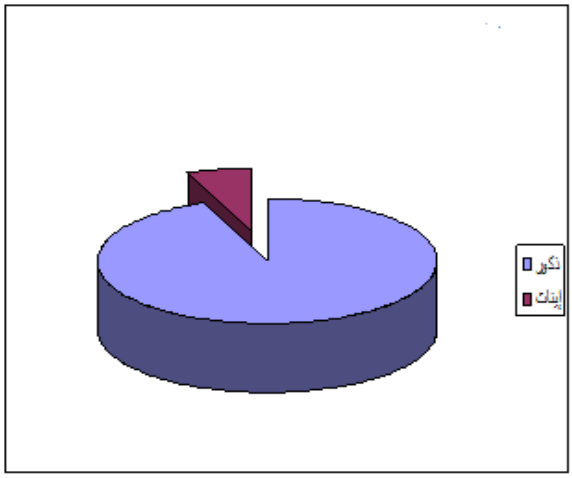

شكل رقم :(5-35) يبين توزيع الفـاعلين فـي الجـرائم الإقتصادية والمالية لسنة 2006-2007 حسب الجنس.

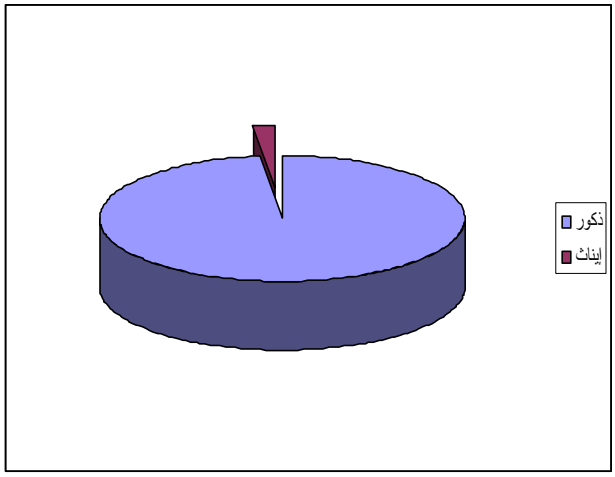

الشكل رقم :(5-36) يبين توزيع الفاعلين في جرائم القانون العام حسب الجنس.[66]

- أما بالنسبة لتأثير النوع (الجنس) على مستويـــات الجريمة فإنه من خلال النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث الميداني الذي أجريناه بكتيبة قمع الجرائـم الإقتصادية و المـالية (مقر أمـن ولاية الجزائر) توصلنا إلى نتيجة مفادها أن نسبة الذكور من الذين تورطوا في الجرائم الإقتصادية و المالية تفوق بحوالي عشرة مرات نسبة الإناث. (أنـظــر إلى الشكل رقم :5-35)

بينما نلاحظ نفس التوزيع في نسب الجرائم المتعلقة بالجنسين (ذكـور و إناث) في الجـرائم المـتعلقة بالحق العـام و هـذا ما يبين صحة الفرض الذي يعتبر بــأن لعامل الجنس تأثير كمي و نـوعي على مستويات الجريمة. (أنظر إلى الشـكل رقم: 5-36).

5-5- بناء وتحليل جداول الفرضية الثالثة :

جدول رقم: 5-23 يبين توزيع المتورطين في جريمة الاختلاس حسب نوع الوظيفة و طبيعة المؤسسة لسنة 2006 م

نوع الجريمة / الوظيفة	الجنس				نوع الجريمة	طبيعة المؤسسة
	ذكور		إناث			
	تكرار	نسبة	تكرار	نسبة		
إطار في الدولة	03	6.82	-	-	الإختلاس	- بنك عمومي ومؤسسة تابعة لوزارة التعليم العالي.
موظف بالبنك	04	9.09	01	2.27		- بنك عمومي
رئيس بنك	01	2.27	-	-		- بنك خاص
رئيس مصلحة	07	15.9	01	2.27		- مؤسسة تابعة لوزارة التعليم العالي
رئيس مكتب	03	6.82	01	2.27		
عون شباك	04	9.09	-	-		- بنك عمومي
أمين صندوق	01	2.27	-	-		- مؤسسة عمومية
رئيس مخزن	01	2.27	-	-		- مؤسسة تابعة لوزارة التعليم العالي
موظف عادي	06	13.63	05	-		- البلدية
مدير جهوي	01	2.27	-	-		- مؤسسة عمومية
عامل	01	2.27	-	-		- شركة عمومية
مواطن عادي	02	4.54	-	-		
مفتش بريد	01	2.27	-	-		- مركز بريد
قابض بريد	01	2.27	-	-		- مركز بريد
المجموع	**36**	**81.82**	**08**	**18.18**		

يبين الجدول أعلاه أن جريمة الاختلاس تمثل نسبة قدرها 31% من مجموع الفاعلين في مختلف الجرائم الاقتصادية والمالية التي سجلت خلال سنة 2006 م ، ومن خلال توزيع الفاعلين حسب الوظيفة وجدنا أن جريمة الاختلاس قد تورط فيها فاعلين من مختلف الفئات المهنية منهم 39% ينتمون إلى الوظيف العمومي اشتملت وظائفهم على – رؤساء مصالح ، رؤساء مكاتب ، موظفين عاديين .

أما الفئة الثانية فهم الفاعلين الذين كانوا ينشطون في القطاع المصرفي سواء كانت – بنوك عمومية أو بنوك خاصة ، أو مكاتب بريد - حيث قدرت النسبة في صفوف هذه الفئة بحوالي 35% ، بنما تتوزع النسبة الباقية في صفوف الموظفين الذين ينشطون في المؤسسات العمومية ، فبالرغم من أن هؤلاء الفاعلين لهم وظائف يمارسونها إلا أنهم يسلكون سبيل الجريمة من أجل تحقيق الثراء بطريقة غير مشروعة .

جدول رقم : 5-24 يبين توزيع الفاعلين في جريمة الغش في بيع السلع والتهريب الضريبي وتقليد علامات تجارية وذلك حسب الوظيفة وبعض الخصائص الديموغرافية وذلك لسنة 2006 م.

نوع الجريمة / الوظيفة	الجنس		نوع الجريمة	طبيعة المؤسسة
	ذكور	إناث		
تجار	05 (41.66)	-	- الغش في بيع السلع والتهرب الضريبي	غير مبين
مواطنين	07 (58.34)	-	تقليد علامات تجارية	غير مبين
المجموع	12 (100)	-		

- يوضح الجدول المبين أعلاه أن جريمة الغش في بيع السلع والتهرب الضريبي هي جريمة تورط فيها التجار وهذا يرجع إلى الجشع عند بعض التجار من خلال بيع سلع منتهية الصلاحية ، وهذا رغبة في الربح السريع والسهل .

أما التهرب الضريبي فهي تقتصر على بعض التجار الذين يمتنعون عن تسديد المستحقات الجبائية ، أو التصريح الخاطئ عن حسابات النشاط الممارس ، بالإضافة إلى ظهور في المدة الأخيرة ما يسمى بكراء السجلات التجارية وخاصة ما تعلق بـ - سجلات تجارية خاصة بالتصدير والاستيراد – وقد يعمد أيضا بعض التجار إلى استغلال بعض الثغرات القانونية بغية تجنب دفع الضريبة المستحقة .

أما بالنسبة لجريمة تقليد علامات تجارية ، فقد تبين لنا من خلال تحليل المعطيات التي تظهر في الجدول المبين أعلاه أنه قد تورط فيها مواطنون ، مع العلم أنه في السنوات الأخيرة عرفت انتشار واسع للأسواق الفوضوية الموازية والتي تفتقر لأدنى شروط المراقبة مما شجع بعض الأفراد من ممارسة نشاطات تجارية غير شرعية تتمثل في تقليد علامات تجارية مستغلين في ذلك الوسائل التكنولوجية المتطورة بغرض تقليد بعض العلامات التجارية الأكثر رواجا في السوق .

جدول رقم 5-25 يبين توزيع الفاعلين في جريمة الاختلاس والتبديد للأموال العمومية وذلك حسب الوظيفة لسنة 2006 م .

نوع الجريمة / الوظيفة	الجنس		نوع الجريمة	طبيعة المؤسسة
	ذكور	إناث		
إطار	10(30.30)	-	إخ تلاس وتبديد أموال عمومية	غير مبين
تاجر	10 (30.30)	-		
موظف	13 (39.4)	-		
المجموع	33(100)	-		

يبين الجدول المبين أعلاه أن جريمة الاختلاس وتبديد الأموال العمومية تمثل نسبة تقدر بحوالي 24% بالنسبة لمختلف الجرائم الاقتصادية والمالية المسجلة بالنسبة لسنة 2006 م ، وتتوزع وظائف هؤلاء الفاعلين في شكل – إطارات ، موظفين ، تجار – وما يميز هذه الجريمة هو وجود تنسيق دقيق بين الفئات الوظيفية - المهنية – التي أشرنا إليها سابقا ، فالإطارات والموظفين هم من يتورط مباشرة في هذه الجرائم وذلك من خلال القيام بعملية الاختلاس وذلك من خلال خلق نفقات وهمية لا تعد ضرورية من أجل تخصيص أغلفة مالية وهذا ما يستدعي وجود طرف ثالث ، هم التجار باعتبارهم هم الوسيلة الضرورية لانجاز تلك النشاطات الغير مشروعة وذلك من خلال التغطية على تلك النشاطات من خلال إجراء عقود وهمية والتصديق على فواتير خيالية ، يتم من خلالها اختلاس وتبديد أموال عمومية.

جدول رقم : 5-26 يبين توزيع الفاعلين في جريمة تبديد الأموال العمومية حسب الوظيفة لسنة 2006 م.

نوع الجريمة / الوظيفة	الجنس		نوع الجريمة	طبيعة المؤسسة
	ذكور	إناث		
إطارات رئيس مدير عام موظف	06 (37.5) 01 (6.25) 06 (37.5)	- - 03 (18.75)	تبديد أموال عمومية	- مؤسسة عمومية - مؤسسة وطنية خيرية
المجموع	13 (81.25)	03 (18.75)		

- نلاحظ من خلال تحليل البيانات الواردة في الجدول المبين أعلاه أن جريمة تبديد الأموال العمومية تورط فيها فاعلين من ذوي الوظائف السامية كا – إطارات في الدولة – رئيس المدير عام ، وأهم ما يميز هذا النوع من الجرائم هو منح إمتيازات وهمية ، مع التصريح الخاطئ في بعض المعاملات كتضخيم الفواتير ، وتنتشر هذه الجريمة في المؤسسات العمومية حسب المعطيات الواردة في الجدول، وهذا رغبة من هؤلاء الفاعلين في تحقيق الثراء الغير مشروع .

جدول رقم :5-27 يبين توزيع الفاعلين في جريمة تحويل الأموال العمومية ومخالفة التنظيم والتشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وذلك حسب الوظيفة لسنة 2006 م.

نوع الجريمة / الوظيفة	الجنس				نوع الجريمة	طبيعة المؤسسة
	ذكور		إناث			
	ت	ن	ت	ن		
مدير مؤسسة	01	5.26			مخالفة التنظيم والتشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج - تحويل أموال عمومية + التزوير واستعمال المزور في محررات محاسبية	- شركة أجنبية - وكالة تأمين - مصلحة الضرائب تابعة للبلدية .
موظف	14	73.68	02	10.54		
مسؤول قباضة	01	5.26				
تاجر	01	5.26				
المجموع	17	89.46	02	10.54		

يوضح الجدول المبين أعلاه أن جريمة تحويل الأموال العمومية قد تورط فيها موظفون لهم تعامل يومي بالسيولة النقدية كالموظفين الذي يشتغلون في وكالات التأمين أو قباضة الضرائب بإعتبار أن هاتين المؤسستين تتميزان بنشاط مالي مكثف قد يدفع ببعض الموظفين إلى الوقوع في الإغراء من خلال القيام بتحويل أموال عمومية، مستغلين في ذلك مراكزهم الوظيفية بطرق غير شرعية من أجل تحقيق مصالح شخصية.

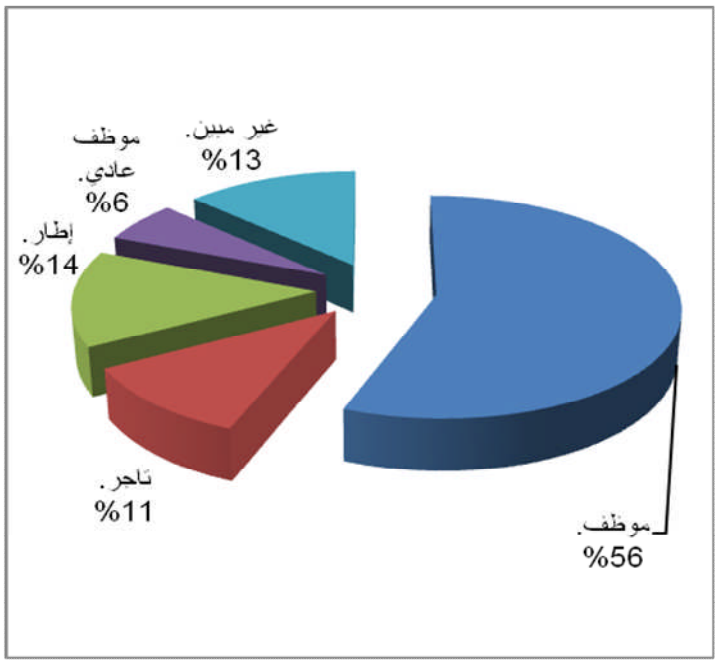

شكل رقم:(5-37) يبين توزيع المتورطين في الجرائم الإقتصادية والمالية لسنة 2006 م حسب نوع الوظيفة.

يوضح الشكل رقم :(5-37) أنه من خلال تحليل بيانات الفرضية الثالثة لاحظنا وجود إختلاف في توزيع نسب المتورطين في الجرائم الإقتصادية لسنة 2006 وذلك حسب مختلف الفئات المهنية، بحيث تحتل فئة الموظفين المرتبة الأولى من حيث عدد المتورطين وذلك بنسبة تقدر بأكثر من 50% ، ثم تأتي في المرتبة الثانية فئة الإطارات بنسبة 14%، ثم فئة التجار والمقاولين تأتي في المرتبة الثالثة بنسبة قدرها 11%.

- أما التفسير الذي نستطيع أن نقدمه من خلال هذه الأرقام أن بعض الأشخاص من فئة الموظفين والإطارات، يقعون فيما يسمى بسوء إستغلال الوظيفة من أجل تحقيق مكاسب شخصية وهذا ما يفسر إرتفاع نسب المتورطين في هذه الفئة أما التجار والمقاولين فهم يقعون فريسة للجشع والطمع من أجل تحقيق مكاسب مادية بوسائل غير مشروعة.

جدول رقم :5-28 يبين توزيع الفاعلين في جريمة التوزير وإستعمال المزور في محررات مصرفية إدارية وذلك حسب الوظيفة لسنة 2007 م.

نوع الجريمة / الوظيفة	الجنس				نوع الجريمة	طبيعة المؤسسة
	ذكور		إناث			
	ت	ن	ت	ن		
رئيس بلدية	01	2.44	-	-	التزوير	- بلدية
مسير شركة خاصة	03	7.32	-	-	واستعمال	- شركة خاصة
وكيل عبور	01	2.44	-	-	المزور في	- شركة خاصة
عضو منتخب	09	21.95	-	-	محررات	- بلدية
رئيس مصلحة	05	12.19	-	-	مصرفية	- بلدية
عامل يومي	01	2.44	-	-	وإدارية	- مؤسسة مصرفية خاصة
موظف	01	2.44	-	-		- مؤسسة مصرفية خاصة
بدون مهنة	03	7.32	01	2.44		- بلدية
تاجر	16	39.02	-	-		
المجموع	40	97.56	01	2.44		

- نلاحظ من خلال الجدول السابق إن جريمة التزوير تمثل نسبة قدرت بحوالي 32% من مجموع الجرائم التي سجلت سنة 2007 م ، فقد شملت على أكثر من 75% من الفاعلين الذين يمارسون وظائفهم في البلديات وتتوزع هذه الوظائف في شكل – رئيس بلدية ، أعضاء منتخبين ، رؤساء مصالح ، بالإضافة إلى تجار ، وباعتبار أن البلدية تتميز بطابعها الإداري يتم بموجبها تحرير عقود ملكية والحيازة وعقود مشاريع والمصادقة على الوثائق فقد عمد هؤلاء الفاعلين إلى إستغلال وظائفهم من أجل تحقيق أهداف شخصية ، أما التجار فيتمثل دورهم في الموافقة على إنجاز عقود مشاريع وهمية أو التصديق على فواتير خيالية .

الجدول رقم :5-29 يبين توزيع الفاعلين حسب نوع الجريمة – الاختلاس – والوظيفة لسنة 2007 م.

نوع الجريمة / الوظيفة	الجنس				نوع الجريمة	طبيعة المؤسسة
		ذكور	إناث			
رئيس مصلحة	03	4.92	-	-		- بنك عمومي
مفتش بريد	02	3.28	-	-		- مكتب بريد
قابض بريد	04	6.56	-	-		- مكتب بريد
موظفين	26	42.62	-	-		- بلدية
تجار	07	11.47	-	-		- بلدية
مقاولين	03	4.92	-	-		- مكتب بريد
أمين صندوق	02	3.29	-	-		- بنك عمومي
متربص في بنك	01	1.64	-	-	**الاختلاس**	- غير مبين
مسؤول في وزارة	02	3.28	-	-		- مدرسة تابعة لوزارة التعليم العالي
وكيل أعمال للإدارة	01	1.64	-	-		- بلدية
عضو منتخب	01	1.64	-	-		- بلدية
رئيس بلدية	02	3.28	-	-		- مؤسسة عمومية
غير مبين	06	9.83	-	-		
بدون عمل	-	-	01	1.64		
المجموع	60	98.36	01	1.64		

- يوضح الجدول أعلاه انه مقارنة بسنة 2006 م نجد أن عدد المتورطين في جريمة الاختلاس خلال سنة 2007 م قد ارتفع بنسبة تقدر بحوالي 28% وقد جاء توزيع هؤلاء الفاعلين من مختلف الفئات الوظيفية وأهم ما يميز جرائم الاختلاس لسنة 2007 أن معظم الفاعلين هم من موظفي البلديات ، حيث قدرت نسبة المتورطين في هذه المؤسسة – البلدية - بـ: 63.93% حيث جاءت وظائفهم موزعة على الشكل التالي: رؤساء البلديات ، أعضاء منتخبين، بالإضافة إلى تجار ومقاولين متواطئين مع الفئات التي ذكرناها سابقا من خلال المشاركة في تضخيم الفواتير والموافقة على تبني مشاريع وهمية يتم من خلالها اختلاس مبالغ مالية والتي هي في الأصل موجهة لإنشاء مرافق وهياكل عمومية مما يحرم المواطن من الاستفادة من هذه المنشآت التي تعد ضرورية في الحياة اليومية ، كانجاز الطرقات ، بناء مدارس ، الخ ...

- أما الفئة الثانية التي تورطت في جريمة الاختلاس هم الموظفون الذين يشتغلون في المؤسسات ذات طابع مالي كالبنوك ومكاتب البريد، باعتبار أن هذه الفئة من الموظفين لهم تعامل يومي بالسيولة النقدية مما يدفع ببعض الأفراد إلى الاستسلام للإغراء من خلال القيام بعمليات الاختلاس .

جدول رقم : 5-30 يبين توزيع الفاعلين في جريمة التبديد للأموال العمومية وذلك حسب الوظيفة وذلك لسنة 2007 م .

نوع الجريمة / الوظيفة	الجنس				نوع الجريمة	طبيعة المؤسسة
		ذكور		إناث		
المدير العام	01	5.88	-	-	تبديد أموال	- شركة عمومية
رئيس مصلحة	01	5.88	-	-	عمومية وابرام	- شركة عمومية
مدير مدرسة	01	5.88	-	-	صفقات مخالفة	- مطاعم مدرسة
مفتش مطاعم	01	5.88	-	-	للتشريع	- شركة عمومية
مسؤول على المخازن	01	5.88	-	-	تبديد أموال	- شركة خاصة
موظفين	06	35.30	01	5.88	عمومية ، خيانة	
تجار	02	11.77	-	-	الأمانة	
إطارات في الدولة	02	11.77	-	-	والمشاركة	
مسير شركة خاصة	01	5.88	-	-		
المجموع	16	94.12	01	5.88		

- يوضح الجدول المبين أعلاه أن جريمة تبديد الأموال العمومية لسنة 2007 ، قد تورط فيها أشخاص من مختلف الوظائف وتجدر الإشارة هنا إلى أن معظم هؤلاء الفاعلين الذين تورطوا في جريمة التبديد ، يمارسون نشاطهم في القطاع العام ، فبعد أن تم تبني نظام اقتصاد السوق كبديل للنظام الاشتراكي تم سن قوانين جديدة يتم بموجبها السماح لمدير الشركة بالتسيير الذاتي لهذه المؤسسات ومع غياب الرقابة ينجر هؤلاء الموظفين إلى الاستغلال الغير مشروع لوظائفهم ، كتخصيص أغلفة مالية لمشاريع غير مجدية، أو خلق مشاريع وهمية ، أو منح امتيازات غير مبررة لبعض التجار والمقاولين بغية الوصول إلى الثراء الغير مشروع.

جدول رقم: 5-31 يبين توزيع الفاعلين في جريمة إبرام صفقات مشبوهة وذلك حسب الوظيفة لسنة 2007 م.

نوع الجريمة / الوظيفة	الجنس		نوع الجريمة	طبيعة المؤسسة
	ذكور	إناث		
إطارات	02 (0,2)	-	ابرام صفقات مشبوهة	مؤسسة من مؤسسات الدولة
موظفين	03 (0,3)	-		
مستورد	01 (0,1)	-		
النقابة	04 (0,4)	-		
المجموع	10 (100)	-		

- نلاحظ أن جريمة إبرام الصفقات المشبوهة تتم بين أطراف محددة كما بينه الجدول المبين أعلاه، حيث يتبين أن هناك تواطؤ بين الإطارات والموظفين والنقابة من جهة والطرف الثاني وهو المستورد، ومن أبرز الخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة هو أن يتم من خلالها إبرام صفقات خيالية كاستيراد سلع أو تجهيزات أو مركبات ، يتم التصريح من خلالها بسعر يفوق سعرها الأصلي، مع اختلاق أعباء وهمية تتحملها الخزينة العمومية.

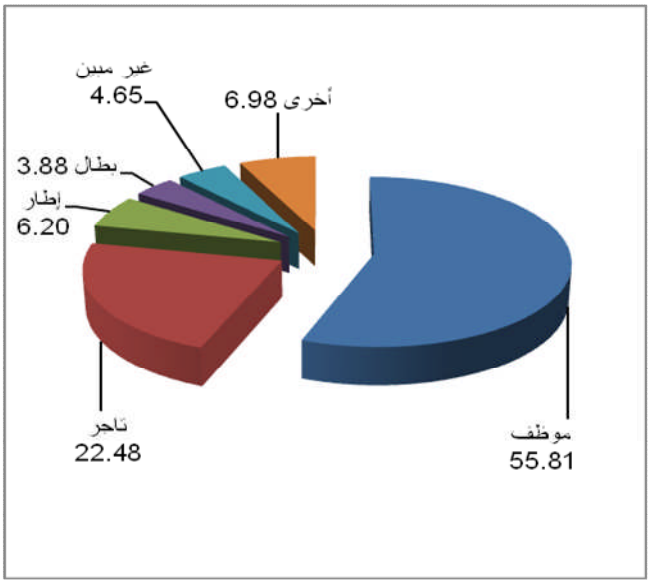

شكل رقم: (5-38) توزيع نسب المتورطين في مختلف الفئات المهنية لسنة 2007 م.

- يوضح الشكل رقم :(5- 38) توزيع الفاعلين في الجرائم الإقتصادية والمالية لسنة 2007 م وذلك حسب مختلف الفئات المهنية، حيث تبين لنا من خلال تحليل المعطيات التي قدمت لنا من طرف كتيبة قمع الجريمة الإقتصادية والمالية – مقر أمن ولاية الجزائر- أن الفئة المهنية التي سجلت فيها نسبة عالية من المتورطين، هي الفئة الخاصة بالموظفين وذلك بنسبة تقدر بحوالي 55,81%،فبالمقارنة مع نتائج سنة 2006 م، فإننا نلاحظ وجود ثبات في نسبة المتورطين في صفوف هذه الفئة – الموظفين- حيث قدرت بحوالي 56% في سنة 2007 م أي أن هناك ثبات في مستويات الجريمة في هذه الفئة، بينما نلاحظ إرتفاع في نسب المتورطين الخاصة بفئة التجار خلال سنة 2007 م وذلك بفارق يقدر بـ11 نقطة بالنسبة لمجموع الفئات المهنية الأخـرى، وهـذا مـا يبين أن السعي وراء الثراء يؤدي بهؤلاء – المتورطين في الجرائم الإقتصادية والمالية- إلى سلوك طريق الجريمة لتحقيق أهدافهم ولو كان ذلك بوسائل غير مشروعة.

5 - 6 - نتائج الفرضية الثالثة

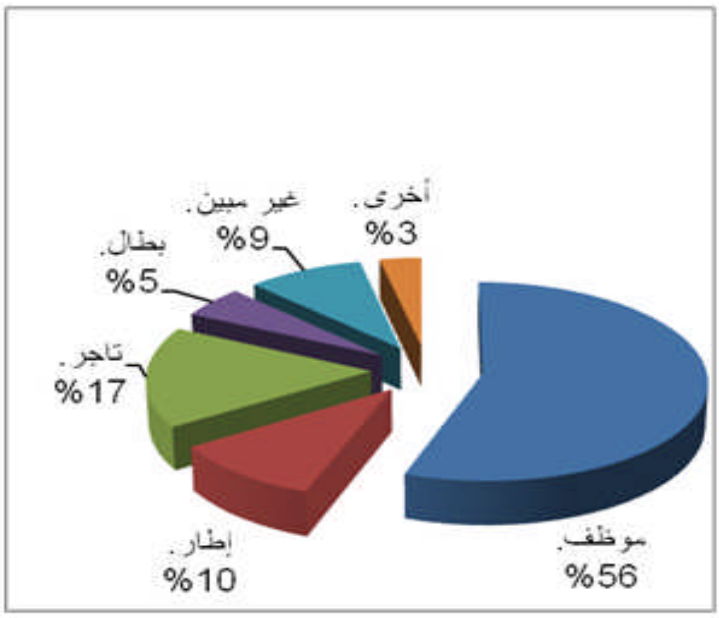

شكل رقم:(5-39) توزيع نسب المتورطين في الجرائم الإقتصادية سنة 2006-2007 حسب الفئات الوظيفية.

من خلال تحليل بيانات الفرضية الثالثة توصلنا إلى نتيجة مفادها أن معظم المتورطين في الجرائم الإقتصادية هم من الفئات النشطة وذلك بنسبة تقدر بحوالي 82 %، بينما تبلغ نسبة المتورطين في نفس الجريمة من فئة البطالين بـ 5,5%. (أنظر الشكل المقابل رقم : 5- 39) وهذا ما يفسر بأن لبعض الموظفين والإطارات يستغلون وظائفهم لتحقيق الثراء الغير مشروع.
أما فئة البطالين فيتم إستغلال وضعيتهم الإجتماعية (الفقر، الحرمان) من طرف بعض المجرمين المحترفين وذلك بإستخراج سجلات تجارية بغرض ممارسة أنشطة تجارية بأسماء هؤلاء البطالين وذلك مقابل مبالغ مالية.

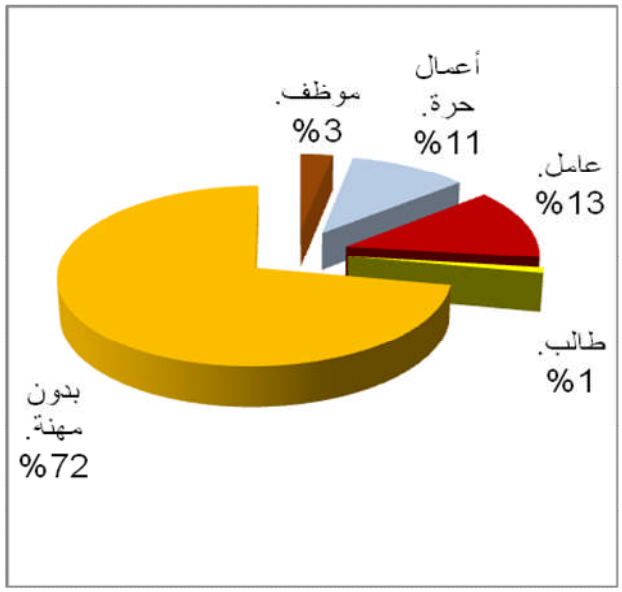

شكل رقم : (5-40) يبين توزيع نسب المتورطين في مختلف الجرائم حسب الوضعية المهنية.(66)

فبمقارنة النتائج التي توصلنا إليها بالنتائج التي تحصلنا عليها من طرف خلية الإعلام والإتصال لقيادة الدرك الوطني والخاصة بتوزيع الفاعلين في جرائم (الحق العام، الجريمة المنظمة بجرائم أخرى) لسنة 2007 لاحظنا أن فئة البطالين تشكل نسبة 72% من المتورطين في الجرائم السالفة الذكر.(أنظر الشكل المقابل رقم :5-40) ومنه نستطيع القول بأن الوضعية المهنية لها تأثير نوعي على الجريمة.

5-7- نتائج الدراسة :

- إنطلاقا من الإشكالية التي طرحت في هذه الدراسة عن العوامل الإجتماعية والديموغرافية التي لها أثر في الظاهرة الإجرامية، وبعد عرض وتحليل البيانات الخاصة بفروض الدراسة، توصلنا إلى تأكيد صحة الفرضيات وذلك من خلال النتائج التالية:

- أن المناطق الإجرامية "Les zonnes criminogènes" هي المدن التي تتميز بكثافة سكانية عالية كا ولاية الجزائر، وهران، باتنة، سطيف وذلك حسب إحصاءات مديرية الشرطة القضائية وخلية الإعلام والإتصال بقيادة الدرك الوطني.
- أن ولاية الجزائر تأتي في الصدارة من حيث عدد الجرائم المسجلة وهذا من خلال السنوات الثلاثة الأخيرة 2006 م، و2007 م، 2008 م (أنظر إلى نتائج تحليل الفرضية الأولى).
- أن من بين أكثر الجرائم إنتشارا والتي تندرج ضمن الجرائم الخاصة بالإعتداء على الأشخاص نجد جريمة الضرب والجرح العمدي فهي تشكل نسبة قدرها أكثر من 57% من مجموع الجرائم المسجلة على المستوى الوطني وأن ولاية الجزائر وحدها تقدر فيها النسبة حوالي 16%، وهذا دليل على أن المشكلات التي تترتب عن الكثافة السكانية كالإزدحام وضيق المساكن وإنتشار البطالة كلها عوامل تساعد في خلق التوتر الذي تنجم عنه أفعال وردود أفعال تترجم من خلال الإنتشار الواسع لهذه الجريمة – الجرائم ضد الأشخاص -.
- أن السرقة هي من أكثر الأنواع إنتشارا ضمن الجرائم المتعلقة بالإعتداء على الممتلكات حيث تحتل جريمة السرقة بالخطف المرتبة الأولى بـ 10636 قضية أي ما يمثل نسبة قدرها 30% على المستوى الوطني وهذا دليل على الوضع الإقتصادي المتردي بحيث يجمع علماء الإجرام أن إنتشار مثل هذه الجرائم يكون في أوقات الإنكماش الإقتصادي ومن جهة أخرى فهي تنتشر في المناطق المزدحمة أين يصعب تحديد هوية الفاعل.
- أن من بين الجرائم الأكثر إنتشارا أيضا نجد السرقة في الظروف المشددة وهذا راجع إلى الإنتشار الواسع في حمل السلاح الأبيض في المدة الأخيرة.
- أن للموقع الجغرافي له تأثير في توزيع نسب الجريمة بحيث وجدنا أن المناطق الساحلية هي من بين أكثر المناطق التي تنتشر فيها الجرائم الخاصة بالإعتداء على الأشخاص والممتلكات والجرائم المالية، بإعتبار أن هذه المنطقة تضم ما يقارب ثلث سكان الجزائر، ويتعدى هذا العدد في فصل الإصطياف أين يتم إستقطاب أعداد هائلة من السكان على غرار سكانها الأصلين، أما في ما يخص الجرائم المالية فإن منطقة الساحل تضم أكبر عدد من المراكز المالية كالبنوك،

- مؤسسات التأمين والخزينة العمومية والموانئ، المطارات هذه كلها عوامل تساعد في إنتشار تلك الجرائم.
- أن هناك توزيع نوعي للجريمة من خلال الموقع الجغرافي حيث نجد أن الجرائم الإقتصادية تنتشر في المنطقة الغربية كون هذه الأخيرة تضم مدينة حدودية (تلمسان) أين تكثر فيها جرائم التهريب.
- أن للسن تأثير كمي ونوعي على الجريمة بحيث قدر سن المتورطين في الجرائم الإقتصادية خلال سنة 2006 م بـ 36 سنة وسنة 2007 م بـ 40 سنة .
- وأن فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم مابين (18 -25) سنة لم يسجل فيها أي متورط خلال الفترة المذكورة سابقا.
- أن المتورطين في جرائم القانون العام – حسب إحصاءات خلية الإعلام والإتصال لقيادة الدرك الوطني – خلال سنة 2007 أغلبيتهم من الفئة أقل من 28 سنة.

وذلك بنسبة تقدر بـ 52% وأن الفئة العمرية أكثر من 40 سنة سجل فيها نسبة تقدر بـ 18% وهذا ما يؤكد التأثير الكمي والنوعي للسن على الجريمة.

- أن للنوع أو (الجنس) تأثير كمي ونوعي حيث قدرت نسبة الذكور في الجرائم الإقتصادية بحوالي 93% بينما لا تتعدى نسبة الإناث نسبة قدرها 7%.

- أن للوظيفة تأثير، نوعي على الجريمة، حيث توصلنا إلى نتيجة مفادها أن الموظفين يتورطون في الجرائم الإقتصادية، كا الإختلاس، تحويل أموال عمومية، التبديد، التزوير، بينما تقل نسبة المتورطين من فئة البطالين في هذه الجريمة.

- أن البطالين هم أكثر إقداما على جرائم القانون العام (الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات) والجريمة المنظمة، وهذا حسب إحصاءات الدرك الوطني، بينما نجد الموظفين أقل تورطا في هذه الجريمة، وهذا ما يؤكد أن للوظيفة تأثير نوعي على الجريمة.

- أن عدد الفاعلين في جريمة الإختلاس وحدها سجلت نسبة تقدر بـ 31% من مجموع الفاعلين في الجرائم الإقتصادية والمالية لسنة 2006 م.

- وأن 39% منهم ينتمون إلى سلك الوظيف العمومي و 35% منهم ينتمون إلى القطاع المصرفي.

- أن الفاعلين في جريمة التزوير يمثلون 32% من مجموع الفاعلين في الجرائم الإقتصادية والمالية لسنة 2007 م بحيث أن 75% منهم موظفون في البلديات.

- أن من بين أكثر المؤسسات تضررا من الجرائم الإقتصادية لسنتي 2006-2007 هي : البلديات، البنوك العمومية، المؤسسات العمومية.

الخـاتـمة :

إن الظاهرة الإجرامية الجريمة لا يمكن تفسيرها بعامل واحد وإنما هناك عدة عوامل تتحكم فيها سواء كانت فردية (داخلية) كالعوامل النفسية والبيولوجية أو عوامل خارجية (إجتماعية) تتعلق بالبيئة التي يعيش فيها الفرد وبالتالي فقد وجد أن هناك إجماع بضرورة تفسير الظاهرة الإجرامية بنظرة تكاملية تأخذ بعين الإعتبار الإتجاهين معا.

فعندما تطرقنا إلى العوامل الإجتماعية والديموغرافية كانت وجهة نظرنا تصب في هذا الإتجاه – أي تفسير الجريمة و إرجاع أسبابها إلى عدة عوامل- فقد إتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن ثمة علاقة طردية بين عدد الجرائم المسجلة والكثافة السكانية،فقد تم إحصاء أكبر عدد من الجرائم في الولايات التي تتميز بكثافة سكانية عالية،أي أن ا لمناطق الإجرامية هي المناطق التي تظم أكبر عدد من السكان لما تتميز به هذه المناطق من إزدحام واكتظاظ سواء ما تعلق بالمسكن أو الحركة في الشوارع، فإذا أخذنا ولاية الجزائر على سبيل المثال بتعدادها السكاني الذي يقدر بحوالي 2947461 نسمة فقد اعتبرت ولاية الجزائر أنها الولاية الأكثر تسجيلا للجرائم بمختلف أشكالها وهذا من خلال السنوات الثلاثة الأخيرة على التوالي 2006 م-2007 م-2008 م وهذا حسب تحليلنا لإحصاءات مديرية الشرطة القضائية.

ومن الواضح أن عاصمة أي بلد تمثل قطبا إقتصاديا تجلب إليها أعدد كبيرة من السكان وهذا راجع إلى المؤسسات الحيوية التي تزخر بها هذه المنطقة كالمؤسسات الصناعية والمؤسسات الإقتصادية كالموانئ والمطارات والمؤسسات المصرفية كالبنوك وكالات التأمين وقباضات الضرائب والخزينة العمومية.

مما يجعلها تسجل أكبر عدد من القضايا الخاصة بالجرائم المالية بالإضافة إلى تمركز الإدارات والجامعات والمعاهد هذه كلها عوامل تجعلها بمثابة منطقة تجذب إليها السكان على غرار ساكينها الأصلين ونظرا لتوفر وسائل النقل وخاصة عندما تم فتح هذا المجال من طرف الخواص أصبح

الوصول إلى العاصمة يتميز بالسهولة وهذا ما يوفر الفرصة لكثير من المنحرفين إلى ممارسة نشاطهم الإجرامي في هذه الأماكن سواء ما تعلق بالإعتداء على الأشخاص بحيث أن خلال الفصول الثلاثة الأولى من سنة 2008 م سجلت أكبر نسبة فيما يخص جريمة الضرب والجرح العمدي وجريمة السب والشتم وهذه جرائم تنتج في البيئة التي تتميز بالتوتر (المناطق المزدحمة).

- أما فيما يتعلق بالجرائم الموقعة ضد الممتلكات فإن الجرائم الأكثر إنتشارا في المناطق المزدحمة هي جريمة السرقة حيث سجلت السرقة 88% من الجرائم ضد الممتلكات على المستوى الوطني بحيث سجلت في العاصمة وحدها 13% من هذه الجريمة.

- ومن جانب أخر فإن هناك عدة عوامل تؤثر في مستويات الجريمة أولا وهو عامل السن والجنس، بحيث وجدنا أن هذان العاملان يؤثران بشكل كمي ونوعي على الجريمة، بحيث وجدنا أن الأشخاص الأكثر من 35 سنة يتورطون في الجرائم الإقتصادية وأن الشباب يتورطون في جرائم المتعلقة بالقانون العام.

- أما النتيجة الأخرى التي توصلنا إليها أن الجريمة لا تقتصر فقط على فئة البطالين بل تتعداها إلى الفئات أخرى كالموظفين و الإطارات والتجار والمقاولين.

قائمة المراجع

1- سورة المائدة الأية رقم 30.

2- د.سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،دون طبعة، دون سنة.

3- د.عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الأول، الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية،دون طبعة، السنة غير مذكورة.

4- د.عايد الوريكات، نظرية الجريمة، دار الشروق والتوزيع،دون طبعة،عمان الأردن، (2004).

5- د.نظير فرج مينا، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر ، (1993) .

6- د. حيدر عبد الرزاق كمونة ، العلاقة بين ظاهرة التمدن والجريمة، وزارة الثقافة والإعلام، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، (1997).

7- المديرية العامة للأمن الوطني،مديرية الشرطة القضائية،D.P.J – إحصاءات حول الجريمة، الجزائر العاصمة،(2008).

8- د.علي مانع،جنوح الأحداث والتغير الإجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، (2002).

9- جلال الدين عبد الخالق، الجريمة والإنحراف الحدود والمعالجة، دار المعرفة الجامعية ،دون طبعة،الإسكندرية،مصر،(1999).

10- د.عبد الله أوهابية،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، (2007).

11- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الجريمة، دراسة في علم الإجتماع الجنائي، المركب الجامعي الحديث،دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دون سنة.

12- د. أحمد علي إسماعيل،علم السكان وتطبيقاته الجغرافية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، القاهرة،مصر،(1997).

13- د. محمد شفيق، الجريمة والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث،دون طبعة، الإسكندرية،مصر، السنة غير مذكورة.

14- د. عبد الباسط عبد المعطي،إتجاهات نظرية في علم الإجتماع،دار المعرفة الجامعية،دون طبعة، الإسكندرية،مصر، (1995).

15- أ.د.جمال معتوق،مدخل إلى علم الإجتماع الجنائي، دار بن مرابط للطباعة والنشر، الجزء الأول، الطبعة الأولى،الجزائر (2008).

16- د.محمد الجوهري وآخرون ،المشكلات الإجتماعية، دار المعرفة الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية،مصر،(1995).

17- شبكة الإنترنت،موقع جامعة نايف للعلوم الأمنية.

18- مضر خليل عمر، محمد أحمد عقلة المومني، التركيب الإجتماعي للمدينة والجريمة،دون طبعة،(2000).

19- د.عبد الرحمن أحمد العيسوي،سيكولوجية الإنحراف والجنوح والجريمة،الدار الجامعية،دون طبعة،بيروت،لبنان،(2001).

20- د.سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون طبعة، كلية الحقوق جامعة بيروت،(1996).

21- د.أكرم نشأت إبراهيم، علم الإجتماع الجنائي، الدار الجامعية للطباعة النشر، دون طبعة،دون سنة.

22- ALBERT OGIEN- Sociologie de la déviance .PARIS .2002.

23- د.عبد الرحمان محمد العيسوي، مبحث الجريمة،دار الفكر الجامعية،دون طبيعة الإسكندرية، مصر، (2005) .

24- د.عبد الرحمن محمد العيسوي، الصحة النفسية والجريمة الجنائية، المكتب العربي الحديث، دون طبعة،الإسكندرية،مصر، السنة غير مذكورة.

25- د.محمد شحاتة ربيع وآخرون، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر،(1995).

26- إبن الشيخ فريد زين الدين، علم النفس الجنائي،سلسلة دروس جامعية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة غير مذكورة.

27- د.إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، السنة غير مذكورة.

28- د.عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،دون طبعة، (1972).

29- الدرس الأول في مادة علم الإجرام موجه للضباط (الشرطة الخرجين) مدرسة الشرطة شاطونوف، الأبيار، الجزائر العاصمة،(2007).

30- د.علي عبد القادر قهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر،دون طبعة، الإسكندرية،مصر، السنة غير مذكورة.

31- مارك أنسل، الدفاع الإجتماعي الجديد، عرض وتحليل من طرف،د،محمد الرازقي،دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان،(2002).

32- د.علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة،مناهج الأمم المتحدة والتشريح الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان،(1998).

33- José GRAPIE et Samir Riskalle- Criminologie, General Modulo éditeur.1985.

34- علي مراح، دروس في فلسفة القانون، جامعة الجزائر،كلية الحقوق السنة الدراسية،2006-2007.

35- د.سامية محمد جابر،الجريمة والقانون والمجتمع، الطبعة الأولى،دار المعرفة الجامعية،(2005).

36- الإمام عمر بن محمد السبيل،أحكام الطفل اللقيط،دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية،(2005).
37- د.السيد عوض،الجريمة في مجتمع متغير، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع،دون طبعة،(2001).

38- سورة البقرة، الآية رقم 229.
39- د.عبد الله عبد الغني غانم، الجريمة والمجرم في المنظور الإسلامي، الجزء الأول،دون طبعة، السنة غير مذكورة.
40- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،دار الفكر العربي،دون طبعة، القاهرة،مصر،(1998).
41- الشيخ صفي الرحمان المباركفوري، الرحيق المختوم، دار الوفاء للطباعة والنشر،دون طبعة،(2005).
42- الإمام محمد بن حسين الجيزاني فقه النوازل، المجلد الثالث، دار إبن الجوزي للنشر والتوزيع، دون طبعة، المملكة العربية السعودية،(2006).
43- الإمام محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما إتفق عليه الشيخان، دار الحديث، دون طبعة،القاهرة،مصر،(2005).
44- الإمام عبد الرحمان إبن الجوزي،تلبيس إبليس،دار الكتب العلمية،دون طبعة،بيروت ،لبنان،(1987).
45- سورة الإسراء،الآية رقم 70.
46- سورة المائدة،الآية رقم 02.
47- صحيح البخاري.
48- عبد الفتاح مصطفى الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة، التعريف والأنماط والإتجاهات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،دون طبعة، الرياض، المملكة العربية السعودية،(1999).
49- د.خلف بن سلمان بن صالح النمري، الجرائم الإقتصادية وآثرها على التنمية في الإقتصاد الإسلامي، دار شباب الجامعة،دون طبعة،الإسكندرية،مصر،(1999).
50- مجلة الدركي، الجريمة الإقتصادية والمالية،خطر على الإقتصاد الوطني،العدد الحادي عشر،(2006).
51- مجلة الدركي إستطلاع حول مجموع الدرك الوطني بوهران، العدد الثاني عشر، مارس(2007).
52- د.جلال الدين عبد الخالق،الجريمة والإنحراف من منظور الخدمة الإجتماعية المكتب الجامعي الحديث،دون طبعة، الإسكندرية، مصر،(2001).
53- د.عبد الوهاب أحمد المعمري،جرائم الإختطاف،دراسة قانونية بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث،الجماهرية اليمنية،(2006).
54- د.شاد عبد اللطيف،الآثار الإجتماعية لتعاطي المخدرات، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،مصر،(1999).
55- www.Police Fédérale Belge.com17:50 على الساعة : 2008/07/12 تم تصفحه بتاريخ:
56- www.La documentation frencaise.Fr/Criminalité et délinquance ,Les statistiques 2006,سا 20:30 على الساعة : 2008/07/12 تم تصفحه بتاريخ
57- WWW.Criminalite en Anglterre.com 25/07/2008 تم تصفحه بتاريخ

على الساعة :30: 18سا .

58- WWW.Dommaine public.ch/La Criminalité en Suisse.
59- Chouvey.P.A. Les territoires de L'Opuim, Genève.2002,P539.

60- Chouvey.P.A.TRAFIC de drogue et conséquences sanitaires En Afghanistan et en Asie centrale.2002 .
61- WWW.interpol.com/Criminalité en Asie.
62- WWW.Stat com.ca/Sécurité public/Québec statistiques de criminalité 2006.
63- WWW.CSIS.9C.ca/La Criminalité en Amérique.
64- WWW. UNUDC.org/Crime et développement en Africa.

65- Revue de La Gendarmerie nationale. éditée par La Cellule de

Communication .MARS 2008. N°= 28.

66- خلية الإعلام والإتصال لقيادة الدرك الوطني إحصائيات حول الجريمة.
67- المديرية العامة للأمن الوطني، مصلحة الإحصائيات التابعة لمقر أمن ولاية الجزائر (أكتوبر 2008).
68- د.محمد قاسم ، مدخل إلى مناهج البحث العلمي،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،(1995).
69- د.عبد القادر حليمي، مدخل إلى الإحصاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى،(1985).
70- محمد علي محمد، علم الإجتماع والمنهج العلمي،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر،(1986).
71- د.صلاح مصطفى الفوال،مناهج البحث في العلوم الإجتماعية،مكتبة غريب، دون طبعة الجزائر،دون سنة.

الملاحق

التزوير وإستعمال المزور في محررات مصرفية، إدارية، تجارية،

النصب والإحتيال، خيانة الأمانة، وتقليد أختام الدولة. (2006)

B.E.F

الفترة	عدد القضايا	قضايا المنجزة	قضايا غير المنجزة	عدد الأشخاص المتورطين	نتائج التقديمية				ملاحظة
					إيداع الحبس	إفراج مؤقت	الرقابة القضائية	إستدعاء المباشر	
جانفي	01	01	00	05	03	00	02	00	03 في حالة فرار
فيفري									
مارس	01	01	00	01	01	00	00	00	01 في حالة فرار
أفريل									
ماي									
جوان									
جويلية									
أوت	01	01	00	09	04	05	00	00	02 في حالة فرار
سبتمبر	01	01	00	01	00	00	01	00	
أكتوبر									
نوفمبر									
ديسمبر									
المجموع	04	04	00	16	08	05	03	00	

إختلاس وتبديد أموال عمومية، التزوير وإستعمال المزور، إفلاس بالتفليس، إصدار صكوك بدون رصيد.

2006

الفترة	عدد القضايا	قضايا المنجزة	قضايا غير المنجزة	عدد الأشخاص المتورطين	نتائج التقديمية				ملاحظة
					إيداع الحبس	إفراج مؤقت	الرقابة القضائية	إستدعاء المباشر	
جانفي									
فيفري									
مارس									
أفريل									
ماي	02	02	00	33	12	09	12	00	09 في حالة فرار
جوان									
جويلية									
أوت									
سبتمبر									
أكتوبر									
نوفمبر									
ديسمبر									
المجموع	02	02	00	33	12	09	12	00	

إختلاس أموال عمومية، التزوير وإستعمال المزور، خيانة الأمانة، إتلاف وثائق محاسبية، الرشوة.

2006

الفترة	عدد القضايا	قضايا المنجزة	قضايا غير المنجزة	عدد الأشخاص المتورطين	نتائج التقديمية				ملاحظة
					إيداع الحبس	إفراج مؤقت	الرقابة القضائية	إستدعاء المباشر	
جانفي	01	01	00	01	01	00	00	00	حجز سيارة من نوع ميقان
فيفري									
مارس	03	03	00	09	05	03	01	00	
أفريل	02	02	00	03	02	00	01	00	02 في حالة فرار
ماي	01	01	00	04	03	00	01	00	
جوان									
جويلية	01	01	00	02	00	00	02	00	
أوت	01	01	00	19	04	15	00	00	
سبتمبر									
أكتوبر									
نوفمبر	04	04	00	14	11	00	03	00	01 في حالة فرار
ديسمبر	01	01	00	01	01	00	00	00	
المجموع	14	14	00	53	27	18	08	00	

تبديد أموال عمومية، التزوير وإستعمال المزور في محررات عمومية.

2006

الفترة	عدد القضايا	قضايا المنجزة	قضايا غير المنجزة	عدد الأشخاص المتورطين	نتائج التقديمية				ملاحظة
					إيداع الحبس	إفراج مؤقت	الرقابة القضائية	إستدعاء المباشر	
جانفي	01	01	00	07	00	00	07	00	01 في حالة فرار
فيفري	01	01	00	09	00	08	01	00	
مارس									
أفريل									
ماي									
جوان									
جويلية									
أوت									
سبتمبر									
أكتوبر									
نوفمبر									
ديسمبر									
المجموع	02	02	00	16	00	08	08	00	

تحويل أموال عمومية، التزوير وإستعمال المزور في محررات محاسبية.

2006

الفترة	عدد القضايا	قضايا المنجزة	قضايا غير المنجزة	عدد الأشخاص المتورطين	نتائج التقديمية				ملاحظة
					إيداع الحبس	إفراج مؤقت	الرقابة القضائية	إستدعاء المباشر	
جانفي									
فيفري									
مارس									
أفريل	01	01	00	13	05	00	08	00	01 في حالة فرار
ماي									
جوان									
جويلية									
أوت									
سبتمبر									
أكتوبر									
نوفمبر	01	01	00	04	04	00	00	00	
ديسمبر									
المجموع	02	02	00	17	09	00	08	00	

مخالفة التنظيم والتشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس أموال من وإلى الخارج.

2006

الفترة	عدد القضايا	قضايا المنجزة	قضايا غير المنجزة	عدد الأشخاص المتورطين	نتائج التقديمية				ملاحظة
					إيداع الحبس	إفراج مؤقت	الرقابة القضائية	إستدعاء المباشر	
جانفي									
فيفري									
مارس									
أفريل									
ماي									
جوان	01	01	00	02	00	00	02	00	
جويلية									
أوت									
سبتمبر									
أكتوبر									
نوفمبر									
ديسمبر									
المجموع	01	01	00	02	00	00	02	00	

الغـــــش فـــي بيـــع الســـلع والتهـــريب الجـــبائـــي.

2006

الفترة	عدد القضايا	قضايا المنجزة	قضايا غير المنجزة	عدد الأشخاص المتورطين	نتائج التقديمية				ملاحظة
					إيداع الحبس	إفراج مؤقت	الرقابة القضائية	إستدعاء المباشر	
جانفي									
فيفري									
مارس	01	01	00	03	00	03	00	00	
أفريل									
ماي									
جوان									
جويلية									
أوت									
سبتمبر									
أكتوبر									
نوفمبر									
ديسمبر									
المجموع	01	01	00	03	00	03	00	00	

تقليد علامة تجارية (تقليد منتوج تجاري، تقليد مصنفات ومؤلفات سمعية وتسويقها).

2006

الفترة	عدد القضايا	قضايا المنجزة	قضايا غير المنجزة	عدد الأشخاص المتورطين	نتائج التقديمية				ملاحظة
					إيداع الحبس	إفراج مؤقت	الرقابة القضائية	إستدعاء المباشر	
جانفي	02	02	00	04	00	03	01	00	
فيفري									
مارس									
أفريل									
ماي									
جوان									
جويلية									
أوت									
سبتمبر									
أكتوبر	01	01	00	02	00	00	02	00	
نوفمبر	01	01	00	01	00	00	00	01	
ديسمبر	01	01	00	02	00	00	00	02	
المجموع	05	05	00	09	00	03	03	03	

إختلاس أموال عمومية، التزوير وإستعمال المزور، خيانة الأمانة، إتلاف وثائق محاسبية، الرشوة.

2007

الفترة	عدد القضايا	قضايا المنجزة	قضايا غير المنجزة	عدد الأشخاص المتورطين	نتائج التقديمية				ملاحظة
					إيداع الحبس	إفراج مؤقت	الرقابة القضائية	إستدعاء المباشر	
جانفي	02	02	00	08	03	00	05	00	
فيفري									
مارس	02	02	00	03	03	00	00	00	
أفريل	01	01	00	01	01	00	00	00	
ماي	01	01	00	03	01	00	02	00	
جوان	01	01	00	01	01	00	00	00	
جويلية	02	02	00	07	05	00	02	00	
أوت	04	04	00	38	12	05	21	00	
سبتمبر	02	01	01	07	03	04	00	00	
أكتوبر	01	01	00	01	01	00	00	00	
نوفمبر	01	01	00	01	01	00	00	00	
ديسمبر	01	01	00	01	01	00	00	00	
المجموع	18	17	01	70	32	09	30	00	

إبـــرام صـفـقـات مـشـبـوهة.

2007

الفترة	عدد القضايا	قضايا المنجزة	قضايا غير المنجزة	عدد الأشخاص المتورطين	نتائج التقديمية				ملاحظة
					إيداع الحبس	إفراج مؤقت	الرقابة القضائية	إستدعاء المباشر	
جانفي									
فيفري									
مارس									
أفريل									
ماي									
جوان									
جويلية	01	01	00	06	02	04	00	00	
أوت									
سبتمبر									
أكتوبر									
نوفمبر	02	02	00	10	05	00	05	00	
ديسمبر									
المجموع	03	03	00	16	07	04	05	00	

إساءة إستعمال السلطة، إستغلال النفوذ، الإبتزاز.

2007

الفترة	عدد القضايا	قضايا المنجزة	قضايا غير المنجزة	عدد الأشخاص المتورطين	نتائج التقديمية				ملاحظة
					إيداع الحبس	إفراج مؤقت	الرقابة القضائية	إستدعاء المباشر	
جانفي									
فيفري									
مارس									
أفريل									
ماي									
جوان									
جويلية	01	01	00	18	00	11	07	00	
أوت									
سبتمبر									
أكتوبر									
نوفمبر									
ديسمبر									
المجموع	01	01	00	18	00	11	07	00	

تـبديــد أمــوال عمومية، التزوير وإستعمال المــزور في محــررات عمومية.

2007

الفترة	عدد القضايا	قضايا المنجزة	قضايا غير المنجزة	عدد الأشخاص المتورطين	نتائج التقديمية				ملاحظة
					إيداع الحبس	إفراج مؤقت	الرقابة القضائية	إستدعاء المباشر	
جانفي									
فيفري									
مارس	01	01	00	03	01	00	02	00	
أفريل									
ماي	01	01	00	11	00	00	11	00	
جوان									
جويلية									
أوت									
سبتمبر									
أكتوبر									
نوفمبر									
ديسمبر	01	01	00	3	01	00	02	00	
المجموع	03	03	00	17	02	00	15	00	

التـزويـر وإستعـمال المـزور في محـررات مـصرفية، إداريــة، تجارية،

النصب والإحتيال، خيانة الأمانة، وتقليد أختام الدولة.

2007

الفترة	عدد القضايا	قضايا المنجزة	قضايا غير المنجزة	عدد الأشخاص المتورطين	نتائج التقديمية				ملاحظة
					إيداع الحبس	إفراج مؤقت	الرقابة القضائية	إستدعاء المباشر	
جانفي									
فيفري	01	01	00	01	00	00	01	00	
مارس	03	03	00	14	10	00	03	00	
أفريل									
ماي	01	01	00	25	04	12	09	00	
جوان	01	01	00	01	01	00	00	00	
جويلية									
أوت									
سبتمبر									
أكتوبر									
نوفمبر									
ديسمبر	01	01	00	02	00	00	02	00	
المجموع	07	07	00	43	15	12	15	00	